

رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

إشراف

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

(١٩)

تجديد فهم الدين

مفهوم التجديد، مجالاته، ضوابطه، أهميته وآثاره

تأليف

أ.د. محمد السيد الدسوقي

أستاذ غير متفرغ بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[الأنعام: 153]

صدق الله العظيم

تصدير
أ.د جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

مما لا مراء فيه أن الإسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم دين الفطرة ويراد بها مجموعة الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها وقد تحققت في تشريعات هذا الدين كل مقومات الملاءمة للفطرة الإنسانية ومن ثم كان خاتم الرسالات الإلهية ، وكان دعوة للناس كافة كما كان صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

ومن أهم شواهد ملاءمة التشريع الإسلامي للفطرة الإنسانية قيامه على اليسر ونفي الحرج فالأحكام الشرعية لم تفرض للإرهاق وتكليف ما لا يطاق ، فالله الرحيم بعباده لا يكتب عليهم ما فيه حرج لهم أو مشقة تنوء بها طاقتهم أو تجاوز المعتاد منها ،وإنما يفرض عليهم وفق وسعهم وقدر طاقتهم، حتى لا يعجزو عن المداومة في الالتزام بتلك الأحكام، يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:152] فلا تكليف إلا بما تطيقه النفس الإنسانية لا بما يشق عليها وحين تعجز عن القيام بتشريع ما أو يلحقها من القيام به ضرر بالغ يسقط عنها بل قد تكون مأمورة بالأخذ بما رخص الله فيه ، رفعا للحرج و المشقة قال تعالى: ﴿ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6] فتشريعات الله لعباده جاءت وفق قدراتهم وراعت كل ما يطرأ من ظروف تحول بينهم وبين التطبيق كليا أو جزئيا ، وجعلت لهم من كل ضيق مخرجاً ومن كل عسر يسرين لا يسراً واحداً قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ [الشرح: 5-6]

وما دام الإسلام دين الفطرة وصالحاً للتطبيق الدائم فإن الاجتهاد في فهم هذا الدين يعد المصدر الثالث للأحكام بعد الكتاب والسنة، والاجتهاد هو قاعدة التجديد و القوة المحركة في الإسلام، ومجاله الأحكام الظنية التي لم تثبت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل تأويلا ولا شكا ، فهي أحكام لا تعرف الثبات على مر

العصور و الأزمان، ولهذا كان من القواعد الاجتهادية المشهورة، أنه لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.

ومن ثم كان من الضرورة العلمية في العصر الحاضر الذي يموج بشتى المشكلات والمفاهيم الخاطئة أن يتجدد مفهوم الدين حتى يتأكد صلاحيته للتطبيق الدائم.

وهذه الدراسة التي كتبها أستاذ متخصص في الفقه والأصول وله إنتاج علمي غزير في مجال تخصصه تشهد له بالعمق والتمحيص في دراسة موضوع مهم وهو تجديد فهم الدين، فقد تناول في هذه الدراسة مفهوم الدين والصفة الشرعية لتجديد فهمه وضوابط التجديد ومجاله وأهميته ووسائل تطبيقه

وقد انتهى من هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة وتطمع الرابطة أن يكون الحديث عن تجديد فهم الدين منطلقاً لوضع تصور عام لتجديد المناهج في العلوم الشرعية، حتى تجتاز الأمة مرحلة الضعف و التخلف إلى مرحلة القوة والتقدم..

والله ولى التوفيق،،

* * *

مقـــدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على محمد ابن عبد الله الذي بعثه ربه رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.. وبعد،،

فإن قضية التجديد في فهم الدين شغلت العلماء والمفكرين في العصر الحديث، فكتبت فيها بحوث ومقالات ومؤلفات، كما عقدت من أجلها ندوات ومؤتمرات، وهذا الاهتمام بموضوع التجديد الديني ظاهرة صحية؛ لأنه يعبر عن رغبة طيبة في أن يظل للدين الهيمنة على الحياة الإنسانية في كل مجالاتها المختلفة، وهو إلى هذا يعكس الإحساس بواقع المناهج العلمية للعلوم الشرعية بمفهومها المعاصر، سواء في المراحل الدراسية التي تسبق المرحلة الجامعية أو في هذه المرحلة، فهي ليست في المستوى الذي ينبغي أن تكون عليه، ومن ثم يجب تطويرها وتجديدها حتى تؤدي رسالتها العلمية على وجه أفضل وأكمل.

لقد تعرض الإسلام عبر تاريخه الطويل لطوائف من المؤمنين به، وغير المؤمنين فأظهروه في مظهر الجمود والتخلف في تشريعاته، وأن هذا الدين يضيق صدره بما يحدث للناس من نظم دون دراسة لهذه النظم ليتبينوا أمرها فإن كانت صالحة دعوا إلى الأخذ بها، وإن كانت غير ذلك أنذروا قومهم وأقنعوهم بأن ما هم مقبلون عليه أو آخذون به يعود عليهم بالضر.

إن الإسلام دين الحياة، ولهذا يعترف بالحقائق، ولا يخرج على السنن الكونية، ولا يصطدم بالعلم، ولا يضيق صدراً بالإصلاح، ولا يكلف الناس ما ليس في استطاعتهم. ولذلك كان هذا الدين صالحاً لكل زمان وكل مكان، وليس معنى هذه الصلاحية أن كل ما صدر عن الفقهاء من آراء لا يقبل التغيير ولا التعديل؛ لأن ما صلح للأولين لا يعقل أن يكون هو بعينه صالحاً للآخرين، فهذا الدين شريعة العقل والرحمة، لا يجهل أن الأحوال دائماً في تغير والدنيا في تقلب، ولكل قوم أعراف وعادات تختلف كثيراً أو قليلاً عن غيرها ، و العادة محكمة وتبنى عليها الكثير من الأحكام.. إن الإسلام كما يقول الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله لا يمكن أن يبقى كدين ونظام خلقي وأسلوب

حياة ودعوة مؤثرة حتى يكون له دعاة مجددون من طراز خاص، أصحاب بيان ولسان يخاطب الجميع ، وأصحاب نفس زكية، وهمة قوية مؤثرة على جانب عظيم من الزهد والقناعة والبعد عن الشهوات[1].

ويذهب الفيلسوف الشاعر محمد إقبال رحمه الله إلى أن العالم الإسلامي وهو مزود بتفكير عميق نفاذ وتجارب جديدة ينبغي عليه أن يقدم في شجاعة على إتمام التجديد الذي ينتظره[2].

فالتجديد في فهم الدين ضرورة للتأكيد على أن الإسلام دين صالح للتطبيق الدائم، ومن ثم كانت هذه الدراسة إسهاماً في أن هذا الدين يقوم في أحكامه على الحركة في إطار الثوابت.

ويتركب منهج الدراسة بعد هذه المقدمة من تمهيد وتسعة فصول وخاتمة.

عرض التمهيد لبيان مفهوم الدين، وأن المراد به في الدراسة هو الدين الإسلامي الذي بعث به محمد ﷺ..

أما الفصل الأول فقد فصل القول بعض التفصيل في مفهوم التجديد الديني والصفة الشرعية له، فهذا التجديد ليس قولاً بالهوى، ولكنه تنقية الدين من كل ما علق به من البدع والمنكرات، أو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة.

والصفة الشرعية له أنه فريضة، وأن القيام بهذه الفريضة مسئولية أهل الذكر من الفقهاء والعلماء..

ويجيب الفصل الثاني عن سؤال: لماذا كان التجديد الديني فريضة؟ وتتلخص هذه الإجابة في أن هذه الفريضة مردها إلى الإسلام نفسه، وواقع الأمة الإسلامية وموقف الآخر منها..

وعرض الفصل الثالث لدعائم التجديد الديني، وقد اقتضى الحديث عن هذه الدعائم تعريف الاجتهاد وشروطه ودعائمه، وأن كل هذه الشروط والدعائم ملاكها

(1) انظر مجلة الخيرية العدد 32، ص24.

(2) انظر تجديد الفكر الديني في الإسلام، ص206.

الموهبة التي تتمتع بصحة الفهم وحسن التقدير، ثم تقوى الله ومراقبته، وأن يكون طلب الحق رائد المجتهد المجدد..

وخص الفصل الرابع بالكلام عن مجالات التجديد الديني وهذه المجالات بعضها يتعلق بالعقيدة والعبادة والقضايا العلمية والاقتصادية والتربية والاجتماع والصراع المذهبي، وبعضها الآخر يتعلق بفقه الأسرة والزكاة والوقف وتجديد الخطاب الديني، والبيئة والفن، وأخيراً بعض المفاهيم التي يجب أن تصحح.

ودرس الفصل الخامس ضوابط التجديد الديني، وأهمها أنه لا مجال للتجديد في الثوابت والأصول، وأن منطلق التجديد عقيدة التوحيد وتوافر شروط الاجتهاد في المجدد، والتكامل بين التخصصات العلمية، والتطبيق العملي لآراء المجددين..

وعقد الفصل السادس لأهمية التجديد وآثاره وتتمثل هذه الأهمية في تأكيد صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، والرد على كل من يقف موقفاً معارضاً لتطبيق الأحكام الشرعية.

وجاء الفصل السابع ليدرس تاريخ التجديد منذ عصر الصحابة وحتى الآن، وكشف هذا الفصل عن الجهود التي بذلها العلماء في سبيل نصرة الإسلام وأن التقليد والمذهبية مع ما كان لهما من السلطان في بعض العصور لم ينالا من روح الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد.

وعن العقبات التي تعترض طريق التجديد كان الفصل الثامن، وقد أرجع هذه العقبات إلى دعاة الجمود والتقليد، أو الظروف السياسية وموقف الغرب المضاد لكل تجديد في حياة الأمة.

وفي الفصل التاسع والأخير حديث عن التجديد بين النظرية والتطبيق، وهذا الفصل عرض لبعض المقترحات التي تحرص على بناء العقلية المجددة أو إعداد الممارسين للاجتهاد والتجديد؛ لأن الحياة العلمية المعاصرة للأمة لا تساعد على هذا البناء، أو الإعداد فالعماء ينادون بالتجديد، ولكن أين المجدد الذي ينهض بهذه المهمة المقدسة؟

وسجلت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات، وقد عولت في إعداد هذه الدراسة على كثير من المصادر والمراجع القديمة والحديثة، وآثرت فيها الإيجاز على الإطناب وأطمع أن تكون نافعة وخطوة عملية على طريق النهضة التجديدية المعاصرة.

وأود الإشارة إلى أن كلمة الشريعة في هذه الدراسة مرادفة في الدلالة لكلمة الدين، وأن الحديث عن الفقه يراد به الفقه بالمعنى العام الذي عرف به في صدر الإسلام، وإلى هذا المعنى ورد حديث رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1]، فضلاً عن أن الفقه بالمعنى الاصطلاحي من أهم علوم الإسلام التي يعتد بها في تجديد فهم الدين.

ونظراً لأن قضايا التجديد الديني متداخلة ومتكاملة كان التكرار في بعض الأفكار والنصوص أحياناً وما يترتب عليه من تكرار لبعض الجمل والعبارات، ولا بأس بهذا ما دام الأمر لا يتجاوز حدود الضرورة العلمية ولا يدخل في باب التكرار المخل أو الممل..

والله يتولى الجميع بهدايته وتوفيقه،،،

أ.د. محمد السيد الدسوقي

---

(1) رواه الإمام مسلم.

تمهيد
مفهـوم الدين

مفهوم الدين

يقتضي المنهج العلمي للحديث عن مفهوم الدين، التعرف على هذا المفهوم من حيث الدلالة اللغوية، ثم تحديد المعنى الاصطلاحي له وبيان المراد به في هذه الدراسة.

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: الدال والياء والنون أصل واحد يرجع إليه فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل، فالدين الطاعة، يقال: دان له بدين. ديناً: إذا أصحب وانقاد وطاع.

وفي لسان العرب لابن منظور الدين الجزاء والحساب والطاعة، والدين الإسلام والعادة، والدين لله إنما هو طاعته والتعبد له.

وذكر صاحب " بصائر ذوي التمييز (1) في لطائف الكتاب العزيز" للدين عدة معان طوعاً لورود الكلمة في القرآن الكريم، فقد قال: أما الدين فيقال للطاعة والجزاء واستعير للشريعة والدين كالملة، لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة.

وقال بعضهم: الدين الجزاء، دنته ديناً ودينا، والإسلام، وقد دنت به، والعادة قال الشاعر:

تقول إذا درأت لها وضيني … أهذا دينه أبداً وديني

ثم قال: والدين ورد في القرآن لمعنى التوحيد والشهادة "إن الدين عند الله الإسلام"(2)، "أفغير دين الله يبغون"(3) أي التوحيد، وبمعنى الحساب والمناقشة "مالك يوم الدين"(4)، وبمعنى حكم الشريعة "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله"(5)، وبمعنى السياسة

---

(1) ج2، ص615-617 ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

(2) الآية: 19 في سورة آل عمران.

(3) الآية: 83 في سورة آل عمران.

(4) الآية: 4 في سورة الفاتحة.

(5) الآية: 2 في سورة النور.

"في دين الملك"[1]، وبمعنى الملة "وذلك دين القيمة"[2] أي الملة المستقيمة، وبمعنى الإسلام "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق"[3].

وقال القرطبي[4] في تفسير قوله تعالى: لكم دينكم ولي دين: سمي دينهم ديناً؛ لأنهم اعتقدوه وتولّوه.

فالدين من حيث الدلالة اللغوية له معان كثيرة، نصت عليها المعاجم، بيد أنها كلها ترتد كما ذكر ابن فارس إلى معنى الطاعة والانقياد والخضوع.

وأما المعنى الاصطلاحي للدين فقد تباينت أقوال العلماء فيه، وهو تباين يرجع إلى الشكل لا إلى الجوهر، فهم يختلفون في الصياغة، ولكنهم يكادون يلتقون في المفهوم العام للدين. فالدين كما عرفه بعض المحدثين هو عبارة عن الاعتقاد بأمور تتعلق بما فوق الفطرة وخالقها، ولا يخلو دين من الأديان من هذه العقيدة بشكل أو بآخر[5].

وجاء في المعجم الفلسفي[6] تحت مادة دين ما يلي:

1- مجموعة معتقدات وعبادات مقدسة، تؤمن بها جماعة معينة يسد حاجة الفرد والمجتمع على السواء أساسه الوجدان وللعقل مجال فيه، يقول الجرجاني: الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ (التعريفات).

2- الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، فالشريعة من حيث تطاع تسمى ديناً، ومن حيث تجمع الناس تسمى ملة.

3- قال الفارابي: الدين والملة يكونان اسمين مترادفين (كتاب الملة).

---

(1) الآية: 76 في سورة يوسف.

(2) الآية: 5 في سورة البينة.

(3) الآية: 33 في سورة التوبة.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص299، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

(5) انظر الدين والعلوم النقلية للأستاذ عبد الباري النووي، تعريب واضح رشيد، ص5، ط المختار الإسلامي، القاهرة.

(6) إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

وقال صاحب كشاف اصطلاحات الفنون في مادة شريعة: الشريعة ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام، والتهاوني بهذا يذهب إلى أن الشريعة مرادفة للدين.

وجاء في دراسة عن فقه التدين أن الدين هو التعاليم الإلهية التي خوطب بها الإنسان على وجه التكليف، والتدين هو الكسب الإنساني في الاستجابة لتلك التعاليم، وتكييف الحياة بحسبها في التصور والسلوك[1].

وعرف الشيخ دراز[2] الدين بأنه الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة، وهذا إذا نظرنا إلى الدين من حيث هو حالة نفسية بمعنى التدين، أما إذا نظرنا إليه من حيث هو حقيقة خارجة فنقول هو جملة من النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها[3].

وجاء في كتاب المنتخب[4] من السنة: الدين اسم جامع للإيمان والإسلام والإحسان، ويتضح من هذه التعريفات ونحوها أن الدين بمفهومه العام دون نظر إليه من حيث الصحة وعدمها عقيدة وجدانية لها آثارها العملية في سلوك الإنسان.

والإنسان منذ خلقه الله ينشد الدين الذي يريح قلبه وعقله، فهو لا يستطيع أن يحيا دون عقيدة تجعل لوجوده معنى، ولحياته في الأرض غاية؛ لأن الحق سبحانه أخذ العهد

---

(1) انظر في فقه التدين، فهماً وتنزيلاً للدكتور عبد المجيد النجار، ج1، ص27، كتاب الأمة العدد 22، قطر.

(2) هو محمد عبد الله دراز، من كبار علماء الأزهر في العصر الحديث، حصل على دكتوراه الدولة من السوربون سنة 1947م عن رسالته: دستور الأخلاق في القرآن، ومن مؤلفاته الدين، والمدخل لعلوم القرآن، وكان رجلاً سمحاً سخياً عالماً راسخا في مادته العلمية وبخاصة في التفسير، توفي فجأة في السادس من يناير سنة 1958م في أثناء اشتراكه في مؤتمر علمي بباكستان.

(3) انظر كتاب الدين، ص49.للدكتور / محمد عبد الله دراز

(4) الجزء الأول، ص289، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

على ذرية بني آدم[1] وهم في عالم الذر أن يؤمنوا به وحده، سواء فسر هذا العهد على حقيقته وإن كنا لا نعرف كنهه، أو أنه تعالى أنشأ هذه الذرية مفطورة على الاعتراف له بالربوبية، ومهما يكن بين المفسرين من تفاوت في التأويل غير أنه يؤكد حقيقة وهي أن هناك عهداً من الله على فطرة البشر أن توحده وأن حقيقة التوحيد مركوزة في هذه الفطرة، يخرج بها كل مولود إلى الوجود فلا يميل عنها إلا أن يفسد فطرته عامل خارجي عنها، عامل يستغل الاستعداد البشري للهدى والضلال، وهو استعداد كذلك كامن تخرجه إلى حيز الوجود ملابسات وظروف[2] وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وجاء في كتاب الدين: فالإنسان حيوان متدين بطبعه، قياساً على قولهم: إنه حيوان مفكر، أو حيوان مدني بطبعه"[3].

وكان من رحمة الله بعباده – لما يعلمه من أن فطرهم قد تتعرض لعوامل الانحراف بفعل شياطين الإنس والجن الذين يعتمدون على ما في التكوين البشري من نقاط الضعف– ألا يحاسبهم على عهد الفطرة، كما أنه لا يحاسبهم على ما أعطاهم من عقل يميزون به حتى يرسل إليهم الرسل ويفصل لهم الآيات، لاستنقاذ فطرهم من الانحراف واستنقاذ عقلهم من ضغط الهوى والضعف والشهوات، حتى تكون الحجة عليهم بالرسالة[4].

وصدق الله العظيم ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[5].

---

(1) قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الأعراف: 172-174).

(2) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب، المجلد الثالث، ص671- 673، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت

(3) انظر الدين للشيخ دراز، ص10.

(4) انظر في ظلال القرآن، المصدر السابق.

(5) الآية: 15 سورة الإسراء.

وأرسل الله رسله مبشرين ومنذرين، منهم من قص علينا أخبارهم ومنهم من لم يقصص، وكان كل الرسل الذين بعثوا قبل محمد ﷺ قد أرسل كل منهم إلى قومه دون غيرهم، وكانت مهمة هؤلاء جميعاً مرحلية أو مؤقتة، وكان ذلك لحكمة أرادها الله حتى تتهيأ البشرية للدين الخاتم الذي بعث به محمد ﷺ، فهو الرسالة الجامعة التي ختم الله بها النبوات وجعلها للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

على أن كل الأنبياء من آدم إلى محمد عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه يتفقون فيما بعثوا به على أمور ثلاثة هي: الدعوة إلى الإيمان بوحدانية الله، والإيمان باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب والدعوة إلى مكارم الأخلاق ويكاد ينحصر التباين بين رسل الله فيما يدعون إليه في بعض صور العبادات وأنواعها، والله يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [1].

وما دام الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ هو الدين الخاتم والرسالة العالمية فإن هذا الدين هو المراد بالحديث عن تجديده، فكل ما سواه من العقائد والشرائع مرفوض وصدق الله العظيم: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[2].

وهذا الدين الخاتم عقيدة وشريعة، وهما متعانقان متلازمان بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، على أن تكون العقيدة أصلاً تدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة، وقد كان هذا التعانق والتلازم طريق النجاة والفوز بما أعد الله لعباده المؤمنين وعليه، فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة، أو أخذ الشريعة وأهدر العقيدة لا يكون مسلماً عند الله، ولا سالكاً في حكم الإسلام طريق النجاة[3].

* * *

(1) الآية: 48 سورة المائدة.

(2) الآية: 85 سورة آل عمران.

(3) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، ص11، ص11 دار الشروق.

الفصل الأول
مفهوم التجديد الديني
والصفة الشرعية له

مفهوم التجديد الديني والصفة الشرعية له

من سنة الله في كونه أن الحياة متحركة ومتطورة، فهي دائمة الشباب مستمرة النمو، تنتقل من طور إلى طور، ومن لون إلى لون، لا تعرف الجمود أو الركود، ولا تصاب بالهرم والتعطل، ولا يسايرها في رحلتها الطويلة إلا دين حافل بالحركة والنشاط، لا يتخلف عن ركب الحياة ولا يعجز عن مسايرته وزمالته، ولا تقصر عنه خطواته، ولا تنفد حيويته ونشاطه(1).

وليس هذا الدين إلا الإسلام، فهو دين حي ورسالة خالدة، إنه حي كالحياة نفسها وخالد كخلود الحقائق الطبيعية، ونواميس الحياة.

إن هذا الدين وإن كان مؤسساً على عقائد ثابتة، وحقائق خالدة، زاخر بالحياة حافل بالنشاط، والصلاحية الدائمة للتطبيق، له من الحيوية معين لا ينضب، ومادة لا تنفد، ومن ثم كان من خصائص الإسلام دون سواه من الأديان أن تشريعاته تستجيب لهذه السنة من سنن الله في كونه، سنة التنوع في المكان، والتغير في الزمان، سنة التجديد والتطوير دون أن يؤثر ذلك على الهوية الثقافية والحضارية التي تتميز بها الأمة الإسلامية، بل إنه يثريها ويحميها، ويؤكد شهادة هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأنها بحق خير أمة أخرجت للناس.

ومعنى التجديد من الناحية النفسية مرونة العقل لإحلال الأوضاع الجديدة محل الأوضاع القديمة، أو تعديل القديم ليتفق والجديد، ومن ذلك يتضح أن التجديد يتخذ أحد شكلين: إما القضاء على القديم بالوسائل الثورية، وإما أخذ طرف من القديم وطرف من الجديد ومزجهما مزجاً متناسباً بوسيلة سليمة هادئة(2).

---

(1) انظر، رجال الفكر والدعوة لأبي الحسن الندوي، ص5، ط دمشق.

(2) انظر، فيض الخاطر للدكتور أحمد أمين، ج8، ص124، ط النهضة المصرية.

وهذا المعنى للتجديد لا ينسحب على مفهومه بالنسبة للدين الإسلامي، بل إن هذا المعنى هو الذي جعل طائفة من المسلمين يذهبون إلى أن تجديد الدين الإسلامي تعبير خاطئ ، وبعيد كل البعد عن الصواب؛ لأنه يعني ترك هذا الدين، والأخذ بدين آخر قد يكون قانوناً وضعيّا، أو فهماً مبتور الصلة بالثروة العلمية العظيمة التي انتقلت إلينا من الأسلاف.

كما أن تجديد الدين لا يعني مزجاً بين القديم والحديث، فهذا لا يتمخض عن فائدة كبيرة ؛ لأنه تجديد جزئي ويتعلق بما هو مادي غالباً، كطلاء منزل قديم دون المساس بقوائمه وجدرانه(1).

إن كلمة التجديد عند إطلاقها عكست تلقائيّاً وبطريق التداعي ذلك التقادم الذي هو ضد التجديد في أذهان هؤلاء الذين يناهضون فكرة تجديد الدين الإسلامي، وهم بهذا الموقف من هذه الفكرة لا يرون التجديد سنة كونية وضرورة إنسانية ووسيلة للنهوض من وهدة التخلف والانحطاط، والانعتاق من حياة الرتابة والجمود، ويؤمنون بتقليد السلف وبصحة اجتهادات العلماء وأفكارهم، كما يؤمنون بعدم إمكانية تغيير تلك الاجتهادات والأفكار أو تبديلها، وأن التطبيق الحرفي لكل ما جاء عن السلف من اجتهادات، هو سبيل لعلاج مشكلات الأمة وصلاح حالها، ويغني عن الحاجة إلى اجتهاد جديد.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هؤلاء الذي يناهضون التجديد الديني، ويؤمنون بحرفية التطبيق لآراء السابقين من العلماء، كانوا السبب في عدم تمكن العالم الإسلامي من حل معضلاته في العصر الحاضر، وأن تأخر هذا العالم يكمن داخل ذلك الاتجاه في فهم الشريعة وعصمة آراء العلماء، وأن أعداء الإسلام في الداخل والخارج يستثمرون موقف المتشددين النصيين ويتخذونه بوقاً يستخدمونه في دعايتهم ضد الإسلام، فيظهرونه في مظهر دين يعوق التقدم ولا يلائم العصر ومطالب الحياة المتطورة(2).

---

(1) انظر الإسلام في الزمان والمكان، للدكتور حسين أتاي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، ص27.

(2) انظر المصدر السابق، ص33.

وإذا كان هؤلاء المتوهمون والمتشددون ينطلقون فيما ينادون به من اعتقادهم بأن التجديد قد يكون وسيلة للتحلل من الدين وشعائره شيئاً فشيئاً، وبخاصة في عصرنا الراهن الذي يموج بشتى المذاهب الفكرية والاجتماعية، وأن أعداء الإسلام يخططون لغزوه معنويّاً، ويسعون للهيمنة الثقافية على الأمة الإسلامية، فإنهم مخطئون من حيث فهمهم للتجديد، ومن حيث أنهم بذلك الموقف المتشدد يدافعون عن الإسلام ويحمونه من الذين يتربصون به، ويكيدون له، لأنهم بهذا الموقف يمنحون أعداء هذا الدين فرصة تشويهه وتنفير الناس منه بالحكم عليه بأنه دين جمود وتعطيل لنشاط العقل، ومن ثم لا يصلح ديناً عامّاً خالداً للناس كافة في كل عصر وبيئة كما أومأت آنفاً إلى رأي بعض الباحثين في هذا.

على أن أساس الدين وهو الوحي المعصوم يتسع صدره للتجديد على خلاف ما يتوهمه البعض؛ لأن هذا الوحي يحض على التجديد وينهى عن التقليد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتجديد مجاله الأحكام الظنية، ولأن الاختلاف في المدارك والآراء سنة إلهية، تعددت آراء العلماء في هذه الأحكام، وتنوعت صور التجديد باختلاف الزمان والمكان.

وأما أنهم مخطئون في فهم التجديد فإن التجديد في الإسلام ليس استخفافاً بكل قديم، وفتح الأبواب لكل جديد، بدعوى أن الجديد دائماً يمثل التقدم والرقي، والقديم يمثل التخلف والانحطاط فهذه دعوى مرفوضة؛ لأن التجديد في جوهره ليس تصرفاً بشريّاً خالصاً، وإنما هو جهد عقلي واع على قدر الوسع والطاقة في إطار ضوابط وقواعد شرعية.

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة – على رأس كل مائة – من يجدد لها دينها"[1].

([1]) رواه أبو داود والحاكم البيهقي، وسنده صحيح ورجاله ثقات، وقد ذكره الشيخ الألباني في سلسلة أحاديثه الصحيحة رقم (559) (6).

فهذا الحديث الشريف يصرح بشرعية التجديد للدين، ولفظة "من" فيه تصلح للجمع، كما تصلح للمفرد، فقد يكون المجدد واحداً، وقد يكون أكثر من واحد[1].

وكلمة الدين إذا أطلقت تعني أحد أمرين:

أولهما: المنهج الإلهي الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه من العقائد والعبادات والأخلاق والتشريع، لينظم بها علاقة الإنسان بربه وعلاقة الناس بعضهم ببعض، وهو ما عبر عنه ابن خلدون بأنه: وضع إلهي سائق للبشر باختيارهم إلى ما فيه صلاح معاشهم ومعادهم[2].

وهذا المعنى -بالنظر إلى أسسه وأصوله- ثابت لا يقبل التغيير ولا التجديد من حيث هو حقيقة خارجية.

والثاني: الحالة التي يكون عليها الإنسان في علاقته بالمعنى الأول، فكراً وشعوراً وعملاً، والدين بهذا المعنى متغير متحرك، فهو يزيد وينقص ويضعف ويقوى بحسب فهم الإنسان له والتزامه بتعاليمه.

وهذا المعنى هو الذي يقبل التجديد، ولا غرو أن جاء الدين في ذلك الحديث مضافاً إلى الأمة، وليس مضافاً إلى الله "ليجدد لها دينها" فالتجديد ينصب على دين الأمة، وليس على دين الله تعالى.

وإذا كانت الدعوة إلى التجديد قد جاءت واضحة صريحة في هذا الحديث فإن ثمة أيضاً عشرات من الآيات القرآنية تشتمل على كلمات كثيرة تدل معانيها المعجمية على التجديد مثل كلمات التدبر والتذكير والتفكير والدعوة والتبليغ والنظر في الأنفس وفي خلق السموات والأرض واختلاف الليل النهار، فضلاً عن الآيات التي تنهى عن التقليد،

([1]) انظر المجددون في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص3، ط مكتبة الآداب القاهرة، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور يوسف القرضاوي، ص21، ط دار الصحوة للنشر، القاهرة.

([2]) انظر الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص23.

وتحذر من اتباع الظن والقول دون علم، وتبين أن الذين ألغو عقولهم واتبعوا سواهم دون برهان كالأنعام أو أضل سبيلا فمثلاً قول الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ﴾[1]، يقول المجاهد الجزائري العلامة عبد الحميد بن باديس[2]: إن هذه الآية جديرة بأن تُدعى بآية النهوض الإنساني؛ لأنها تفيد أن أساس النهضة في الإسلام هو التفكير المتجدد[3].

وفضلاً عن تلك الآيات التي تحض على النظر والتدبر، وتنهى عن التقليد هناك بعض الآيات التي اقترن فيها الحكم بعلته صراحة أو ضمناً مثل قوله تعالى في تشريع الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[4]، وفي هذا إرشاد من الشارع إلى أنه ما شرع الأحكام لمجرد التعبد بها، وإخضاع المكلفين لسلطانها، وإنما شرعت لمصالحهم التي اقتضت تشريعها، وفيه إرشاد كذلك إلى أن أحكام الشارع تدور مع مصالح الناس فالحق سبحانه لا يشرع عبثاً، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيرا، وإنما يشرع لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

ولما كان من خصائص المنهج القرآني في بيان الأحكام العملية الإجمال دون التفصيل، والاكتفاء في أغلب الشأن بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية دون ذكر لتفصيل أحكام الجزئيات فقد قرر هذا المنهج مبادئ عامة كلية لا تخص فرعاً من الأحكام دون غيره، لتكون هذه المبادئ العامة هادياً للمجددين والمجتهدين.

فالقرآن الكريم قدم الأسس والمبادئ العامة للتجديد بمفهومه العام، التجديد في كل العلوم سواء أكانت نظرية أم عملية..

([1]) الآية: 46 في سورة سبأ.

([2]) ولد ابن باديس في قسنطينة سنة 1305هـ وأتم دراسته في الزيتونة بتونس، وأصدر مجلة الشهاب دينية علمية أدبية، صدر منها في حياته 15 مجلداً، وكان شديد الحملات على الاستعمار، توفي بقسنطينة في حياة والده سنة 1359هـ (وانظر ابن باديس حياته وآثاره للدكتور عمار الطالبي).

([3]) انظر جريدة عقيدتي، العدد 643 الصادر بتاريخ 12 من صفر سنة 1426هـ ، ص6، القاهرة.

([4]) الآية: 103 في سورة التوبة.

وإذا كانت السنة النبوية بياناً للقرآن فإن الرسول الكريم ترسّم خطى المنهج القرآني في تقرير المبادئ العامة والقواعد الكلية، ومن ثم لا تعرف النصوص التشريعية في السنة النبوية الجمود، وليست عقبة في سبيل التجديد.

على أن التجديد قد يكون مطلقاً وقد يكون جزئيّاً، فهو مطلق إذا غطى مساحة الأمة الإسلامية كلها ويشمل العلم والعمل معاً، فإذا كان خاصا بجانب من جوانب الحياة أو بقطر من الأقطار، أو بفئة من الفئات فهو تجديد جزئي، وقد يتسع لأكثر من جانب وأكثر من فئة وأكثر من بلد[1].

إن التجديد في الدين لا يعني إحداث تشريع لم ينزل به الوحي، أو تغيير حكم ثابت بدليل قطعي، وإنما يشمل ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنة، فهو تجديد مطلق يشمل العلم والعمل جميعاً، وينسحب مفهومه على الكشف عن حكم الله في كل ما يجد من أحداث ويقع من نوازل ليس لها نص تشريعي مباشر أوصريح مهما يختلف الزمان ويتنوع المكان.

وذلك الحديث الذي يصرح بشرعية التجديد في الدين ويشير إلى أنه فريضة يهدف إلى بعث الأمل في نفوس الأمة بأن جذوتها لن تخبو، وأن دينها لن يموت، وأن الله يقيض لها كل فترة زمنية – قرن من الزمان – من يجدد شبابها ويحيي مواتها[2].

وهذا الذي يهدف إليه الحديث يجب التأكيد عليه في العصر الحاضر، حتى نقاوم موجة اليأس التي علا مدها، وأنه لا فائدة ولا أمل، وإن الإسلام في إدبار والكفر في إقبال مع أن الرسول ﷺ بشّر الأمة في عدة أحاديث بالرفعة والنصر والتمكين في الأرض[3]،

(1) انظر تجديد الدين في ضوء السنة للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، العدد الثالث، ص26-28.

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر المصدر السابق، ص14.

ومنها ما رواه أحمد وابن حبان "ليبلغن هذا الأمر (يعني هذا الدين) ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزّاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر".

ويتصل بمفهوم ما أورده أبو هريرة عن المجددين، ما أخرجه البيهقي في السنن[1] الكبرى قوله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين".

فهذا الحديث يتحدث عن طائفة في كل جيل يعدون أئمة المسلمين والمجددين لحفظهم الدين من التحريف والانتحال الباطل ورد تأويل الأبله الجاهل، ولهذا يجب الرجوع إليهم والتعويل في أمر الدين عليهم.

ويتصل كذلك بمفهوم ما رواه أبو هريرة ما أورده السيوطي في الباب الثاني من كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" من أقوال العلماء في أن كل عصر لا يجوز أن يخلو من مجتهد أو مجدد؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله"[2].

وروي عن الإمام علي ﷺ قال: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة؛ لكي لا تبطل حجج الله وبيناته أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله أجراً[3].

وجاء عن الفقيه الشافعي أبي بكر العلقمي (ت: 969هـ) أن معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما[4].

---

(1) ج10، ص209، ط دار المعرفة، بيروت.

(2) رواه الشيخان.

(3) انظر الرد على من أخلد إلى الأرض، ص74، تحقيق الدكتور/ فؤاد عبد المنعم، ط الإسكندرية.

(4) انظر هامش فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المنادي، ج2، ص281، ط القاهرة.

وقال العلامة المودودي (ت: 1399هـ): التجديد في حقيقته هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصاً على قدر الإمكان[1].

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: إن التجديد لشيء ما ، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهن منه، وترميم ما بلي ورتق ما انفتق حتى يعود أقرب ما يكون من صورته الأولى حيث كان في عصر الرسول ﷺ وصحابته ومن تبعهم بإحسان[2].

أما الدكتور محمد بلتاجي (ت: 1426هـ) فيقول: تجديد الدين يكون في إنزال الثوابت والمقررات الأساسية على ظروف العصر ومتغيراته دون هدمها أو إلغائها أو إحلال غيرها محلها، أو القول بأن الزمن والظروف قد تجاوزتها[3].

وهذه النصوص على تنوعها في الصياغة تجمع على أن التجديد يتناول تنقية الدين مما علق به من بدع[4] ومخالفات سواء في الفهم أو في التطبيق، دون خروج على الأصول

---

(1) انظر موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ص44، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) انظر من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ص28، ط مكتبة وهبة، القاهرة.

(3) انظر مقالة بعنوان: حاجة العلوم الإنسانية إلى التجديد، في إصدار بعنوان الحضارة فكر وإبداع، العدد الأول، سنة 1999، ص65، القاهرة.

(4) البدعة بالكسر اسم من الابتداع، وهو الاختراع لا غير سابق مثاله كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، وقد عرف الشاطبي البدعة بقوله: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد له سبحانه، وهذا التعريف على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادة، أما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فهي: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية (الاعتصام، ج1، ص19، ط التجارية بمصر).

وعرف العز بن عبد السلام البدعة بقوله: البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، ثم قسمها إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، وقد بين الطريق إلى معرفة ذلك فقال: تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

والثوابت المقررة، كما يدل ما ذكره السيوطي في كتابه على أن الدين الإسلامي عرف التجديد في كل العصور حتى الآن وإن تفاوت هذا التجديد قوة وضعفاً في عصر دون عصر لأسباب وعوامل مختلفة.

إن تجديد الدين لا يعني التخلص من القديم أو محاولة هدمه والاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر فهذا ليس من التجديد في شيء، وإنما يراد بالتجديد الاحتفاظ بالقديم وإدخال التحسين عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ، وتنميته من داخله، وبأساليبه التي أثمرت تلك الثروة العلمية التي تعتز بها الأمة الإسلامية كل الاعتزاز دون المساس بخصائص الدين الأصلية، وبطابعه المميز؛ لأن التجديد بهذا المفهوم لا ينافي الأصالة فهي لغةً تعني الجودة في الرأي، والابتكار في الأسلوب، والعراقة في النسب، وليس التجديد إلا جودة في الفهم والاستنباط وابتكاراً في تنزيل النص على الواقع، طوعاً للقواعد المنهجية التي اشتمل عليها علم أصول الفقه.

إن التجديد لا يناقض الأصالة، وإنما الذي يناقضها هو الزائف المغشوش أو الدخيل الذي يراد أن يلصق بنا وهو غريب عنا، وبهذا يمكن أن نكون أصلاء ومجددين في الوقت ذاته ، بل إن التجديد آية من آيات الأصالة وعامل مهم من عوامل الحفاظ عليها وإثرائها، فلا غرو أن كان العكوف على القديم ومقولة ما ترك الأول للآخر شيئاً من أسباب الانحطاط واضمحلال الأصالة.

فالبدعة على ما يرى سلطان العلماء لا تخرج عن أحكام الشريعة الخمسة، لأن أفعال المكلف مهما كانت فإنها لا تخرج عن دائرة الأحكام الخمسة وهي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وانظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد العالم، ص66، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

وذكر الشاطبي بعض صور البدعة كما عرفها في عصره، منها الناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة، والذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، وأرجع الشاطبي أسباب البدع إلى الجهل بأدوات المقاصد، وتحسين الظن بالعقل (وانظر الاعتصام، ج1، ص20، وج2، ص252-282).

وإذا كانت الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها وعند من رآها طلبها فإن التجديد لا يرفض كل ما جاء عن الغير إذا كنا في حاجة إليه، ولم يكن لدينا ما يغني عنه، ولم يكن أيضاً منافياً لأصول عقيدتنا وجوهر حضارتنا؛ لأن الإسلام دين لا يعرف الانغلاق أو يهاب ما لدى الآخرين من فكر وعلم، وإنما ينهض على الانفتاح على كل الثقافات والعلوم؛ لأنه بتعاليمه وقيمه وآدابه يربي المسلم تربية استقلالية تنفتح بما عند سواها من خير، وتهمل ما عداه، فالشخصية الإسلامية لا تقنع بما في محيطها من فكر، وإنما ترتاد كل منابع الثقافة والعلم مهما تباعد أو تختلف عقائد القائمين عليها، وهي إلى هذا الحرص البالغ على التزود بالعلم وطلبه دون نظر إلى مصدره تتمتع بحصانة تحول بينها وبين أن تذوب في سواها، فهي فيما تلم به من ثقافات تصله إلى صبغة جديدة، فيصبح وكأنه فكر إسلامي خالص، فلا غرو أن كانت هذه الشخصية كالنحلة التي تجمع الرحيق من شتى الأزاهير ثم تخرجه بعد ذلك من بطنها شراباً مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس.

وتجدر الإشارة إلى أن التجديد لا يتحقق بالخيار والأماني وإنما يقوم على الجهد والعلم الذي يكشف عن جديد متميز في نوعه، أو جديد أصيل له قيمته ومنفعته، فإذا سادت روح الجد والعلم في كل مناحي الحياة الثقافية والاجتماعية في أمة من الأمم فإنها تخطو بخطى حثيثة نحو التجديد المفيد، ونحو التطوير والتغيير والانتقال من حال إلى حال أفضل، ومن هنا كان الإنسان بالبذل والعلم هو عماد التجديد، وركيزة التقدم، وكان الاجتهاد في تاريخ الدين الإسلامي هو مصدر التجديد في تلك الثروة الفقهية والأصولية التي تمثل أصالة الفكر الإسلامي الذي لم تكدره أو تطغى عليه الروافد الأجنبية من إغريقية أو فارسية أو هندية... الخ.

والذي يستقرئ تاريخ هذا الاجتهاد في حياة الأمة يلاحظ أن هناك علاقة عضوية بين ازدهار الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها، وهذا يعني أن الاجتهاد — وبينه وبين الجهاد علاقة متينة فالجذور اللغوية بينهما مشتركة — مناط القوة والتقدم للأمة الإسلامية، ومن ثم لا تعرف هذه الأمة في ظل ذلك الاجتهاد ضعفاً أياً كان لونه، وتظل في منزلة الخيرية التي

بوأه الله إياها، والتي يجب عليها أن تجاهد دونها، وتحافظ عليها مهما تكن التضحيات، وعبر عن هذا محمد إقبال بقوله: "إن الاجتهاد هو رأس الحركة في بناء الإسلام"[1].

وزبدة القول أن التجديد الديني ليس بدعة مستحدثة، وليس قولاً بالهوى ولا هدماً لأصول ثابتة، ولا خروجاً على أمر معلوم من الدين بالضرورة، وإنما هو جهد عقلي تحكمه القواعد الشرعية، ويبغيا الوقوف على أحكام الله، ومهمتها في دنيا الناس، حتى يتسنى تنزيل شرع الله على الواقع البشري، والتأكيد على أن الدين صالح للتطبيق الدائم، وبذلك تكون الصفة الشرعية للتجديد أنه فريضة، وأن القيام بهذه الفريضة مسئولية أهل الذكر من الفقهاء والعلماء.

* * *

(1) انظر تجديد التفكير الديني في الإسلام لمحمد إقبال، ترجمة عباس محمود، ص170، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة 1955، القاهرة، ومحمد إقبال فيلسوف وشاعر ومجدد، درس الثقافة الإسلامية بعمومها، واطلع على الثقافة الغربية فأخذ منها ما يتوافق مع الشريعة والدين، وتخلى عن كل ما هو بعيد عن الأصالة الإسلامية، وتقوم فلسفة إقبال على الدعوة إلى الوحدة الإسلامية التي آمن بها وصدع في كل مكان يرددها، كما كان في شعره مدافعاً عن الإسلام، وداعياً إلى الفضيلة والتعاون، والخلق الكريم، وقد طوف في البلاد الغربية مبشراً بالإسلام، ومؤكداً أنه دين الفطرة والعلم والمدنية، والحضارة الحقة التي لا غنى للغرب عنها. عاش في الهند، وتوفي سنة 1937م.

الفصل الثاني

لماذا كان التجديد الديني فريضة ؟

لماذا كان التجديد الديني فريضة ؟

إذا كان التجديد الديني من منظور إسلامي فريضة، وإذا كان الاجتهاد كما قال إقبال أساس الحركة في بناء الإسلام، فإن فريضة التجديد – وإن كانت كفائية – ضرورة شرعية، حتى يظل هذا الدين غضاً طرياً مصوناً من الاندراس عبر القرون، وحتى يكون له الحضور الفاعل في حياة الأمة في كل زمان ومكان، كما يكون له أيضاً الصوت الذي يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، ومواجهة المزاعم والأباطيل التي تحاول النيل من الإسلام والمسلمين بالعقل والحجة المنطقية الدامغة دون انفعال لا يثمر غير المزيد من التحامل والتعصب والافتراء.

أما لماذا كان التجديد الديني فريضة وضرورة وبخاصة في العصر الحاضر ، فإن ذلك يرجع إلى الدين الإسلامي نفسه، وواقع الأمة الإسلامية وموقف الآخر منها.

إن الدين الإسلامي يختلف عن سائر الأديان السماوية بأنه دعوة عالمية كبرى بعث بها محمد ﷺ لتكون نظام الإنسانية الكامل في حياتها الروحية والمدنية عبر الزمان والمكان[1].

وإن هذه الرسالة لم تكن خاصة بالعرب فحسب، ولكنها للبشرية كلها على تباين شعوبها وقبائلها، لقد جاءت هذه الرسالة لتخاطب في الإنسان فطرة الله التي فطر الناس عليها.

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة، ونقل الرواة الثقاة أحاديث عدة، وفي هذه الأحاديث وتلك الآيات بيان صريح عن عالمية الإسلام، وأنه دعوة للناس كافة، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2].

---

(1) انظر تذكرة الدعاة للأستاذ البهي الخولي، ص12، ط القاهرة.

(2) الآية: 28 في سورة سبأ.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين"(1).

وفضلاً عن تلك الآيات والأحاديث التي بينت أن الإسلام دعوة الله العامة للبشرية قاطبة، وأن نبي هذا الدين لم يبعث ليخرج العرب وحدهم من الظلمات إلى النور، وإنما بعث ليخرج الناس كافة وليكون رحمة الله للعالمين، فإن هناك مسألتين تؤكدان- بما لا يدع مجالاً للريب- عالمية الإسلام، وهما:

أ- المعجزة القرآنية.

ب-تعاليم الإسلام.

أما المسألة الأولى فإن معجزة القرآن معجزة خالدة، حفظها الله من التغيير والتبديل وستظل كذلك إلى يوم الدين (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(2).

وهذه المعجزة تختلف عن كل معجزات الأنبياء الذين بعثوا قبل محمد ﷺ، فهي معجزة عقلية وغير شخصية، بمعنى أن وجودها وبقاءها غير مرتبط بشخصية الرسول ﷺ، على حين أن معجزات سائر الأنبياء لم تكن كذلك، فهي حسية مادية، كما أنها شخصية تظل آية على صدق النبي في حياته، فإذا توفاه الله أصبحت هذه المعجزة خبراً يروى وأثراً ينقل، فمثلاً كان من أهم معجزات موسى عليه السلام معجزة العصا تنقلب حية فتلقف ما يأفك به سحرة فرعون، فهي معجزة حسية تشاهد وترى، وهي معجزة شخصية، فبعد وفاة موسى أصبحت خبراً يروى.

وكانت معجزة عيسى عليه السلام إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله فلما توفاه الله أو رفعه إليه وطهره من الذين كفروا أصبحت هذه المعجزة خبراً يروى،

---

(1) رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم 2286.

(2) الآية: 9 في سورة الحجر.

ولكن معجزة القرآن ليست من جنس هذه المعجزات، فهي عقلية غير حسية، وهي هذا الكتاب العزيز المشتمل على الشريعة المحكمة، وهي مع هذا غير شخصية، فالناس بعد محمد ﷺ يرون معجزته رأي العيان، كمن شاهدوا محمداً ﷺ وخاطبوه، وإذا كانت الأجيال كلها ترى هذه المعجزة وتفهمها فهي حجة الله القائمة عليها فإن ضلت فإنها لا تضل من جهالة، وعلى نقص في البينات والدلائل، ولا من شك في الأمر، بل عن عمى في البصيرة، وتحكم في الهوى[1].

إن بقاء معجزة القرآن وخلودها وحفظها من التحريف دليل على أنها معجزة الدهر، وصوت السماء إلى كل إنسان على ظهر هذه الأرض حتى يقوم الناس لرب العالمين.

أما المسألة الثانية التي تثبت عالمية الإسلام فهي تعاليم هذا الدين القويم، فهذه التعاليم تخاطب الفطرة الإنسانية وتمتاز بالوسطية، وتنظر للإنسان نظرة واقعية، وتحترم العقل البشري وتؤكد العدالة والمساواة بين الجميع، وتكفل للناس السعادة في الدارين، بما قررت من مبادئ ونظم صالحة لكل زمان وكل مكان، وهي من ثم تنأى عن الإقليمية أو المحلية؛ لأنها إنسانية تلبي حاجات المجتمعات في جميع العصور والأقطار.

وهذه التعاليم إذا كانت تخاطب الفطرة الإنسانية، وهذه الفطرة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لأنه لا تبديل لخلق الله، فإنه لا يصح أن يقال إنها خاصة بعصر دون عصر، أو بقوم دون قوم وبمكان دون مكان، وإنما هي للإنسان حيث كان ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[2].

وإن الدين الإسلامي لعالميته وخلوده يتسع للتجديد؛ ليكون صالحاً للتطبيق في كل الظروف والأحوال، ولكل الشعوب والأجناس، فهم جميعاً لديه سواء وقد جاءهم بتشريعات عامة عادلة لا إيثار فيها لشعب على شعب، ولا لجنس على جنس.

(1) انظر القرآن المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبو زهرة، ص25، ط دار الكتاب العربي.

(2) الآية: 30 في سورة الروم.

وهذا الدين يتسع للتجديد أيضاً؛ لأن كثيراً من الآيات القرآنية تأمر بالنظر والتدبر كما أومأت[1] إلى هذا سابقاً ولأن أحكامه لما كانت متعلقة تعلقاً مباشراً بالحياة في واقعها، وهو واقع يجري على منطق غير منضبط ولا مطرد تماماً فإنها كانت أحكاماً تحمل من المرونة ما يتسع لاجتهاد عقلي في الترجيح والاستثناء والاستحداث، وتتمثل هذه المرونة في الأحكام الشرعية في أن أكثر هذه الأحكام أحكام كلية تتسع لصور تطبيقية عدة، ومثال ذلك حكم الشورى الذي هو حكم ديني واجب وهو يتسع في تطبيقاته الواقعية لكيفيات متعددة، يحقق لكل واحدة منها التدين بهذا الحكم الواجب، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم الديني الواحد في مجال العادات، وهي أكثر أحوال الحياة يدور مع الجنس الواحد من فعل الإنسان بحسب ما تتحقق في أفراده العينية من مصلحة فقد يكون الفعل الواحد في جنسه مأموراً به في فرد من أفراده إذا حقق مصلحة بحسب ظرفه، ومنهيّاً عنه في فرد آخر بحسب ظرفه، ومنهيّاً عنه في فرد آخر بحسب ظرفه أيضاً[2]، وقد قرر الإمام الشاطبي هذا المعنى في قوله: فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز[3].

والشاطبي في هذا النص فسر الدوران في الحكم مع دوران المصلحة بطروء العوارض والملابسات الظرفية التي تجعل الفعل الواحد صالحاً في حال، وضارا في حال فيتغير حكمه الديني بسبب ذلك، وفي هذا يقول في المسألة الرابعة عشرة[4] من كتاب "الأدلة الشرعية": اقتضاء الأدلة للأحكام في محالها على وجهين: أحدهما الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وسن النكاح وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك، والثاني الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات

(1) انظر سابقاً، ص17.

(2) انظر في فقه التدين للدكتور عبد المجيد النجار، ج2، ص59، العدد 23، كتاب الأمة، قطر.

(3) انظر الموافقات، ج2، ص305، ط المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

(4) الموافقات، ج3، ص78.

كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه لمن خاف العنت، وكراهية الصيد لمن قصد به اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضر الطعام، أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

إن مصادر الأحكام في الدين الإسلامي سواء أكانت نصوصاً قرآنية أم أحاديث نبوية أم دلائل أقامها الشارع ليهتدي بها في استنباط الحكم حيث لا نص، فيها من المرونة والخصوبة ما يكفل حركة اجتهادية متجددة، وأحكاماً تتطور بتطور أحوال الناس وتساير الأزمان المتعاقبة وتلائم البيئات المختلفة، وتستجيب لكل ما تقتضيه حاجات الأمم في شتى العصور.

وقد تفهم كلمة المرونة على غير وجهها الصحيح ؛ وذلك لأن من معاني مادة "مرن" لغة "اللين"[1]، ولكنه اللين في صلابة، أي في رسوخ للأسس الثابتة والدعائم الأصلية، وبين هذا المعنى اللغوي، وما يراد بها في مصادر الأحكام وشيجة حميمة، فهي تعني في هذه المصادر أن هناك قوانين منضبطة وأصولاً ثابتة ولكن هذه الأصول والقوانين فيها قدرة على استيعاب كل التطورات والتغيرات والنوازل الجديدة، كما تعني بأن فهماً واحداً بعينه لهذه المصادر لا يملكها فرد أو جيل، ومعناها أيضاً أن التطبيق المثالي للأحكام العملية ليس مقصوراً على صورة واحدة لا يتعداها، وأن الحياة الإنسانية في تطورها وحركتها الدائبة وأحداثها المتجددة لابد أن تتمخض في مجال الاجتهاد عن فهم جديد ومعالجة جديدة تستجيب للواقع المعاش في إطار القيم الثابتة للدين[2].

إن مصادر الأحكام ثابتة لا تتغير، ولكن فيها من المرونة ما يجعلها صالحة للبقاء وتتحمل أعباء التنقل بين مختلف الأجواء.

فالمرونة لا تعرف الميوعة، فهذه لا تعرف الضوابط وإحكام الأمور، وإنما تحكمها الأهواء والنزوات، إن المرونة في عبارة موجزة تعني الامتداد بقدر ضغط الواقع، وفقاً لأصول شرعية، فهي اللين في صلابة، والثبات في تطور.

---

(1) انظر المعجم الوسيط مادة "مرن".

(2) انظر الفقه الإسلامي والتطور للأستاذ محمد فتحي عثمان، ص78، ط الكويت.

هذا بإجمال ما يتعلق بالدين نفسه من حيث دعوته إلى التجديد، وأن نصوصه تفتح أبواب التجديد على مصراعيها مع ملاحظة أن هذه الأبواب لا تفتح على الثوابت والأصول.

أما ما يتعلق بواقع الأمة الإسلامية فإن هذا الواقع -باعتراف الجميع- يعاني من مشكلات جمة، وإن هذه الأمة لأسباب شتى فقدت كثيراً من خصائصها الذاتية، ومن ثم تخلت عن منزلة الشهادة والقيادة والريادة.

إن من سنة الله في خلقه أن الحق يظهر على الباطل إذا وجد من يؤمن به وينافح عنه بالأموال والأنفس، والمسلمون – بلا مراء – أهل حق، ولكن أيعبر إيمانهم بحقهم في صدق عن اليقين الخالص، أم أن هذا الإيمان في حاجة إلى من يجدده ويذهب عنه ما اعتراه من وهن وأصابه من فتور؟

إن نظرة فاحصة في أحوال المسلمين اليوم لا يمكنها أن تتجاهل أن هذه الأحوال المتردية – وإن كانت أصابع الغير تتحمل وزر بعضها – يتحمل المسلمون كافة مسئوليتها فهم بحمد الله يتمتعون بجملة من الخصائص التي لا يتمتع بها سواهم، إنهم يحتلون موقعاً جغرافيّاً متميزاً من حيث المناخ وخصوبة التربة وتنوع البيئة، وهو موقع يحتل وسط العالم، ويربط بين شرقه وغربه. وفضلاً عن هذا يمثل المسلمون من حيث الكثافة السكانية نحو خمس العالم وتحت أيديهم ثروة مادية طائلة، فهم يمتلكون الأراضي الشاسعة المزروعة والصالحة للزراعة وفي بلادهم يجري أهم الأنهار في العالم، وتحت ترابها أنهار أخرى من النفط والغاز، وفي جبالها وصحاريها كل المعادن التي لا غنى للناس عنها.

وأهم ما لدى المسلمين – فوق كل ما أومأت إليه آنفاً – العقيدة التي تحمي البشرية من ضلالات الوثنية، والتشريع الذي يكفل العدل للجميع ويسوي بين الناس في الحقوق والواجبات.

ولكن ما بال هؤلاء المسلمين – على ما يتمتعون به – قد فقدوا المنزلة التي بوأهم الله إياها وتعرضوا للعدوان عليهم من مختلف الأمم؟

إن الأمة الإسلامية اليوم بوجه عام تقف في أدنى مرتبة لا تليق بها بين الأمم قياساً إلى غيرها من الأمم ، فلم تتعرض أية أمة من الأمم إلى هزائم كتلك التي تعرضت لها الأمة الإسلامية في العصر الحديث، فقد هزم المسلمون واستبيحت دماؤهم وطردوا من

ديارهم وحرموا من حق الحياة الكريمة، وتعرضوا في الوقت نفسه لكل أنواع الخداع والاستعمار والاستغلال، وحُمل كثير منهم بمختلف الطرق على اعتناق معتقدات ومذاهب أخرى سواء بطريق الترغيب أو الترهيب، وأبعدهم أعداؤهم وعلماء أعدائهم في الداخل والخارج عن جذورهم وهويتهم وحضارتهم الإسلامية، وهذا ما حدث فعلاً في كل ركن من أركان العالم الإسلامي الفسيح، فأصبح المسلمون بعد أن كانوا سادة الدنيا ضحايا الظلم والقهر والعدوان، ولم يكف أعداءهم ذلك، بل تعدوا هذا كله إلى الحط من منزلتهم التاريخية وتشويه سمعتهم وماضيهم وأمجادهم بين الأمم والشعوب، حتى أصبحت صورتهم اليوم أسوأ صورة يمكن أن تصور بها أمة.

ولعل من الأدلة على ذلك ما درجت عليه وسائل الإعلام الدولية من تصوير المسلم بصورة شخص عدواني هدام إرهابي متمرد على القانون غير متحضر، متعصب متزمت متأخر غير مؤهل لمجاراة عصره.

وعلى وجه العموم فقد أصبح المسلم اليوم هدفاً للحقد والازدراء من غير المسلمين جميعاً سواء أكانوا من أبناء الدول النامية أم غير النامية، الرأسمالية أم الاشتراكية، الشرقية أم الغربية، المتحضرة أم المتخلفة، ولا يعرف العالم الإسلامي اليوم بين الأمم إلا بأنه عالم الصراع والشقاق الداخليين، وعالم الفتن والتناقضات، عالم الحروب وتهديد السلم العالمي، عالم الثراء الفاحش والفقر المدقع(1).. الخ.ويحدد باحث معاصر الأسباب التي أدت إلى التراجع الحضاري الذي يخيم على العالم الإسلامي اليوم إلى ما يلي:

أولاً : إهمال العلم والتقدم الحضاري، فلم يعد هذا العلم أو التقدم يشكل أولوية في قاموس الأمة الإسلامية وأبرز مثال على ذلك يتجلى في ارتفاع نسبة الأمية في العالم الإسلامي حيث تزيد على 46% أي ما يقرب من نصف عدد المسلمين في العالم، وذلك طبقاً للبيانات الصادرة من الإيسيسكو، على حين أن النبي ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان يمنح الأسير حريته في غزوة بدر إذا علّم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

---

(1) انظر إسلامية المعرفة، ص23، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ثانياً : اختزال الإسلام في الشعائر والاهتمام بالشكل الحضاري بعيداً عن الجوهر، ونجم عن هذا اختزال الدين العظيم في مجرد الشعائر الدينية المعروفة، والاهتمام المفرط بالشكليات بعيداً عن جوهر الدين ومقاصده.

ثالثاً : ظواهر التشدد والتطرف، وقد تجلى هذا في فهم الدين وتعاليمه، فقد أصبح التشدد في أمور الدين وبخاصة في الشكل والجوهر علامة واضحة على التدين، وطوعاً لهذا فإن الذين لا يتشددون في أمور الدين يعد تدينهم مشكوكاً فيه، وتبع ذلك بطبيعة الحال تحول سلبي في السلوك الاجتماعي بين المسلمين حيث حلت الفظاظة والغلظة محل الرحمة وانتشرت تهم الكفر والتحلل من الدين ضد من يعتقد أنهم متساهلون في أمور الدين.

رابعاً : التشرذم وفقدان التضامن، فليس بين شعوب الأمة الإسلامية اليوم تضامن وتعاون يعبر عن الأخوة الإسلامية، وإنما أصبح هذا التضامن مجرد شعار نردده في المناسبات، ولكنه شعار يخلو من أي مضمون[1].

ويذهب الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله في كتابيه "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" و "الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية"، إلى أن العالم الإسلامي لم يتشجع على مواجهة طاقات الغرب الفائضة المتدفقة مواجهة الند للند؛ لأن الطبقة التي ملكت زمام أمره كانت تعيش على هامش الغرب، وقد كان هذا من عوامل ازدهار القيم الغربية في العالم الإسلامي بوجه عام، فضلاً عن محاولة الغرب إضعاف وازع العقيدة والإيمان في شعوب هذا العالم، وتدمير الأخلاق الفاضلة وتقاليد المجتمع الكريمة بوسائل مجرمة آثمة في كثير من الأحيان من أجل صهر العالم الإسلامي وفق خطة عالمية مدروسة، تأخذ بالتدرج والأناة ولكن بوعي وإلحاح – في بوتقة الحضارة الغربية. ويرى الشيخ الندوي أن قضية الأمة اليوم تتمثل في معركة الأفكار بين القيم الإسلامية والقيم الغربية، وهي المعركة الحقيقية التي يخوضها العالم الإسلامي اليوم، وهي التي ستقرر مصيره[2].

---

(1) انظر المسلمون المعاصرون في مفترق الطرق للأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق، جريدة الأهرام القاهرية، عدد الاثنين الموافق 24 يوليو 2006.

(2) انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص217، ط2، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، والصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، ص7، 220، ط ندوة العلماء، لكناؤ – الهند.

على أن هذه المعركة المصيرية داخلية وخارجية، ولكن الميدان الداخلي لها أولى وأهم؛ لأن احتلال العالم الإسلامي مزقه ثقافيا وسياسيا، ولذلك كان مصدر ما يعاني منه الفكر الإسلامي من بلبلة ومتناقضات ترجع أهم أسبابه إلى ضعف البلاد الإسلامية، ونفوذ الحضارة الغربية، وما قدمه الفكر الاستشراقي من مفاهيم خاطئة وأفكار مزورة عن الإسلام وحضارته؛ لأن هذه الأفكار والمفاهيم راجت سوقها بين جمهرة المثقفين وأشباه المتعلمين في المجتمع الإسلامي بعد أن خضع للاحتلال الغربي، وأصبح لهذا الفكر الهيمنة والتوجيه للسياسة التربوية والاجتماعية والقانونية في هذا المجتمع فتمزق ثقافيا في ظل الثنائية التعليمية، وما تمخض عنها من ظهور التيارات المتصارعة التي يدّعي أتباع كل منها أنهم على حق دون سواهم.

وقد ترتب على تلك البلبلة التي أصابت الفكر الإسلامي المعاصر من جراء الغزو الفكري والاجتماعي الذي صاحب الغزو العسكري، وكان له عوناً في تدعيم سلطانه أن اختلف صفوة المفكرين والباحثين في العالم الإسلامي حول قضية لم يختلف المسلمون فيها من قبل هي أن الإسلام دين ودولة وعقيدة وشريعة، وأنه الحل الأمثل لكل المشكلات، مشكلات التخلف والضعف والتفرق والعصبية المذهبية والعرقية.

والذي لا مراء فيه أن مرد كل ما أصاب الأمة في العصر الحديث إلى ضعف إيمانها وعقيدتها، وتسرب الأوهام والأفكار الفاسدة إلى الأفئدة والمشاعر، وطوعاً لهذا يكون التجديد ضرورة حتى يكون للعقيدة سلطانها الفاعل وتأثيرها الكامل في الحياة.

إن ضعف العقيدة هو علة العلل في تخلف المسلمين، وعلاج هذا الضعف عن طريق التجديد[1]، وجمع الأمة على كلمة سواء هو البداية الصحيحة للتخلص من الأفكار الفاسدة التي مزقت الأمة وحالت دون نهضتها وعزتها، وجعلت منها طوائف متخاصمة أو متحاربة والتي أدت بها في النهاية إلى ما تتعرض له من مهانة وظلم.

وإذا كان الحديث الذي رواه أبو هريرة عن المجدد الذي يبعثه الله على رأس كل مائة ليجدد للأمة دينها يشمل التجديد في كل أحكام الدين من عقائد وعبادات

---

(1) انظر لاحقاً، ص87.

ومعاملات وأخلاق فإن هناك بعـــض الأحاديث التي نصت على التجديد في الإيمان منها ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "جددوا إيمانكم، قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا، قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله"[1].

وأخرج الطبراني أن رسول الله ﷺ قال: "إن الإيمان لَيَخْلَق في جوف أحدكم كما يَخْلَق الثوب فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم"[2].

ففي الحديث الأول دعوة لتجديد الإيمان، وهي دعوة تشير إلى الأخذ بما تعبر عنه شهادة الوحدانية، وهو الالتزام الكامل بما شرع الله، ومن ثم لا يكون الإكثار من قول لا إله إلا الله مجرد ترديد لفظي لهذه الكلمة، وإنما هو تذكير بما تتضمنه من تطبيق لأحكام الله كلها، وفي هذا التطبيق تجديد للإيمان وجعله دائماً غضّاً طريّاً.

أما الحديث الثاني فيشير إلى أن الإنسان قد تلهيه شهوات الحياة الدنيا عن ذكر الله فعليه أن يدرك أن إيمانه قد يدخل عليه الوهن والنقص بسبب الغفلة وما يزين به شياطين الإنس والجن لكي يبادر باللجوء إلى الله، حتى لا تستعبده شهوة زائلة أو هوى قاتل، وليدرك أن حرصه على تجديد إيمانه ينبغي أن يكون أولى من حرصه على تجديد ثوبه حتى يأتي الله بقلب سليم وإيمان صحيح يزيد ولا ينقص.

وهذان الحديثان يؤكدان أن صحة الإيمان هي أساس صحة الأبدان وأن في تجديد الأصل تجديداً شاملاً للفرع.

وإذا كان واقع الأمة الإسلامية كما أجملت القول فيه يشهد ضعفاً عقديّاً وتخلفاً حضاريّاً وتمزقاً ثقافيّاً وسياسيّاً فإن هذه الأمة على الرغم مما تعاني منه اليوم ما زال الخير فيها وسيظل إلى يوم القيامة، وما زال الأمل في أن تستعيد مكانتها التي بوأها الله إياها

---

(1) مسند الإمام أحمد، حديث رقم 8695، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض سنة 1419هـ ورواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج2، ص415، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، وقال رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج1، ص4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1422هـ.

حيّاً وقويّاً لدى كثير من أبنائها، مما يبشر بأن بذل الجهد في الإصلاح والتجديد سيجد تربة لم ينل من خصوبتها وجمال إنباتها تخرصات العولمة والعلمانية وافتراءات المستشرقين، ومن سلك سبيلهم من المسلمين، وتكون السيادة في النهاية لكلمة الحق في دنيا يذهب فيها الزبد جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

أما موقف الآخر – ويراد به غير المسلمين بوجه عام وبخاصة الغرب – فقد أومأت إلى طرف منه في الكلام عن واقع الأمة الإسلامية فهذا الواقع المتردي يتحمل وزره المسلمون ثم أعداؤهم الذين دبروا أمرهم بليل لكي يثأروا لأنفسهم مما فعله بهم صلاح الدين في حطين.

لقد أتى على الأمة حين من الدهر أخلدت فيه إلى الوهن والتقليد، وهجرت حياة الاجتهاد والتجديد، وتولى قيادتها من ليس أهلاً لتحمل أمانة ومسئولية الراعي، فوقفت الأمة حيث تحرك غيرها، وضعفت حيث قوي سواها وبخاصة تلك الأمم التي انتفعت بتراث المسلمين الحضاري، ولكنها تنكرت لفضلهم، وأخذت تخطط لتوزيع تركة الرجل المريض الذي كان يمثل – ولو من الناحية الشكلية – وحدة القيادة واستمرارية الخلافة.

لقد احتل الغرب كل الديار الإسلامية تقريباً في العصر الحديث، وكان هذا الاحتلال بداية مرحلة التغريب، وزحزحة الأمة عن تعاليم دينها شيئاً فشيئاً؛ لأن الدخيل المستعمر أدرك أن قوة المسلمين تكمن في الاعتصام بدينهم، وأن الضعف الذي حل بهم وأتاح له الفرصة لبسط نفوذه عليهم يمكن أن يزول وتعود الأمة الإسلامية كما كانت قوية، فوضع الخطط العلمية عن طريق الاستشراق والتبشير لإضعاف الروح الإسلامية حتى لا ترى بأساً في تقليد الغرب وتقبل ما يفرضه من القوانين والعادات التي تشوه الإسلام وتنفي كل فضل للمسلمين، ولم يدع كل وسيلة تزعزع ثقة المسلمين بتاريخهم وحضارتهم إلا لجأ إليها، حتى يصغر في أعينهم عطاء حضارتهم، فلا يفاخرون بما قدم أسلافهم، ولا يفكرون في أن يكونوا لهؤلاء الأسلاف امتداداً متطوراً يدعم الحضارة الإسلامية وقيمها الإنسانية.

إن الاستشراق كتب آلاف الدراسات[1] والمؤلفات في تشويه الإسلام، فهو لدى هؤلاء المستشرقين دين بشري وليس رسالة من عند الله، وأن محمداً ﷺ ليس نبيّاً مرسلاً، وكان الاستشراق يعول في هذا على تلمس الشبهات التي يراها وسيلة لتنفير الناس من الإسلام، وغزو الأمة معنويّاً، وتأريث الصراعات بين شعوبها، لكي لا تعرف استقلالاً كاملاً أو حرية حقيقية، حتى تظل مستعمرة وتابعة لسواها، وإن لم ترفرف في سمائها أعلام أجنبية.

يقول أبو الأعلى المودودي عن أثر الغرب في حياة المسلمين: لا شك أنهم ما استطاعوا أن يردوا منا أحداً على عقبه كافراً يجهر بارتداده عن الإسلام، ولكن لا أخال أنهم تركوا حتى اثنين من مائة رجل منا على إسلامهما الخالص من حيث الفكرة والنظر والذوق والوجدان والسيرة والأخلاق والأعمال، فهذا هو الضرر الفادح الذي ألحقوه بنا فقد نشفوا جذور ثقافتنا في قلوبنا وغرسوا فيها وأصلوا جذور الثقافات الأخرى[2].

وكانت أكبر جريمة اقترفها الغرب ضد الأمة الإسلامية إنشاء دولة عنصرية متعصبة باغية في قلب هذه الأمة حتى تكون وسيلة الغرب لسرقة ثروات العالم الإسلامي، ولكي تحول هذه الدول العنصرية دون تحقيق الوحدة والتعاون الكامل بين شعوب هذا العالم، ولكي يشغله الصراع مع الصهيونية عن تنمية شعوبه اقتصاديّاً وحضاريّاً، ليظل متخلفاً وضعيفاً.

والغرب من أجل هذا يعلن دائماً بأنه يضمن أمن إسرائيل، ويقف في المنظمات الدولية ضد أي قرار يدين عدوان اليهود، ولا يقيم وزناً لحقوق أهل فلسطين وما يتعرضون له كل يوم من قتل وتدمير، بل يحمل عليهم لأنهم يدافعون عن وطنهم، ويصفهم بالإرهابيين، ويتجاهل أن إنشاء إسرائيل قام على الإرهاب تحت سمع وبصر كل دول الغرب. وإذا كانت الشعوب الإسلامية قد تحررت سياسياً منذ نحو نصف قرن تقريباً فإنها لم تتحرر من آثار الغزو المعنوي، ومازال هذا الغزو يواصل بغيه وعدوانه على الإسلام والمسلمين بل تضاعف هذا العدوان واشتدت وطأته بعد أحداث الحادي

---

(1) انظر التبشير والاستشراق محمد عزت الطهطاوي، ط مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

(2) انظر موجز تاريخ تجديد الدين للمودودي، ص176.

عشر من سبتمبر 2001م، فقد تعرضت الأقليات الإسلامية في الغرب لمضايقات شتى، وكثرت التهم الباطلة ضد المسلمين في العالم، وأسرفت بعض القنوات الفضائية في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وتكررت الرسوم المسيئة لنبي الإسلام دون مراعاة لمشاعر المسلمين، وما صدر عن بابا الفاتيكان من آراء ما كان ينبغي أن يتفوه بها بحكم مركزه الديني، ولكن لماذا هذا الموقف المعادي من غير المسلمين للإسلام؟

إن هذا الموقف مرده إلى جهل بحقائق الإسلام وقيمه الإنسانية، وقد غذى هذا الجهل ما نشره الفكر الاستشراقي من أباطيل وافتراءات عبر عشرة قرون حتى استقر لدى الوجدان الغربي أن الإسلام ليس ديناً صحيحاً، وأن محمداً ﷺ دعي، وأن هذا الدين انتشر بالإرهاب وحد السيف وأن العقلية الإسلامية عقلية غير علمية وأن النزعة العاطفية مسيطرة عليها، وأنها لم تقدم للبشرية تراثاً علمّياً مفيداً.. الخ، تلك الأباطيل التي امتلأت بها دراسات المستشرقين وأقوال المبشرين..

ولا شك في أن هذا الجهل وما صدر عن الفكر الاستشراقي قد نمى التعصب الديني لدى الغربيين، وهذا التعصب يلغي العقل، ولا يعرف الموضوعية في الدراسة والبحث، فتكون المواقف والآراء التي ترفض المراجعة والمناقشة والتي تعتقد أنها على الحق وسواها على باطل.

والسؤال الذي يفرض نفسه إزاء هذا الموقف المعادي والمناهض للإسلام والمسلمين، ماذا يجب على المسلمين أن يقوموا به حتى يدفعوا عن دينهم ونبيهم ووجودهم تلك الغارة الشرسة التي لم يتعرضوا لها من قبل؟

إن منطق الرد على السيئة بسيئة مثلها لن يحد من تدفق السيئات الغربية، بل قد يكون عاملاً من عوامل كثرتها، كما أن الانفعال العاطفي والمظاهرات الصاخبة – على ما لها من جدوى – لن تكون الوسيلة المثلى لوقف الأباطيل، ومن ثم تفرض الحكمة الإسلامية على الأمة أن تأخذ بمنطق الحوار الذي يقدم حقائق الإسلام وفق منهج علمي وعبارة هادئة تخاطب العقل، ويكون هذا الحوار بلغات الآخرين وفي عقر دارهم وفي صور متنوعة: منها كتابة البحوث وإلقاء المحاضرات، وأن تخطط الأمة لإعداد قناة

فضائية تكون مهمتها تتبع ما يقال عن الإسلام وبيان ما فيه من صواب وخطأ في موضوعية ودقة علمية. وهذا المنهج في مواجهة ما يتعرض له الإسلام وأتباعه من هجوم يدعو إليه التجديد الديني والذي يتوخى المخاطبة بالتي هي أحسن مع مراعاة احترام عقلية المخاطب وما يؤمن به دون مجاملة أو محاباة.

وفضلاً عن هذا فإن التجديد الديني في العصر الحاضر ضرورة بالنسبة لغير المسلمين لا من أجل الرد على ما يتقولون به على الإسلام والمسلمين، ولكن من أجل تبصير هؤلاء الغربيين بأوزار الحضارة المادية، وأن هذه الحضارة إذا كانت قد حققت للإنسان رفاهية لم تحققها حضارة من قبل فإنها سلبته الاعتقاد الصحيح والأمن النفسي، غرقته في بحار من الانحلال الأخلاقي، والتمزق الاجتماعي، وتقوده شيئاً فشيئاً نحو الدمار الشامل، ولن يكون العلاج لأمراض هذه الحضارة سوى الدين الإسلامي الذي بعث به محمد ﷺ رحمة للعالمين.

وخلاصة القول أن التجديد الديني فريضة؛ لأن الدين نفسه يدعو إليه لعالميته وحفظه ومن خلال كثير من نصوصه، ومنهجه في تقرير الأحكام، ومن أجل التطبيق الصحيح لأحكام هذا الدين الخاتم الذي يقيم حضارة إنسانية متكاملة، حضارة لا تهمل عمارة الأرض في جميع جوانبها وأشكالها من أجل الفوز بالخلاص في الآخرة، ولا تهمل أمر الخلاص من أجل عمارة الأرض[1].

والتجديد فريضة كذلك لمواجهة الانحدار الحضاري المعاصر، وما جلبه على البشرية من موبقات أخلاقية واجتماعية واقتصادية وثقافية، والمسلمون، يحملون المسئولية الكبرى في هذه المواجهة، فهم الذين أخرجهم الله ليكونوا هداة البشرية في الحياة الدنيا، والشاهدين عليها يوم القيامة، قال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً

(1) انظر مذاهب فكرية معاصرة للأستاذ محمد قطب، ص648، ط دار الشروق.

﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [1]. إنها مسئولية كبرى مضاعفة، مسئولية الأمة نحو نفسها، ونحو البشرية كلها، ولن يعفيها من هذه المسئولية ما وقعت فيه من ضعف وتخلف وهوان، بل إن ذلك كله ليضاعف المسئولية؛ لأن الأمة لم تقع فيما تعاني منها الآن إلا لتفريطها في هذا الدين الذي قال الحق تبارك وتعالى فيه: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[2].

* * *

(1) البقرة: 143.

(2) الزخرف: 43 – 44.

الفصل الثالث

دعائم التجديد الديني

ما دام الاجتهاد هو قاعدة التجديد، ومنطلق التطوير والتغيير، والقوة المحركة في الإسلام، وما دام فريضة كفائية؛ لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر ولا يمكن أن تشملها الأدلة المنحصرة، فكان واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد، فضلاً عن أن قضية خلود الشريعة وأنها دين الله إلى يوم القيامة، وأنها فتحت السبيل لحرية الفكر لا تصدق دون هذا الاجتهاد القائم على التعقل وأصالة التدبر في تفهم نصوصها ومقرراتها، وفي تطبيقها على كل ما يجد من وقائع[1]- ما دام شأن الاجتهاد كذلك فإنه يعد دعامة الدعائم التي يؤسس عليها التجديد الديني، ومن ثم يكون الحديث عن الاجتهاد وضوابطه حديثاً عن هذا التجديد ومهمته.

ويذهب بعض المحدثين[2] من العلماء إلى أن مصادر الأحكام ثلاثة هي: الكتاب والسنة والاجتهاد؛ لخبر معاذ بن جبل حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً فقد روى أنه ﷺ قال لمعاذ: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ[3].

ويرى بعض علماء الأصول أن مصادر الأحكام أو أدلتها نوعان: مصادر أساسية وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومصادر تبعية، وهي ما عدا هذه المصادر الأربعة، وسميت تبعية؛ لأنها متفرعة عن المصادر الأساسية فهي راجعة إليها، وليست زائدة عليها في رأي كثير من العلماء.

ومن العلماء من قسّم هذه المصادر إلى مصادر مجمع عليها وهي النص الشرعي قرآناً وسنة صحيحة، ومصادر متفق عليها بين جمهور العلماء وهي الإجماع والقياس، ومصادر مختلف فيها وهي ما دون النص والإجماع والقياس.

---

(1) انظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور/ فتحي الدريني، ص4، ط دمشق.

(2) انظر أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص13، ط دار المعارف، القاهرة.

(3) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم، ج1، ص202، تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد.

ويرجع بعض العلماء المصادر كلها إلى الكتاب والسنة، بل إن منهم من يرد هذه المصادر إلى الكتاب فقط؛ لأنه هو الآمر للأخذ بالسنة، ولأن فيما جاءت به من أحكام لا تخرج عن أسس القرآن ومبادئه العامة(1).

وهذا الاختلاف بين العلماء في تصنيف مصادر الأحكام ليس جوهريّاً، فهم جميعاً متفقون على أن النص الشرعي هو الأصل والمصدر الأول وما عداه يدور في فلكه يخدمه ولا يصادمه..

ولعل الرأي الذي ذهب إليه بعض المحدثين أولى في الأخذ به ؛ لأنه يعول على حديث معاذ، وهو صريح في قصر الأحكام على الكتاب والسنة والاجتهاد، ولأنه خروج من الاختلاف في تصنيف هذه المصادر، ومع هذا يؤكد أهمية الاجتهاد ومنزلة التفكير العقلي في الدين الإسلامي.

ويقتضي الكلام عن دعائم التجديد تعريف الاجتهاد والدليل إجمالاً على فرضيته مع الإشارة إلى أهم الشروط التي وضعها العلماء له، ثم تفصيل القول بعض التفصيل في أهم دعائم الاجتهاد، والتي هي بعينها دعائم للتجديد.

تعريف الاجتهاد:

تتناول مادة "جهد" لغة معاني المبالغة في الأمر وتحمل فوق الطاقة وبذل ما يمكن بذله من الوسع في تحقيق أمر لا يكون إلا بكلفة، ولذا يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

ومعنى الاجتهاد اصطلاحاً وثيق الصلة بمعناه لغة؛ لأنه لا يخرج عن استفراغ المجتهد وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي(2).

(1) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ج1، ص137، 138، ط دمشق.

(2) انظر إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص266، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط دار الكتبي، القاهرة، ويرى بعض الأصوليين أن الاجتهاد كما يكون في استنباط الأحكام يكون في تطبيقها، وفي حالة الاستنباط يكون مطلقاً وفي حالة التطبيق يكون مقيداً (وانظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص301، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، وقيد الظن احتراز من القطع، إذ لا اجتهاد في القطعيات. فالاجتهاد جهد عقلي وفق ضوابط خاصة تتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولأن الاجتهاد المصدر الثالث لاستنباط الأحكام كان مشروعاً وفريضة- كما أومأت آنفاً- والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والنظر العقلي، أما أدلة الكتاب العزيز على مشروعية الاجتهاد فمنها قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] فإن المراد بطاعة الله ورسوله اتباع ما علم من الكتاب والسنة، أما الرد إلى الله ورسوله عند التنازع فالمراد منه التحذير من اتباع الهوى، ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله بالبحث عما قد يكون خافياً أو غائباً عن البال من النصوص، أو بتطبيق القواعد العامة بإلحاق الشبيه بشبيهه، أو التوجه إلى تحقيق المقاصد التي اعتبرها الشارع، فكل هذا رد إلى الله ورسوله.

ولو كان المراد بالرد عند التنازع هو المراد بما تقدمه من طاعة الله ورسوله لكان الكلام تكراراً خالياً من الفائدة، وهو ما ينبو عنه أسلوب القرآن الكريم[2].

ومن الكتاب أيضاً قول الله تعالى في وصف المؤمنين: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[3]. والشورى تعنى البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور، وفق أدلة الشرع، منصوصة أو غير منصوصة، وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي، على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم[4].

ويستدل من السنة على مشروعية الاجتهاد ببعض أحاديث منها ما روى عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[5].

---

(1) الآية: 59 في سورة النساء.

(2) انظر أصول التشريع الإسلامي، ص81.

(3) الآية: 38 سورة الشورى.

(4) انظر التجديد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ص77، ط دار القلم.

(5) رواه الشيخان.

وأجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد، وممارسته بالفعل، وكان من ثمراته[1]، تلك الثروة العلمية العظيمة.

وأما النظر العقلي فقد جعل الله الإسلام خاتم الأديان، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة. وحوادث الناس ووسائلهم إلى مقاصدهم متجددة وغير محدودة، ولا يمكن أن تفي النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة والجزئيات التي لا حصر لها إلا إذا كان هناك مجال لتعرف أحكام الحوادث الطارئة بالاجتهاد في قياسها على نظائرها، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التي ترمي إليها الشريعة، وبغير هذا تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان وكل مكان[2].

وإذا كانت النصوص محدودة، والحوادث ممدودة فإن معظم أدلة الأحكام الشرعية العملية ظنية سواء في دلالتها أو ثبوتها، وهي من ثم قابلة لأكثر من فهم، والاجتهاد هو الأسلوب العلمي لتعيين الرأي الراجح والأرجح[3].

والاجتهاد من حيث الوصف الشرعي له أنه فريضة كفائية تجب على الأمة في مجموعها فإذا قام بها بعض المجتهدين فإن المسئولية ترفع عنها وإذا لم يقم بها أحد أثمت الأمة كلها، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[4]. فهذه الآية لم تسقط الاجتهاد عن الجميع ولا أمرت به الكافة[5]، وإنما نصت على أن ينفر من كل فرقة طائفة لمعرفة أحكام الله ودراستها وفقهها بجد، وصيغة ليتفقهوا تدل على ذلك؛ لأن صيغة التفعل للتكلف وبذل الجهد[6].

---

(1) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص78.

(2) انظر أصول التشريع الإسلامي، ص82.

(3) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص78.

(4) الآية: 122 سورة التوبة.

(5) انظر للرد على من أخلد على الأرض، ص3.

(6) انظر تفسير الألوسي، ج2، ص39، ط بولاق.

ولأن الحكم الاجتهادي ظني، أي أنه حكم في قضايا لا يمكن القطع فيها برأي واحد، ولهذا يؤخذ فيها بغالب الظن أو رجحانه- كان اجتهاد أي مجتهد في مسألة ما لا يعني أن باب الاجتهاد فيها قد أغلق، وأنه لا يجوز لأحد أن يقول فيها رأياً ثانياً مهما تختلف الأزمان والبيئات فإن حق الاجتهاد فيما اجتهد فيه السابقون والمعاصرون مكفول لكل من هو جدير به وأهل له، وليس هناك اجتهاد أولى من غيره في اتباعه، فلا قداسة لرأي ولا كهانة في الإسلام ولا حملة كتاب مقدس ينطقون باسم الله[1].

شروط الاجتهاد:

اشترط العلماء في الفقيه المجتهد عدة شروط حتى يكون جديراً بمهمته المقدسة ورسالته الجليلة، بيد أن هذه الشروط لم يتحدث عنها تفصيلاً إلا المتأخرون.

ويرى بعض المعاصرين[2]. أن المتأخرين من الفقهاء أرادوا أن يُحكِموا غلق باب الاجتهاد بعد أن سادت المذهبية في الفقه، وأصبح لها أتباع ينافحون عنها ويتعصبون لها وبعد أن دخل ميدان الاجتهاد من لا يحسن استنباط الأحكام من أدلتها، فذهبوا إلى أن من رام الاجتهاد فلا سبيل إليه حتى تتوافر فيه شروط خاصة وأنه يتعذر أن تتحقق كلها في فرد واحد، فهي كثيرة ومتشعبة لا تكاد تجتمع لأحد ، فكأن الغاية من وضع هذه الشروط هي إماتة الحرية الفكرية بين العلماء، فلا يجرؤ واحد منهم على أن يستقل برأي، أو يخالف إماماً فيما ذهب إليه أو اجتهد فيه.

ولعل المتأخرين حين شققوا الكلام في تلك الشروط لم يريدوا قتل روح الاجتهاد أو الخضوع لسيطرة التقليد بقدر ما أرادوا أن يحولوا بين الأدعياء والاجتهاد والإفتاء.

والناظر في شروط الاجتهاد- كما تحدث عنها العلماء- لا يستطيع أن يقضي بأن بينهم إجماعاً عليها، فما من شرط منها إلا ولهم فيه آراء متباينة لا من حيث الاعتداد به كشرط، وإنما من حيث درجة معرفة المجتهد به. كما أن الناظر في تلك الشروط يلاحظ

---

(1) انظر في فقه التدين فهماً وتنزيلاً للدكتور عبد المجيد النجار، ج1، ص20، العدد 22 كتاب الأمة، قطر.

(2) انظر شروط الاجتهاد في الفقه الإسلامي للشيخ محمد محمد المدني، مجلة الرسالة، العدد 491.

أن بعضها لون من الافتراض العقلي أو الترف الذهني المرفوض، كذهاب بعض[1] العلماء إلى عدم اشتراط الإسلام في المجتهد، وأنه يجوز الاجتهاد من الكافر المنكر لوجود الله ونبوة محمد ﷺ ما دام اجتهاده قد قام على مقدمات صحيحة، فمثل هذا الشرط غير مسلم، وما كان ينبغي لعالم مسلم أن يقول به، وما كان ينبغي أن يكون إسلام المجتهد موضع جدل أو خلاف بين العلماء؛ لأن من ينكر وجود الله ولا يؤمن بأن القرآن وحي يوحي لا يمكن أن يخلص في طلب الحق كما لا يمكن أن يتغيا باجتهاده الكشف عن أحكام الله في أفعال عباده، ومن ثم لا يصح اجتهاد غير المسلم مهما يتوافر لاجتهاده من مقدمات وبراهين.

ولا مجال لتفصيل القول في كل ما ورد عن العلماء من شروط في المجتهد، سواء أكان مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً في المذهب، ويكفي الحديث عن أهم هذه الشروط وقد أطبقت عليها كلمة هؤلاء العلماء، وهي نوعان:

أ- نوع يختص بدراسة مصادر الاجتهاد.

ب- نوع يختص بدراسة لغة النص التشريعي.

ويشمل النوع الأول دراسة مصدر الدين وهو القرآن والسنة.

ودراسة القرآن الكريم تقتضي معرفة وافية لكل ما جاء به الكتاب العزيز من أحكام مع الوقوف على أسباب النزول؛ لما لها من أهمية بالغة؛ فهي ترشد إلى الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وتدفع كل لبس أو توهم أو إشكال[2] في فهم الآيات، فهي من ثم تحول دون الفهم الخاطئ والتأويل الباطل.

وإذا كان الوقوف على أسباب النزول له تلك المنزلة التي أومأت إليها فإن الوقوف على الناسخ والمنسوخ لا يقل أهمية عن معرفة أسباب النزول، لأن ذلك يتعلق بالأحكام

---

(1) انظر الموافقات، ج4، ص58، ويرى بعض العلماء إضافة شرطي العقل والبلوغ، وهذان الشرطان بدهيان، ولا جدوى من النص عليهما ؛ لأنه لا يعتد برأي المجنون ولا يعقل أن تتوافر شروط الاجتهاد في صبي.

(2) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج1، ص23 تحقيق أبو الفضل إبراهيم.

وما نسخ منها، وهو أمر يجب أن يلم به كل من يتصدى لدراسة الشريعة واستنباط الأحكام، كما أن الناسخ والمنسوخ يعد لوناً من التدرج في التشريع، وهو مظهر من مظاهر رحمة الله بخلقه.

وكذلك ينبغي على المجتهد أن يدرس منهج[1] القرآن في تقرير الأحكام حتى يكون استنباطه لها من الآيات وفق ذلك المنهج الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وإذا كان من علماء الأصول من ذهب إلى أنه ليس بلازم أن يحفظ المجتهد القرآن كله، ويكفيه أن يعرف آيات الأحكام ومواضع ورودها في القرآن، وهذه الآيات لدى هؤلاء العلماء نحو خمسمائة آية[2] فإن الإمام الشافعي يرى غير ذلك، فهو يذهب إلى ضرورة أن يحفظ المجتهد القرآن كله، ولا ريب في أن حفظ القرآن كله أولى من عدم حفظه أو حفظ بعضه، ولذا يعد رأي الشافعي – فيما أرى– أرجح، وذلك أن الحفظ أعون للمجتهد على معرفة الأحكام، وأسهل لاستحضار الآيات، والربط بينهما في الاستنباط. والقول بأن آيات الأحكام نحو خمسمائة آية غير مسلم إذا قصد به الانحصار في هذا المقدار؛ لأن سواها من الآيات حتى تلك التي سيقت لمجرد القصص والأمثال دالة على الأحكام بطريق التضمن والالتزام.

أما السنة النبوية فإن على المجتهد أن يكون عليماً بأنواع السنة في كل الموضوعات التي يقوم بدراستها، وقد اختلفت آراء الفقهاء والأصوليين فيما يجب على الفقيه المجتهد أن يعلمه من الأحاديث النبوية، وهي أقوال يمكن أن تكون صدى لظروفهم ومدى تيسر سبل العلم في زمنهم، أو أنها محمولة على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، فقد روى أن

---

(1) انظر منهج القرآن في تقرير الأحكام، للأستاذ مصطفى الباجقني، ط ليبيا.

(2) انظر المستصفى للغزالي، ج2، ص350، ط بولاق. ففي هذا يقول الغزالي: لا يشترط معرفة جميع ما في الكتاب، بل ما يتعلق به الأحكام، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب منها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة.

بعضهم سأل الإمام أحمد: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو[1].

وإذا كانت مثل هذه الرواية محمولة على الاحتياط أو على وصف أكمل المجتهدين فإن السنة وصلت إلينا مجموعة منقحة، ومصنفة مشروحة، ولذا أصبح على المجتهد أن يكون على دراية بما اشتملت عليه مجاميع السنة، ولا يشترط أن يكون حافظاً للسنة المتعلقة بالأحكام، بل الشرط أن يعرفها ويعرف مواضعها وطرق الوصول إليها، وأن يكون مع هذا ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب، بل يكفي أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل عن معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بمن يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها وما هو مردود، وما هو قادح من العلل وما هو غير قادح[2].

وفضلاً عن هذا ينبغي على المجتهد أن يلم بأسباب ورود الحديث، حتى لا يزل في فهم المراد به أو معناه، كما ينبغي عليه أن يعرف الناسخ والمنسوخ من السنة، حتى لا يستدل بحديث غير محكم، فيكون اجتهاده مردوداً أو باطلاً، كذلك ينبغي عليه أن يكون على دراية وافية بعلاقة السنة بالكتاب، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله، وبسط مختصره؛ لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.. ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة"[3].

---

(1) إرشاد الفحول، ج2، ص298.

(2) المصدر السابق.

(3) الموافقات، ج4، ص6، ومعنى أن السنة راجعة إلى الكتاب، أي بيان له.

وأما النوع الثاني من شروط الاجتهاد فيتناول لغة النص التشريعي بالدراسة العلمية التي تمكن المجتهد من الإحاطة بأسرار العربية متناً ونحواً وبلاغة وأدباً وتاريخاً.

إن لغة النص التشريعي في الإسلام في أرقى درجات الفصاحة والبيان، فالقرآن الكريم بلسان عربي مبين والسنة النبوية – وإن لم تكن في منزلة القرآن بلاغة وإعجازاً – صادرة عن عربي قرشي كان يخاطب كل قبيل بلغته، فقد أدبه ربه فأحسن تأديبه، ومن هنا وجب على المجتهد المجدد أن يدرس اللغة العربية دراسة تجعله يضاهي في فهمها أولئك العرب الذين نزل القرآن يخاطبهم على يد محمد ﷺ.

قال ابن السيِّد البَطَلْيَوْسي (ت: 521هـ) في مقدمة كتابه[1] "التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ويخبر من تأمل غرضه وبقصده بأن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب". قال الشاطبي: "إذا كانت الشريعة عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة وكان فهمه فيها حجة[2].

إن المجتهد لن يستطيع أن يحيط بالألفاظ من حيث وضعها للمعاني، وقوة دلالتها عليها وكذلك طرق هذه الدلالة، ولن يكون لرأيه واستنباطه حجة أو قيمة علمية إلا إذا كان متمكناً من اللغة العربية فكانت دراستها دراسة دقيقة ضرورة علمية لمن أراد أن يتفقه في الدين ويجدد فيه. ولأن دلالات الألفاظ لا تثبت على معنى واحد غالباً من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى أخرى كان على المجدد أن يعرف أولاً دلالات الألفاظ في عصر النبوة، ثم عليه بعد هذا أن يعرف هذه الدلالات عبر عصور التاريخ وفي المواطن المختلفة حتى يكون على دراية بما يسمى بالعرف اللغوي حتى لا يخطئ في استنباط الأحكام أو تطبيقها.

---

(1) ص6، تحقيق الدكتور أحمد حسن كحيل، والدكتور حمزة عبد الله النشواني.
(2) الموافقات، ج4، ص60.

ويتحدث الإمام ابن تيمية (ت: 728هـ) في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام[1] عن أسباب الاختلافات بين العلماء فيذكر في السبب السادس عدم معرفة العالم بدلالة اللفظ، إما بسبب غرابته فيختلف في تفسيره، وإما لكون معناه في لغة العالم وعرفه غير معناه في لغة النص الذي ورد فيه، فيحمله على ما يفهمه في لغته وعرفه بناء على أن الأصل بقاء اللغة، وإما لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله العالم على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر.

دعائم الاجتهاد:

إن الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد على أهميتها ووجوب تحققها فيمن يتصدى لاستنباط الأحكام لا تفي ببلوغ المجتهد درجة التجديد والتطوير إلا إذا انضمت إليها الدعائم التالية:

أولا: مدارسة الثروة العلمية

إن صرح العلم الإنساني لم يستقل جيل واحد بتشييده وإنما تشترك كل الأجيال في رفع قواعده، فكل جيل يضيف إلى ما قام به الجيل السابق لبنة ترفع ذلك الصرح درجة، ولن يستطيع أي جيل أن يضيف جديداً ما لم يعرف جهود الأجيال التي خلت قبله، فإذا عرف هذه الجهود فإن الإضافة العلمية لها تصبح امتداداً للنشاط الفكري الإنساني، وتطوراً بالمعرفة نحو آفاق لم تطرق بعد، أو كان نشاط البحث فيها متعثراً أو ضعيفاً، فالمتقدم إلا غلط سدد المتأخر والقديم إلا قصر سدد المحدث[2].

إن نهاية المتقدم بداية المتأخر، وهذا يعني أن استيعاب المجدد أو المجتهد للآثار العلمية لمن سبقوه في مجال تخصصه أمر لا جدال فيه، لكي يبدأ من حيث انتهوا، فقبل البدء في التاريخ أو كتابته يجب أن نكون قد قرأنا أحسن كتبه[3]، وقبل البدء في التفسير يجب أن

---

(1) ص13، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(2) انظر مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي، تأليف روزنتال، ترجمة دأنيس فريحة، ص218، ط بيروت.

(3) انظر النقد التاريخي، ترجمة د.عبد الرحمن بدوي، ص54، ط دار النهضة العربية القاهرة.

نكون على علم بآثار السابقين فيه، وكذلك الحديث والفقه وعلم الكلام، وسائر العلوم النظرية وغيرها. إن الإبداع الفكري في مختلف ميادين البحث العلمي يتميز بعدة خصائص، منها التفاعل مع أفكار الآخرين، وبدون هذا التفاعل، وعدم النظر في هذه الأفكار أو ازدرائها لا ينمو التفكير الإبداعي؛ لأنه فقد مادته الأساسية وهي معرفة ما لدى الآخرين من آراء ونظريات معرفة يسودها الاستقلال في التفكير والحكم[1].

قال الفقيه أحمد زروق[2] في قواعد التصرف: العلماء مصدقون فيما ينقلون؛ لأنه موكول لأمانتهم، مبحوث معهم فيما يقولون؛ لأنه نتيجة عقولهم، والعصمة غير ثابتة لهم فلزم التبصر طلباً للحق والتحقيق لا اعتراضاً على القائل والناقل، ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه فهو على رتبته ولا يلزمه القدح في المتقدم، ولا إساءة الأدب؛ لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاض برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه[3].

ويقول الإمام محمد عبده: "وعلى طالب العلم أن يسترشد بمن تقدمه سواء أكانوا أحياء أم أمواتاً، ولكن على أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم فإن وجده صحيحاً أخذ به، وإن وجده فاسداً تركه، وحينئذ يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[4]، وإلا فهو كالحيوان، والكلام كاللجام له، أو الزمام يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام منعه، وينقاد إلى حيث يشاء المتكلم أن ينقاد إليه من غير عقل ولا فهم"[5].

---

(1) انظر آفاق جديدة في دراسة الإبداع للدكتور عبد الستار إبراهيم، ص84، ط وكالة المطبوعات، الكويت.

(2) ولد أحمد زروق بفاس سنة: 846هـ وطلب العلم فيها، وقد رحل إلى بعض الأقطار العربية طلباً للعلم، ترك نحو ثمانين مؤلفا في التفسير والحديث والفقه والتصرف، وغير هذا، توفي بمدينة مصراته الليبية سنة: 899هـ ودفن بها، وقبره فيها مشهور (وانظر أحمد زروق والزروقية للدكتور على فهمي خشيم، ط ليبيا).

(3) انظر قواعد التصوف، ص22، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(4) الآية: 17-18 في سورة الزمر.

(5) انظر قواعد التحديث للقاسمي، ص363، ط 3، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

فالباحث عليه أن يسترشد بمن تقدمه بفكر ناقد وعقل واع، وشخصية مستقلة، ولا يجعل للمتقدم، بسبب سبقه في الزمن سلطاناً عليه، يمنعه من مخالفته، أو معارضته.

وإذا كان العلم حلقات متصلة، والبدء فيه من فراغ غير مستطاع إن لم يكن مستحيلاً، فإن تجديد الدين الإسلامي يبدأ من مدارسة الثورة العلمية التي تركها لنا الأسلاف، فهي ثروة غنية بالنظريات والقواعد والآراء التي تصلح لأن تكون مستمداً لتشريعات عصرية، ولهذا كان علينا أن نعرف ما لدينا، وأن نحاول الانتفاع به في معالجة مشكلاتنا، ومن العبث أن ننفض أيدينا من كل هذا التراث، بحجة أن كثيراً منه يمثل عصور التخلف والركود، فهو مشحون بالآراء المذهبية المتعصبة، والأفكار التي تعكس ثقافة الزمان والمكان، ولكن هذا الجانب من تراثنا لا يلغي الجوانب المشرقة منه، جوانب الابتكار والتجديد والاجتهاد، وتلك الجوانب التي تشهد لعلمائنا بالعبقرية، والأصالة الفكرية، ومن ثم نحتاج إلى مدارسة هذه الجوانب، والنظر في التجارب الفكرية السابقة نظرة تاريخية صحيحة، فهي سوابق لجهد أسلافنا الإنساني مستأنسين فيما نبذل من جهد بما بذله هؤلاء الأسلاف[1].

ثانيا: التجديد في المنهج الأصولي

يمثل علم الأصول أصالة الفكر الإسلامي أصدق تمثيل، فهذا العلم هو عماد الاجتهاد، وبه قوام منهج التجديد، وقد سبق به فقهاء الإسلام فقهاء القانون في العالم كله إذ لم تعرف المكتبة القانونية أصولاً للقانون إلا في العصر الحديث[2]، على حين عرفت المكتبة الإسلامية تراثاً منهجيّاً فريداً للبحث العلمي منذ نحو ثلاثة عشر قرناً وحتى الآن، وعرف هذا التراث باسم "أصول الفقه".

---

(1) انظر الفكر القانوني الإسلامي للأستاذ محمد فتحي عثمان، ص347، ط مكتبة وهبه، القاهرة.

(2) انظر مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد3، ص172، القاهرة.

على أن هذا التراث المنهجي تأثر قوة وضعفاً بما تأثرت فيه الحضارة الإسلامية عبر التاريخ، ولذا كان في العصور الأولى قوياً يتناول الموضوعات في دقة وتمحيص، وغلب عليه في العصور المتأخرة الجدل اللفظي، وتشقيق القول في مسائل فرعية، فضلاً عن الإيجاز الذي يشبه الألغاز أو الإعجاز على حد تعبير بعض المعاصرين[1]، ثم الخوض في قضايا لا صلة لها بعلم الأصول، مما نأى بهذا العلم عن الغرض الأساسي لدراسته. وآل كل هذا التراث إلى الأمة في عصرها الحاضر وهي تحاول أن تستعيد مكانتها وحضارتها وتنفض عن كاهلها آثار الاحتلال بشقيه العسكري والفكري، فأقبل علماؤها على ذلك التراث، فنشروا قدراً كبيراً منه، واغترفوا من كنوزه ما مهد أمامهم طريق التأليف الأصولي وفق منهج لا يعرف الفضول، أو شوائب الإيجاز المخل، والجدل اللفظي الممل.

ولكن جهد المعاصرين في التأليف الأصولي مع هذا لم يتجاوز نطاق الصياغة إلى الآراء وتحليلها والأخذ منها والرد عليها، وإن كان له دور أحياناً في الترجيح بين رأي وآخر، ومن ثم اتسمت كل الدراسات الأصولية المعاصرة بوحدة المضمون، فقد تكررت فيها التعريفات والتقسيمات والمسائل والشواهد، وأصبح التفاوت بينهما مقصوراً على الكم والأسلوب والدقة في تناول الموضوعات دون الكيف والمحتوى فلا تفاوت بينها في هذا.

إن جهد المعاصرين في التأليف الأصولي لا يعدو أن يكون صياغة حديثة لأفكار قديمة دون تجديد أو تطوير ذي بال، مما حدا ببعض المعاصرين[2] إلى الدعوة إلى تجديد علم الأصول حتى يتسنى للاجتهاد المعاصر أن يواجه مشكلات الحياة، بمنهج علمي يكفل لهذا الاجتهاد الفاعلية والواقعية والتطوير والتغيير.

وإذا كان علم الأصول لم يعد كما وصل إلينا غير مناسب للوفاء بما تحتاجه الأمة في حاضرها كي تبني نهضة شاملة فإن الاجتهاد في هذا العلم لتجديده وتطويره طوعاً

(1) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان، ص6، ط كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا.
(2) انظر مجلة المسلم المعاصر، العدد الأول.

لأسس وقواعد لا تخرج على القطعيات بحال من الأحوال أصبح ضرورة إسلامية بلا مراء، وبذلك يشمل التجديد في علم الأصول عدة قضايا يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: إلغاء ما ليس من علم الأصول.

ثانياً: تطوير مفاهيم بعض وسائل الاجتهاد.

ثالثاً: ربط القواعد بالفروع ما أمكن.

رابعاً: العناية بالمقاصد الشرعية.

أولاً: ما دام الفقه يتعامل مع الواقع البشري؛ فإن منهج البحث في الفقه أو علم الأصول ينبغي أن يكون في خدمة هذا الواقع بخصوصياته وتفاعلاته وحاجياته، ويصبح هدفه العمل، ولذا لا يعد من هذا العلم ما لا علاقة له بالعمل أو الواقع، ولعل الشاطبي أول من نبه إلى تجديد ما يكون من علم الأصول، وما لا يكون منه، وفقاً لموضوعه، فقد قال في المقدمة الرابعة من مقدمات الموافقات: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا يكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر الفقه إليه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إليه الفقه لا ينبني عليه فليس بأصل له[1].

إن الشاطبي في هذا النص يفصل بين ما يعد من أساسيات علم الأصول، وما يعد خادماً لها، فهذه لا تدخل في الأصول، وإلا أصبحت كل العلوم من جملة أصول الفقه.

---

(1) انظر الموافقات، ج1، ص42.

أما المسائل التي تعد من نوافل القول في علم الأصول فهي كثيرة، وأهمها مسائل التحسين والتقبيح العقليين، والحديث عن حروف المعاني، ومسائل اللغات أهي اصطلاح أو توقيف وحكم الأشياء قبل الشرع، والإباحة أهي تكليف أو لا، وعربية جميع القرآن والجدال الذي لا معنى له حول القراءات الشاذة. وهل كان النبي ﷺ متعبداً بشريعة قبل بعثته أو لا ؟ والنزاع في مسألة شكر المنعم والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف والانشغال بمناقشتها مما جعل علم الأصول –وبخاصة في العصور المتأخرة– ميداناً للجدل والمناظرة فيما هو شكلي أو لفظي، والعلماء بهذا بعدوا بالعلم عن المقصود به منه، وغلب على كثير من مباحثه الفكر النظري دون الفكر التطبيقي[1]، فضلاً عن دراسة النص الشرعي دراسة تاريخية، وليس دراسة أصولية، أي دراسة تكشف عن خصائص هذا النص من حيث منهجه في تقرير الأحكام والمبادئ العامة التي تحكم الاستنباط منه، فيما يكتب عن هذا النص في كتب الأصول المعاصرة أقرب إلى الدراسات القرآنية وعلوم الحديث منها إلى الدراسات الأصولية بمعناها الدقيق.

ثانياً: ويراد بتطوير مفاهيم بعض وسائل الاجتهاد وتضييق دائرة الاختلاف حولها أو ضبطها وجعلها أقرب إلى الواقع العلمي بدلاً من أن تظل فكراً افتراضياً يتعذر تطبيقه إن لم يكن مستحيلاً.

وأهم وسائل الاجتهاد – التي يجب أن يكون للاجتهاد المعاصر رأي جديد فيها، تطويراً لعلم الأصول، وخروجاً به من دائرة الفروض التي لا يمكن أن تعرف سبيلها إلى التطبيق، حتى يسهم المنهج الأصولي عملياً في مواجهة المشكلات التي تتحدى الأمة في الداخل والخارج – الإجماع والقياس..

إن الإجماع بلا مراء ذو أصل أصيل في الدين وآيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ صريحة في مشروعية العمل بما وقع عليه الإجماع من المؤمنين[2].

(1) انظر "نظرات في تطور علم الأصول" للدكتور طه جابر العلواني، مجلة أضواء الشريعة، العدد العاشر، ص143، الرياض.

(2) انظر "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" للأستاذ علال الفاسي، ط115، ط المغرب.

ولكن ما مجال الإجماع، وهل لابد فيه من اتفاق فقهاء أهل العصر كافة حتى يكون إجماعاً صحيحاً؟

إن هناك خلطاً بين ما هو معلوم[1] من الدين بالضرورة، ويذكر على أنه إجماع، وبين القضايا الظنية التي تختلف حولها الأنظار ويذكر أن فيها إجماعاً، بالمعلوم من الدين بالضرورة لا ينسحب عليه المفهوم الأصولي للإجماع؛ لأنه ليس مجالاً للبحث والنظر، وإن صدق عليه أنه مُجمَع عليه من الأمة ؛ لأن كل جيل تلقاه عمن سبقه دون نكير من أحد، وهذا هو الذي لا يجوز لأحد خلافه[2]، ويكفر منكره.

فالمتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ليس من مجال الإجماع، ويصبح مجاله كل ما ليس فه نص صريح من كتاب أو سنة، وقد بني الحكم فيه على أساس التشاور والاتفاق بين المجتهدين من المؤمنين.

أما ما ثبت من آراء بعض العلماء وسكوت غيرهم مع انتشار تلك الآراء فيهم فهذا يطلق عليه في كتب الأصول "الإجماع السكوت" ولكنه – فيما أرى – لا يصح أن يسمى إجماعاً، والسكون ليس دائماً آية الموافقة، وجوهر الإجماع يقوم على المحاورة والنقاش العلمي الذي تتبلور من خلاله الحقائق التي تقود المجتمعين إلى رأي فيما يبحثون.

وإذا كان مجال الإجماع القضايا الظنية، والإجماع السكوتي لا يسمى إجماعاً فإن ما ذهب إليه علماء الأصول في تعريفهم للإجماع وإصرارهم على أن يكون اتفاقاً لا يخالف فيه أحد من المجتهدين في عصر من العصور مهما اختلفت الديار وتناءت الأوطان لون من الافتراض الذي لا تشهد له نصوص الكتاب والسنة، والذي لم يفهمه الجيل الأول من المسلمين، وهم صحابة رسول الله ﷺ، فقد كانوا يتشاورون، ويقضون بما يجمعون عليه، وما كان إجماعهم إجماعاً لكل علماء الصحابة وإنما كان إجماعاً لمن حضر منهم، فما كان أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يتوقف عن تنفيذ قراراته بعد استشارة

(1) انظر "مصادر التشريع الإسلامي مرنة"، ص260.

(2) انظر "نظام الطلاق في الإسلام" للشيخ أحمد محمد شاكر، ص100، ط2، مكتبة المثنى، القاهرة.

من حضر من علماء الصحابة، إلى أن يستشير غيرهم ممن هم منبثون في مختلف أصقاع المسلمين[1].

فإجماع من حضر من الصحابة كان يعد إجماعاً صحيحاً يؤخذ به ولم يكن هناك اشتراط لصحة هذا الإجماع والأخذ به حضور كل علماء الصحابة، فتقييد صحة الإجماع كما قرر علماء الأصول باتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور لا ينهض له دليل ولا تؤيده آثار، ولهذا لم يتحقق هذا الإجماع المفترض في تاريخ الأمة، ومن ثم يرى بعض المحدثين أن للسلف بالنسبة للإجماع عصرين متمايزين: عصر الشيخين أبي بكر وعمر بالمدينة، المسلمون أمرهم جميع، وفقهاؤهم معروفون وإمامهم شورى لا يُستَبَدُّ دونهم بالفتوى، ويمكن استطلاع آرائهم جميعاً فيسهل أن يتصور إجماعهم، ويبقى سؤال: هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم وهي من المسائل الاجتهادية؟

ويمكن الجواب بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به، أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أفتوا بآراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يؤيدها.

أما ما بعد ذلك العصر، عصر اتساع الدولة وانتقال الفقهاء إلى البلاد المفتوحة ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العد، مع الاختلاف في المنازع السياسية، والأهواء المختلفة، فلا نظن أن وقوع الإجماع إذ ذلك مما يسهل التسليم به[2].

إن الإجماع أخصب مصدر تشريعي يكفل تجدد العلوم الإسلامية ونموها وبخاصة في العصر الحاضر، فهذا العصر تقتضي دراسة مشكلاته دراسة علمية وافية تخصصات مختلفة، ومعارف متعددة ويصبح الأخذ به على أسس جديدة، ومفاهيم جديدة سبيلاً لاجتهاد جماعي يُقرب بين الآراء ويحد من التنافر والاختلاف بينها.

---

(1) انظر "مقاصد الشريعة ومكارمها"، ص117، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، ص546، ط دار الشروق القاهرة.

(2) انظر "أصول الفقه" للشيخ محمد الخضري، ص284، ط القاهرة.

وحتى يمكن أن يكون الإجماع كذلك ينبغي أن يتطور مفهومه ليصبح تعبيراً صحيحاً عن الإجماع الذي تؤيده النصوص والآثار الصحيحة، فلا يكون فرضاً نظريّاً تنفق الوقت في دراسته، دون جدوى علمية من هذه الدراسة.

وتطور هذا المفهوم يشمل تغيير تعريفه، فلا يظل مقصوراً على اتفاق جميع المجتهدين في كل الأقطار الإسلامية وإصرار كل واحد منهم على رأيه حتى وفاته، وإنما يشمل إلى جانب هذا – إن تحقق – اتفاق الجمهور أو الأغلبية[1]، فهذا الاتفاق من أهل الذكر يكون كافياً في حصول الإجماع، فالقضايا الظنية بطبيعتها تحتمل الخلاف وليس من اليسير أن يتفق عدد كبير من المجتهدين على رأي واحد فيها، وهذا ما ذهب إليه بعض القدماء[2] من العلماء كأحمد بن حنبل (ت: 164هـ)، وابن جرير الطبري (ت: 310هـ) وأبو بكر الرازي (ت: 370هـ) وذهب إليه كثير من المعاصرين كالشيخ الخضري، والشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) والشيخ محمود شلتوت (ت: 1383هـ) وغيرهم من الفقهاء الذين نقدوا ما جاء عن القدماء من جدل ومناقشات حول قضايا نظرية بحتة لا سبيل إلى أن تقع أو يتحقق بها اجتهاد وتشريع.

وتطوير دراسة الإجماع لا يكون بتغيير مفهومه فحسب، وإنما يصبح هذا المفهوم منطلقاً لتصور جديد يلغي ما يسمى بالإجماع السكوتي ويجيز نسخ الإجماع بالإجماع، ولا يهتم كثيراً بالجدل الأصولي حول حُجية الإجماع، فالأدلة والآراء في هذه كلها احتمالية ويركز بصفة خاصة على الاجتهاد الجماعي وحاجة الأمة إليه في عصرها الحاضر، وكيف يمكن تحقيقه عن طريق المجمع الفقهي العام الذي يمثل بأعضائه المجامع الفقهية المتعددة في العالم الإسلامي الآن.

أما القياس فإن ما جاء عن العلماء عنه قد حصره في دائرة ضيقة، وهي دائرة تعدّيه حكم الأصل إلى الفرع بجامع العلة المنضبطة، وهذا النمط من القياس يقتصر على قياس

---

(1) يذهب بعض المتأخرين من الأصوليين إلى أن قول الأكثرية أو الأغلبية حُجة، ولكن لا يسمى إجماعاً (وانظر كشف الأسرار ج3، ص245)، وما دام هذا القول حُجة فلماذا لا يسمى إجماعاً؟

(2) انظر "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي، ج1، ص336، ط القاهرة.

حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة.

ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبين بعض الأحكام كأحكام النكاح والآداب والشعائر، ولكن المجالات الواسعة من الدين لا يجدي فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها لها مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام الذي اقتضاه حرصهم على الاستقرار والأمن خشية الاضطراب والاختلاف في عهود كثرت فيها الفتن وانعدمت ضوابط التشريع الجماعي الذي ينظمه ولي الأمر[1].

والتوسع في مفهوم القياس منطلقه أن ما ثبت من الأحكام التي وردت بها النصوص المبنية على علل وأسباب شرعت لأجلها، وأن هذه العلل كما يدل الاستقراء مرجعها جميعاً إلى تحقيق مصالح الناس؛ فكل ما يحققه مصلحة للناس في معاملاتهم في أي زمان ومكان يكون مشروعاً قياساً على ما نص عليه، والعلة هنا هي المصلحة، وليست كما قرر الأصوليون الأمر الجامع المنضبط بين المقيس والمقيس عليه كالسكر مثلاً بين الخمر وسائر المخدرات.

فأساس القياس هو التحقق أن الحكم الذي يراد تشريعه في الواقعة المسكوت عنها فيه جلب نفع للناس، أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، فمتى تحقق أن الحكم في الواقعة يحقق هذه المصلحة فهو حكم شرعي، وتشريع هو قياس صحيح على ما شرعه الله؛ لأن الله ما شرع الأحكام إلا لنفع الناس أو دفع الضرر أو رفع الحرج عنهم، ومن عدل الله وحكمته أن تستوي أحكام الوقائع التي استوت في عللها وأسبابها وأن لا تبيح تصرفاً لأن في إباحته رفع الحرج وتحرم تصرفاً مثله[2].

---

(1) انظر "تجديد أصول الفقه الإسلامي" للدكتور حسن الترابي، ص114، ط معهد البحث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم.

(2) انظر "مصادر التشريع الإسلامي مرنة" للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص264.

إن هذا القياس الواسع أو قياس المصالح المرسلة يعد درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام إذ نأخذ جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع تتنزل فيه ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب، وبذلك التصور لمصالح الدين نهتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين، بل يتاح لنا – ملتزمين بتلك المقاصد– أن نوسع صورة التدين أضعافاً مضاعفة[1].

وأما الاستحسان فإن بعض الوقائع قد يقتضي فيها القياس الظاهر المتبادر حكماً، ولكن يستقر في نفس المجتهد بناء على أدلة قامت عنده أن هذا الحكم لا يتفق والمصلحة، في هذه الواقعة، وأن الذي يتفق مع المصلحة فيها حكم آخر يقتضيه قياس خفي غير متبادر، فيحكم في الواقعة بما يتفق والمصلحة بناء على هذا القياس الخفي ويعدل عن مقتضى القياس الظاهر، ويسمى حكمه هذا حكماً بالاستحسان[2].

فالاستحسان قد يكون عدولاً عن قياس ظاهر أو استثناء جزئية من تطبيق قاعدة كلية، وهذا مراعاة لما تقتضيه المصلحة، قال الشاطبي: والحاصل أنه (أي الاستحسان) مبني على اعتبار مآلات الأفعال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق[3]، وبذلك لا يكون الاستحسان خارجاً عن مقتضى الأدلة، فهو نظر في لزومها ومآلاتها، ويعد مصدراً يمنح المجتهد حرية الاستنباط في حدود الإطار العام للشريعة وفق ما يطمئن إليه قلبه وينقدح في عقله من مصالح قد لا تتفق وما يقتضيه القياس، أو ما يؤدي إليه تطبيق القواعد العامة.

والاستصحاب من وسائل الاجتهاد التي يعول عليها في استنباط الأحكام لكثير من المشكلات؛ لأنه يشير أولاً إلى أن الشريعة الخاتمة لم تُنزل لإلغاء كل ما عرفته الحياة

---

(1) انظر "تجديد أصول الفقه الإسلامي" للدكتور الترابي، ص114، وفي ميدان الاجتهاد للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص27، ط القاهرة.

(2) انظر "مصادر التشريع مرنة" للشيخ خلاف، ص266.

(3) الموافقات، ج1، ص211، وقد وضع الأصوليون لهذا قاعدة: "المستثنيات"، وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

البشرية من عادات وألفته من تصرفات، وإنما كان نزولها لإصلاح ما اعوج من العقائد والقيم، ولإحياء ما اندرس منها ولتكميل ما نقص، ومن ثم لم تكن الشريعة هادمة لكل ما كان في الجاهلية؛ وكان ما تركته دون حكم له أو نص عليه على الأصل في الحل والإباحة.

ويقول الدكتور الترابي: وإذا جمعنا أصل الاستصحاب مع أصل المصالح المرسلة تتهيأ لنا أصول واسعة لفقه الحياة العامة في الإسلام[1].

ويبدو من تلك الإشارات واللمحات عن تطوير مفاهيم بعض الأدلة حتى يتسنى للاجتهاد المعاصر أن يواجه التحديات بأسلوب عملي واقعي أن هذا التطوير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحكمة التشريع أو مقاصده، وهي تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالمصلحة هي محور هذه الأدلة، وليس ترك القياس إلى الاستحسان أو الأخذ بالأعراف، أو تطبيق قاعدة الاستصحاب فيما لم يرد بشأنه نص إلا مراعاة للمصالح وما هو أيسر وأرفق بالناس..

وينبغي الإشارة إلى أمرين يتعلقان برعاية المصالح في الشريعة الإسلامية:

1- إن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، وتتأثر بالأهواء والرغبات، ومن ثم كانت المصلحة المقيدة شرعاً هي الثابتة بالنص أو المشابهة والمقاربة لما ثبت به.

والمصلحة الحقيقية لا يمكن أن تصادم نصاً قطعياً في ثبوته ودلالته، وما قد يبدو من تعارض بين نص قطعي ومصلحة فمرده إما إلى عدم فهم النص فهماً سليماً، وإما أن ما يعد مصلحة ليس في الواقع إلا هوى حاول أصحابه أن يظهروه في رداء المصلحة[2].

---

(1) تجديد أصول الفقه الإسلامي، ص115.

(2) انظر "مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي" للشيخ محمد أبو زهرة، ص46.

2- إن مصلحة المجموع هي الأساس في التشريع؛ ولذا تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين فنفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، ولهذا شرعت العقوبات والحدود وإن آلمت بعض الناس، ليأمن سائرهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم[1].

فالمصلحة لا يعتد بها شرعاً إلا إذا كانت جارية على مقتضى النصوص أو المبادئ والقواعد العامة للشريعة وهي ليست كلها في مرتبة واحدة من حيث قوتها وأثرها في حياة الأمة، ولهذا تنقسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة ضرورية يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ودل الاستقراء على أنها خمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

النوع الثاني: مصلحة حاجية ويقصد بها دفع المشقة والحرج عن الناس كتيسير حاجتهم بالإباحة بالبيع والإجارة ونحوهما، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والمسح على الخفين ونحو ذلك.

النوع الثالث: مصلحة تحسينية وهي الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءات ويجمعه قسم مكارم الأخلاق[2].

ثالثاً: ولأننا في عصر لا يقيم للأفكار والنظريات المجردة وزناً من حيث صحتها ووجوب الأخذ بها، وإنما يحكم على الأفكار بالصحة من خلال علاقتها بالواقع وتأثيرها فيه فإن الفكر الأصولي في جوهره فكر يتعامل مع الواقع؛ لأنه منهج الأحكام العملية، ولهذا كانت دراسة هذا الفكر على نحو يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي هي الدراسة التي تؤتي أكلها في ترسيخ المفاهيم وتوضيح المبادئ، وتوجيه العقل لخوض معركة الاستنباط والاجتهاد.

---

(1) انظر "أصول التشريع الإسلامي" للشيخ علي حسب الله، ص310.
(2) انظر "المستصفى" للغزالي، جـ1، ص287، ط الأميرية، القاهرة.

إن القضايا التي يحرر مدلولها في عبارة دقيقة تخاطب العقل لها وزنها العلمي، ولكن لو أضيف إلى هذه العبارة صورة تطبيقية تعبر عن مدلول القضية يصبح أوقع في النفس وأرضى للعقل، وأنفع في مجال التنظير والتطبيق.

ولهذا كان من وسائل تجديد علم الأصول هو الربط بين قواعده والفروع العملية ما أمكن، حتى لا تصبح دراسة تلك القواعد غاية في ذاتها فيلمُّ بها من يدرسها دون أن يعرف كيف يستثمرها في استخراج حُكم أو توجيه رأي، أو دفع شبهة.

وكلما كانت هذه الفروع من الواقع المعاصر كان لها في جعل المنهج العلمي أكثر ملاءمة لاجتهاد عملي دور كبير مما لو كانت تلك الفروع تراثية، وما زالت المؤلفات الأصولية المعاصرة تذكر من الفروع التطبيقية ما ورد منها في كتب السلف من الفقهاء، وكأن الواقع الذي تعيشه الأمة الآن لا يعرف نوازل مختلفة لها أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهي أبعاد يحتاج الحكم فيها شرعاً إلى منهج جديد يعتمد الثوابت، ولا يجمد على المتغيرات، و يقوم على القطعيات ولا يهاب الخروج على الظنيات.

رابعاً العناية بالمقاصد الشرعية: يراد بمقاصد الشريعة المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1].

ويأتي الحديث عن المقاصد في كتب الأصول غالباً ضمن الحديث عن الشروط التكميلية التي ينبغي أن تتوافر في المجتهد، على الرغم من أن فقه المقاصد وربط الاستنباط بها هو السبيل لاجتهاد صحيح، ومن هنا ذهب الشاطبي إلى أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين[2]:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة.

---

(1) انظر "أصول الفقه الإسلامي" للدكتور وهبة الزحيلي، ص1017، ط دار الفكر، دمشق.

(2) انظر الموافقات، ج4، ص105.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، أي على فهمه للمقاصد في مراتبها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وحين أخذ الشاطبي في شرح هذين الوصفين بين أن الشرط الثاني يعد كالخادم للشرط الأول؛ لأنه يتعلق بجملة من المعارف المحتاج إليها في فهم هذه المقاصد.

ويرى بعض المعاصرين[1] أن هذه المعارف تشمل إجادة العربية والإحاطة بالنصوص التشريعية إحاطة تلم بها إلماماً تامّاً، والخبرة الدقيقة بمشكلات الحياة العامة التي تتطلب حلاًّ شرعيّاً، ثم دراسة علم الأصول باعتباره المنهج العلمي للاجتهاد.

وهذا الرأي يخرج المقاصد من علم الأصول ويجعل هذا العلم وسيلة من وسائل فهم المقاصد التي تدور التكاليف الشرعية كلها في فلكها، أو أن هذه التكاليف تتجه في جملتها إلى تحقيق المقاصد، وجعلها واقعاً ملموساً في حياة الناس.

وهذا الرأي تعبير عما أخذ به علماء الأصول في الماضي، مما كان سبباً في عدم الاعتناء بالمقاصد في دراسة علم الأصول والإشارة إليها في باب العِلة، أو عند الحديث عن المصلحة أو العرف والاستحسان.

وتجديد علم الأصول يقتضي منا ألا ننظر إلى المقاصد تلك النظرة التي تفصلها عن هذا العلم، وإن اتخذ وسيلة إليها فكل الأدلة النصية والعقلية تتوخى المقاصد وتهدف إليها، وما تغير الأحكام بتغير الأعراف والزمان والمكان إلا مظهر من مظاهر دوران هذه الأدلة في نطاق المقاصد الشرعية.

إن من المسلم به أن الله تبارك وتعالى لا يشرع لمجرد الرغبة في التشريع، ولا يشرع عبثاً، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً، وإنما يشرع لمقاصد وغايات تحقق الخير للناس في المعاش والمعاد، فقد نفقه الغاية، أو الحكمة من تشريع ما، وقد يغيب عنا ذلك، ومع هذا لا يرتاب مسلم في أن كل ما شرعه الله إنما شرعه لخير يعود على عباده، فهو سبحانه

(1) انظر "مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي" للدكتور فتحي الدريني، ص23، مجلة الاجتهاد، العدد الثامن.

غني عن هؤلاء العباد. وهم الفقراء إليه، الفقراء في كل شيء، وبخاصة إلى منهجه الذي ارتضاه لهم، وأمرهم بالاعتصام به، حتى لا يضلوا سواء السبيل، فيكون الخسران المبين في الدنيا والآخرة.

فالتشريع الإلهي منوط بمقاصد وحكم تهدف كلها إلى حفظ العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد، ومن ثم كان الربط بين الاجتهاد وفقه مقاصد هذا التشريع ضرورة دينية ومنهجية فلا غرو أن تلاقت كل الدعوات التي تنادي بتجديد علم الأصول عند وجوب الاهتمام بالمقاصد وتنمية دراستها والعمل على وضع قواعد أو ضوابط لها، وأشارت بعض هذه الدعوات إلى أن كثيراً من المزالق في الاجتهادات المعاصرة مردها إلى أن علم الأصول التقليدي خلا من البيان الوافي للقواعد التي توضح علاقة الحكم بمقصده، وأن المنهجية العامة التي يؤسس عليها النظر الاجتهادي في تبين حصول المقاصد في الأحكام تقوم على تحليل الواقع المراد علاجه تحليلاً علمياً. ثم مناظرة مقصد الحكم بعد ما يكون قد حصل بالفهم بعناصر ذلك الواقع في عوارضه الشخصية الناشئة من خصوصيات ظروفه[1].

ولأهمية المقاصد تحمس الشيخ ابن عاشور إلى استبدال علم مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه، فقد قال بعد أن انتهى إلى أن في معظم أصول الفقه اختلافاً بين علمائه: فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد إذابتها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر. ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة. ونترك علم أصول الفقه على حاله نستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل

---

(1) انظر في فقه التدين فهماً وتنزيلاً للدكتور عبد المجيد النجار، ج1، ص97، كتاب الأمة– العدد 23.

أصول الفقه غير منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل، علم مقاصد الشريعة[1].

وقد عد بعض الباحثين ما ذهب إليه الشيخ ابن عاشور خطوة سديدة نحو إنشاء علم في أصول الأصول في الفقه[2].

ويؤكد الشيخ محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ) على أهمية المقاصد ووجوب الوقوف عليها فيما كتبه عن تعليل النصوص، قال: إن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه، وليعالج مشاكل الناس، ويخرج بتلك القواعد الفقهية لولا تعليل النصوص، والربط بين الفروع المختلفة بروابط جامعة من علل مستنبطة من النصوص عامة، أو بعلة خاصة من نص خاص. فإن التعليل هو الذي فتح عين الفقه، بل إن التعليل هو الفقه، أو هو لباب الفقه وأن التعليل كما قلنا ليس الغرض منه إلا أن تُعرف مقاصد الشرع الحكيم من النصوص[3].

وما دامت لمقاصد الأحكام هذه المنزلة في التشريع، وتلك الأهمية بالنسبة للمجتهد وما دام علم الأصول قد خلا من الحديث بصورة وافية عنها فإن المنهج الأصولي لا تتوافر فيه كل الخصائص العلمية للاستنباط إلا إذا أخذت دراسة المقاصد حظها في ذلك العلم، ومن ثم تعد هذه الدراسة الشاملة للمقاصد من ألزم الضرورات لتجديد علم الأصول وتطويره ليصبح أكثر وفاء للاجتهاد المعاصر كما ينبغي أن يكون.

ولا يسمح المجال بتفصيل القول في طرق إثبات المقاصد وبيان مراتبها، والضوابط التي تمنع من إساءة فهمها أو إدخال ما ليس منها فيها، وتكفي هنا الإشارة إلى أن استقرار نصوص الشريعة وتكاليفها من أهم الطرق للوقوف على هذه المقاصد كما أن

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص8، ط تونس.

(2) انظر: مقدمة "ملخص إبطال القياس" لابن حزم، للأستاذ سعيد الأفغاني، ط دمشق.

(3) انظر: ابن حزم للشيخ أبو زهرة، ص409 ط دار الفكر العربي بالقاهرة.

الاجتهاد الجماعي هو أمثل الطرق لوضع الضوابط التي تحدد مراتب المقاصد[1]. وتحول دون إساءة فهمها.

ثالثاً: فقه الواقع

إن معرفة المقاصد منهجيّاً لا تكفي لكي يكون الاجتهاد المبني عليها محققاً للغاية منها، وإنما يحتاج الأمر مع هذا- إلى فقه بالواقع وملابساته، وهذا الفقه يشمل كل ما يتعلق بهذا الواقع من مشكلات اجتماعية واقتصادية وفكرية ونفسية، فالمجتهد يجب عليه- كما يرى الشاطبي- النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال، وشخص دون شخص، ويعلل لهذا بقوله: إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على – وزان[2] واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك؛ فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة (ضعف)، ولا يكون كذلك بالنسبة لآخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف[3].

وهذا النظر فيما يصلح بكل مكلف هو نظر في مآلات الأفعال، وهو نظر معتبر مقصود شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف

---

(1) انظر: الموافقات، ج2، ص391.

(2) وزان مصدر وازن بمعنى ساوى وعادل.

(3) الموافقات للشاطبي، ج4، ص98.

ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدي استدفا ع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد على تلك المفسدة فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

وهذا النظر في مآلات الأفعال على حد تعبير الشاطبي مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبّ جار على مقاصد الشريعة[1].

إن فقه الواقع دعامة أساسية من دعائم الاجتهاد أو التجديد؛ لأن عدم إدراك المجتهد لهذا الفقه ينأى به عن مشكلات الأمة ويحول بينه وبين التماس الحلول المناسبة لها ويجعله يقتصر على ترديد اجتهاد السابقين، وبغض النظر عن انطباق اجتهادهم على الوقائع النازلة والحوادث المستجدة، ومن ثم يكون فقه الواقع ضرورة من ضرورات الاجتهاد أو التجديد، فهو يعطي الشريعة حقيقتها، وهي أنها نزلت للتطبيق، ولبيان حكم الله في كل مسألة تنزل بالناس في كل زمان ومكان[2].

إن الفقيه المجتهد أو المجدد هو الذي يعيش مشكلات عصره ومصره، ويلم بأعراف وتقاليد بيئته، إنه يعرف كل ما تموج به الحياة الإنسانية في زمنه من قضايا وأفكار وعادات معرفة علمية، معرفة تمكنه من أن يكون في بحثه وثيق الصلة بعصره، وحتى يعبر اجتهاده عـــن الواقع المعاش، ويقدم العلاج الذي يلائم الزمان والمكان، ويكفل سيادة التشريع في الحياة[3].

وإذا كان المجتهد أو المجدد مطالباً بمعرفة بيئته معرفة علمية شاملة فإن هذا يعني أن تنوع البيئات من أسباب الاختلافات بين المجتهدين وأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير

---

(1) المصدر السابق، ص164.

(2) انظر "فقه الواقع" دراسة أصولية فقهية للدكتور حسين مطاوع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العـــدد 34، ص72.

(3) انظر "فقه الواقع أصول وضوابط" للأستاذ أحمد بوعود، كتاب الأمة، العدد75.

الزمان والمكان، وأن هذا لا يعني إلغاء لنص أو تعطيلاً له، وإنما هو في جوهره إعمال للنصوص بمقتضى حكمة التشريع وقيامه على اليسر ورفع الضيق والحرج وأن الحكم يدور في علته وجوداً وعدماً.

والثروة العلمية التي خلفها لنا الأقدمون تعبر- وبخاصة في عصر ازدهار الاجتهاد- عن فقه الواقع ومراعاة حال السائل، وكان الرسول ﷺ أسوة المجتهدين في هذا، فقد سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال فأجاب بأجوبة مختلفة، كما سئل أيضاً في أوقات مختلفة أي الإسلام خير، فأجاب بأجوبة متفاوتة، ولا تعارض أو تناقض فيما صدر عن الرسول ﷺ من مراعاة حال السائل نفسيّاً وثقافيّاً واجتماعيّاً[1].

وقد سار الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب وكل المجتهدين على منهج الرسول ﷺ في مراعاة الواقع، واشتملت المصادر العملية على اجتهادات ونصوص كثيرة تؤكد الارتباط الحميم بين الاجتهاد أو التجديد وفقه الواقع[2].

وينبغي الإشارة إلى أن أهمية فقه الواقع وضرورته في التجديد لا يعني الرضوخ للواقع وإن كان فاسداً، ولهذا يجب الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، وإنما هو واقع صنع لهم وفرض عليهم في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه، أو يتخلصوا منه ثم ورثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد، وبقي الأمر كما كان. فليس التجديد أن نجر النصوص من تلابيبها لتبرير هذا الواقع على ما به، أو أن نفتعل الفتاوي لإضفاء صفة الشرعية عليه، فقد جعلنا الله أمة

---

(1) انظر الموافقات، ج4، ص99- 100.

(2) انظر "أعلام الموقعين" لابن القيم، ج3، ص14، فقد كتب فصلاً ممتعاً في تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد، وانظر أيضاً الفروق للقرافي، ج1، ص176، قال: فهمها تجدد العرف اعتبره، ومتى سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك.. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين.

وسطاً لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون إمّعات أو مقلدين لغيرنا، ونتبع سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع.

صحيح أن الاجتهاد أو التجديد يساير التطور الاجتماعي والحضاري ولكن في ضوء القواعد الكلية للدين، وما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز، فهي المسايرة المرنة التي تحكمها الأصول الشرعية، والتي لا تنعزل عن تيار الحياة المتدفق، والذي لا يعرف التوقف، تسبح معه لتقوده نحو تحقيق الغايات والمقاصد الأساسية للشريعة الغراء.

تلك أهم دعائم التجديد الديني، وملاك هذه الدعائم الموهبة أو الملكة التي تتمتع بصحة الفهم وحسن التقدير، ثم تقوى الله ومراقبته وإخلاص العمل له، وأن يكون طلب الحق رائد المجتهد، وأسمى ما تطمح إليه نفسه، فهو بذلك لا يتكلف ما لا يحسن ولا يقول وما لا يعلم، ولا يدلس فيما يروى، ولا يشتري بآيات الله وأيمانه ثمناً قليلاً من الثناء الخادع والمجد الزائف والعلو الكاذب، وهو الذي يعصمه عن الاستعانة بحزب الشيطان على معصية الرحمن، وهو الذي يصونه عن مظاهر اللجلجة والذبذبة والتمسك بالخطأ حيناً ثم الرجوع عنه ثم الرجوع إليه كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا، قل إن هدي الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين[1].

وهذه الدعائم قد تبدو عزيزة المنال ولا يتيسر الالتزام بها والدين قام على اليسر، ونفى الضيق والحرج غير أن مهمة المجدد في الدين جد خطيرة، إنه موقع عن رب العالمين؛ لأنه إن قال في أمر بأنه حلال أو حرام فكأنه قال: إن الله أحل هذا الأمر أو حرمه، ومن الذي يستطيع أن يتوسد هذا المنصب الخطير إلا إذا كان كفئاً له محصلاً لأدواته؟!.

إن تلك الدعائم التي تواضع عليها العلماء في المجتهد أو المجدد أمور طبيعية وليست تعسفية، إن العقل والإنصاف يقضي بها فمن توافرت فيه كان أهلاً للتجديد والاجتهاد، ومن لم تتوافر فيه حيل بينه وبين القول في دين الله بلا علم أو دراية.

---

(1) انظر مجلة رسالة الإسلام، وهي مجلة كانت تصدرها دار التقريب بالقاهرة، السنة السابعة، ص229.

وفي ختام هذا الفصل ينبغي الإشارة إلى نقطتين؛ الأولى: إن المنهج العلمي يقضي في الحكم على إنسان من حيث عطاؤه الفكري بمراعاة ظروف الزمان والمكان، ومن الخطأ المنهجي أن نطبق مقاييس أو مفاهيم عصر أو بيئة على عصر أو بيئة أخرى فلا يجوز لنا مثلاً أن نحكم بمقاييسنا المعاصرة في الاجتهاد على أوضاع عصر خلا وانقضى.

الثانية: إن البعض قد يفهم أن المجدد أو المجتهد يجب أن يكون في كل آرائه وأقواله مخالفاً لغيره، فهو ينفرد بما يصدر عنه، وهذا غير صحيح. فالاجتهاد والتجديد لا يعني المخالفة المطلقة للآخرين في كل الآراء والأفكار، وإنما يعني معرفة الرجال بالحق وليس العكس، فهو يرفض أو يقبل الرأي لدليله لا لقائله، يعني أن يكون للمجتهد موقف علمي يخضع للضوابط والأصول المنهجية، يعني أن تكون له ذاتية واستقلالية في أقواله وآرائه، يعني أن يأخذ نفسه في اجتهاده بالموضوعية والأمانة العلمية، وأن تكون له مع هذا قضية أو رسالة يعمل من أجلها ويجاهد في سبيلها، وهي على وجه الإجمال تحرير الدراسات الشرعية بمفهومها الخاص من إسار التقليد والجمود، والبدع والمنكرات حتى تظل صالحة لمعالجة مشكلات الحياة اليومية مهما اختلف الزمان أو تنوع المكان.

* * *

الفصل الرابع

مجالات التجديد في الدين

مجالات التجديد في الدين

إن الدين الإسلامي يطلق على كل الأحكام التي شرعها الله لعباده، وهذه الأحكام تنقسم ثلاثة أقسام:

أ- أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب.

ب- أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وأن يتخلى عنه من الرذائل.

ج- أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذه الأحكام تنتظم نوعين: أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.

وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض سواء أكانوا أفراداً أم أمماً أم جماعات[1].

وهذه الأحكام الثلاثة تدور – من حيث درجة ثبوتها- في فلك نوعين من الأحكام هما:

الأول: الأحكام القطعية، وهي التي ثبتت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل تأويلاً ولا شكاً وهي لهذا ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يتصور الاجتهاد فيها أو الاختلاف حولها.

الثاني: الأحكام الظنية، وهي التي لم ترد على النحو الذي وردت به الأحكام القطعية من ثبوتها بالدليل المتواتر الذي لا يحتمل تأويلاً ولا شكّاً ومن ثباتها على مر العصور والأزمان، وهذا النوع هو مجال الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص32، ط12 دار القلم الكويت.

إن هذا النوع من الأحكام الذي دلت عليه النصوص دلالة تحتمل الاختلاف؛ لأنها ظنية في ثبوتها أو دلالتها[1] هو مجال الاجتهاد، كما يدخل في هذا المجال كل ما لا نص فيه أصلاً[2]، وهذا يحكمه في بحثه طرق الاجتهاد في إطار المقاصد الكلية والقواعد العامة للتشريع.

ويقسم بعض الباحثين الأحكام القطعية ثلاثة أقسام:

أ- العقائد وما يتصل بها مثل الإيمان بوحدانية الله سبحانه وتعالى، والإيمان بملائكتــه وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب وأن محمداً ﷺ خاتم النبيين، والقرآن الكريم آخر الكتب المنزلة، وأنه جاء للناس كافة، وأنه محفوظ من التغيير والتحريف إلى أن يقوم الناس لرب العالمين. فهذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، ولا يجوز لأي إنسان مهما يكن أن يقول فيها برأيه واجتهاده، فهي حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

ب- أحكام يقينية قطعية نقلت إلينا بالتواتر القطعي بنقل الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل من عهد النبوة إلى الآن، وهي أحكام يشترك في معرفتها الخاصة والعامة؛ لأنها من الضروريات التي يجب على كل مسلم ومسلمة أن يؤمن بها، وذلك كفرض الصلوات الخمس، وعدد ركعات كل صلاة، وصوم رمضان ووجوب الزكاة على من ملك نصابها، ووجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر، وحرمة الزنا وشرب الخمر، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمثل هذه الأحكام التي دلت

---

(1) يتناول الاجتهاد في حالة دلالة النص الظنية معرفة المعنى المراد منه، وقوة دلالته على هذا المعنى، والــنص الظني في دلالته قد يكون قرآناً وقد يكون سنة.

أما إذا كان النص ظني الثبوت فإن مجال الاجتهاد يتناول السند من حيث بيان حال الرواة مـــن العدالــة والضبط، كما يتناول طريق السنة من حيث الاتصال وغيره، والنص الظني في ثبوته هو السنة النبوية غـــير المتواترة، أما القرآن فهو كله قطعي الثبوت وكذلك السنة المتواترة (انظر أصول الفقه الإسلامي لأســتاذنا الشيخ زكي الدين شعبان ص416 ط جامعة بنغازي ليبيا).

(2) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 217 ط12 دار القلم.

عليها النصوص القطعية في ثبوتها دلالة قطعية، والتي تواتر نقلها جيلاً بعد جيل لا مجالا للاجتهاد فيها؛ لأنها ثابتة ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، فمن يدعي مثلاً أن الصلاة بهيئاتها المعروفة ليست أمراً مفروضاً، وإنما يصح أن تصلى لله كيفما تشاء فإن دعواه مردودة عليه؛ لأن الصلاة بصورتها المعهودة من الأمور التي اتفق عليها المسلمون أو أجمعوا عليها، ونقلها الخلف عن السلف بالتواتر القطعي، فلم تعد محلاً للاجتهاد.

ج- القواعد الكلية التي أخذت من الشريعة بنص صريح أو استنبطت من نصوص الكتاب والسنة بطريق استقراء الأحكام الواردة فيهما، أو استنبطت من عموم العلة التي ربط بها بعض الأحكام، ويمثل للأولى بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فهاتان القاعدتان نصوص أحاديث نبوية.

ويمثل للنوع الثاني من القواعد التي استنبطت من النصوص بقاعدة المشقة تجلب التيسير، كما يمثل للنوع الثالث من القواعد التي استنبطت من عموم العلة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك[1].

فهذه الأنواع الثلاثة من الأحكام قطعية، وليست مجالاً للاجتهاد، وأما الأحكام الظنية التي هي مجال الاجتهاد فتقسم أيضاً ثلاثة أقسام:

أ- بعض النظريات الكلامية التي خاض فيها علماء الكلام وجرت بينهم مناظرات ومناقشات حولها، فمثلاً اختلف علماء الكلام حول رؤية المؤمنين الله في الدار الآخرة، فبعضهم يذهب إلى أن المؤمنين سيرون ربهم في هذه الدار، وأن قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلاَ يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [2]، دليل على رؤية الله في الجنة؛ لأن لمن أحسن العمل في الدنيا الحسنى في الدار الآخرة، وهي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجه الله عز وجل، على حين يذهب آخرون إلى أن رؤية الله في الدار الآخرة غير ممكنة، فالحق تبارك وتعالى أعظم وأجل من

---

(1) انظر مجلة رسالة الإسلام السنة الثامنة ص174.

(2) الآية: 26 في سورة يونس.

أن يُرى[1]، فهذا الخلاف لا مساس له بالعقيدة؛ لأنه لا يتعلق بركن أساسي من أركانها، ومثل هذا كثير.

ب- بعض الأحكام العملية... ذكرت آنفاً أن من أنواع الأحكام القطعية أحكاماً عملية نقلت إلينا بالتواتر فهي يقينية لا مجال للاجتهاد فيها كالصلاة والزكاة والحج، ولكن بعض هذه الأحكام قد تكون مجالاً للاجتهاد لا من حيث الأصل في تشريعها، وإنما من حيث ما يتعلق بها من أحكام فرعية، وذلك لظنية الأدلة سواء من حيث الثبوت أو الدلالة، فمثلاً الآية الكريمة وهي قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[2] بينت المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً، ولكنها بالنسبة للتحريم بسبب الرضاعة لم تحدد مقدار الرضاع الذي يؤدي إلى التحريم، ومن هنا اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً، ولكل رأي أدلته وتعليله[3].

وكذلك مقدار ما يمسح من الرأس في الضوء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[4] فدلالة الآية على مقدار ما يمسح من الرأس ظنية؛ لأن الباء في برؤوسكم قد تكون زائدة وقد تكون للتبعيض، ولهذا اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الرأس مع اتفاقهم على أن هذا المسح من فروض الوضوء، لقد اختلفوا في القدر المجزئ منه بسبب الاشتراك في دلالة الباء مما أفسح المجال أمام الفقهاء للتفاوت في الرأي[5].

فمثل هذه الأحكام- ولا مجال لحصرها- أدلتها قطعية من حيث الثبوت ولكنها ظنية من حيث الدلالة، فكانت مجالاً للاجتهاد.

---

(1) انظر تفسير المنار ج9، ص128، ج11، ص350.

(2) الآية: 23 في سورة النساء.

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص ج2، ص134، ط تركيا.

(4) الآية: 6 في سورة المائدة.

(5) انظر بداية المجتهد ج1، ص12.

وأما الأحكام التي هي مجال للاجتهاد بسبب ظنية الثبوت في دلالتها فهي التي تعرض لها السنة غير المتواترة؛ لأن هذه السنة يختلف الفقهاء أحياناً في الحكم عليها من حيث درجة صحتها أو الترجيح بينها، مما ينجم عنه الاختلاف في الحكم، وقد أورد ابن رشـــد في بدايـــة المجتهد صوراً كثيرة لهذا النوع من الأحكام[1].

وإذا كان هذا النوع من الأحكام مجالاً للاجتهاد بسبب ظنية النص ثبوتاً أو دلالة فإن ما لا نص فيه أصلاً يعد المجال الفسيح للاجتهاد كما أشرت إلى هذا سابقاً.

وما لا نص فيه من الأحكام يتجدد ويتنوع باختلاف العصر والمصر، ومن هنا كان الاجتهاد مستمراً إلى يوم الدين، وإن تفاوت عبر العصور قوة وضعفاً، واستقلالاً وانتساباً..

والنوع الثالث من الأحكام الظنية بعض القواعد الأصولية والفقهية التي تفرع عليها الأحكام:

من المعروف أن لبعض المذاهب الفقهية أصولاً فقهية يعول عليها في استنباط الأحكام، فالأحناف لهم أصول تختلف في بعضها عن غيرهم من الفقهاء، وللإمام مالك بعض القواعد التي يقوم عليها مذهبه كعمل أهل المدينة، فضلاً عن أن الفقهاء يختلفون حول طرق الاجتهاد كالقياس والاستحسان وأحاديث الآحاد والعلاقة بينها وبين القياس، والمصلحة المرسلة ومتى يجوز الأخذ بها[2].

فمثل هذه القضايا الأصولية ظنية وليست قطعية، ومن ثم اختلفت حولها الآراء، وكانت مجالاً للاجتهاد.

والحكمة في ورود هذين النوعين من الأحكام- أي القطعي والظني- في الشريعة الإسلامية أن أمر الناس لا يصلح إذا جاءت الأحكام والمسائل كلها على نمط واحد،

---

(1) وانظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة، ط بيروت، 1978

(2) انظر وسطية الإسلام للشيخ محمد محمد المدني، ورسالة الإسلام السنة الثامنة، ص172.

فلا يصلح في أمور العقائد وأصول الدين أن يترك الناس لعقولهم وأفهامهم وظنونهم، كما لا يصلح ذلك في حقائق العبادات وصورها ورسومها، ولا في أصول المعاملات التي تقوم عليها، فكان من رحمة الله بالناس أن وقاهم شر التفرق فيها.

أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها سواء أكانت في الجوانب النظرية أم في الجوانب العملية، فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها، ولو أنها وُحِّدت لجمدت العقول، ولا صطدمت الشريعة في كل زمان ومكان بما يَجدّ للناس من صور المعاملات، وبما لا بد منه من مراعاة المصالح ودرء المفاسد، لذلك كان من رحمة الله بالناس وحكمته في التشريع لهم أن يفتح للعقول مجال النظر، وأن يجعل من ذلك مَدَداً لا ينضب مَعينه لما يجد من القضايا والصور، ولما تساير به الشريعة الحاجات والمصالح[1].

وبعد الحديث عن أنواع الأحكام في الإسلام، وبيان ما هو مجال للاجتهاد من هذه الأحكام وما لا يجوز الاجتهاد فيه منها يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: يشمل الاجتهاد بمفهومه العام كل ما هو ظني الدلالة والثبوت من الأحكام سواء أكان اعتقاديّاً أم عمليّاً.

ثانياً: إن الاجتهاد بمفهومه المصطلح عليه ينحصر في دائرتين: الأولى دائرة النصوص غير القطعية، والاجتهاد في هذه الدائرة يتناول تفسير النص وما يؤدي إليه من الأحكام، وما يطبق فيه من الوقائع، والمجتهد في هذا يسترشد في اجتهاده بالقواعد الأصولية اللغوية ومقاصد التشريع ومبادئه العامة[2].

أما الدائرة الثانية فهي ما لا نص فيه أصلاً بأسلوب مباشر أو صريح،وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهاد لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات واختلاف الأزمان والمجتهد في هذه الدائرة يعول على وسائل الاجتهاد من قياس ونحوه في إطار الروح العامة للتشريع.

---

(1) رسالة الإسلام، المصدر السابق، ص175.

(2) انظر علم أصول الفقه للشيخ خلاف، ص217.

ثالثاً: تدخل بعض قضايا علم الأصول في مجال الاجتهاد، وهو مجال التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضايا جمة، وقد سبق في الفصل الثالث الكلام عن تجديد علم الأصول.

رابعاً: لا مساغ للاجتهاد في مقابلة نص قطعي ثبوتاً ودلالة، وكل من يحاول أن يقول برأيه فيما هو قطعي فإن محاولته مردودة عليه، ولا ينبغي التغاضي عنه أو التساهل معه؛ بحجة أن الإسلام يحترم حرية الدين وحرية الفكر؛ لأن الخوض في الأمور القطعية اعتداء على تلك الحرية التي حدد الشارع مجالها، حتى تستقر الحياة الإنسانية وفق ما فرض الله لعباده من الأحكام، ولأن الدين من حيث أصوله وقواعده الكلية لا يخضع لفكر بشري ومن ثم لا يخضع للتجديد[1].

وإذا كانت الأحكام الظنية مجال الاجتهاد، والاجتهاد أساس الحركة في الإسلام، فإنه يكون عماد التجديد والطريق إليه، وتكون من ثم هذه الأحكام من مجالات التجديد، لأنها لا تتناهى، فهي تجد في كل زمان ومكان، ولهذا لا تقع تحت حصر، وكثير منها لا تشملها النصوص بصورة مباشرة.ومع هذا فإن واقع الأمة، وما تتعرض له من عدوان فكري يتغيا ثوابت عقيدتها وهويتها وحضارتها هو المجال الأرحب للتجديد، ولعل القضايا التالية أهم ما يحتاج إلى تجديد، وهي:

1- قضايا العقيدة والعبادة.
2- القضايا العلمية والاقتصادية.
3- قضايا التربية والاجتماع.
4- قضايا الصراع المذهبي والفكري.
5- قضايا التقريب بين المذاهب
6- فقه الأسرة.
7- فقه الزكاة والوقف.

---

(1) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ص70.

8- تجديد الخطاب الديني.

9- قضايا الفن

10- قضايا البيئة

11- مفاهيم يجب أن تصحح

1- قضايا العقيدة والعبادة:

إن من المستلزمات الأولى للعقيدة الإسلامية أن دين الإسلام هو آخر الشرائع الإلهية، وأن محمداً ﷺ هو خاتم النبيين، وأن مهمة هذا الدين هي إصلاح البشر جميعاً إصلاحاً شاملاً، وأن الشريعة الإسلامية قد اكتملت قواعدها وأسسها ومقاصدها العامة، وأنها خالدة ويجب تطبيقها لإصلاح الحياة البشرية؛ لأن نظامها القانوني يتسم بالاستيعاب التام، وأن أحكامه تغطي جميع الحوادث الواقعة والممكنة الوقوع، وأن هذه الأحكام قابلة لأن تستجيب لكل الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان[1].والمسلم لن يكون صحيح العقيدة في دينه إلا إذا آمن بهذه المستلزمات، وآمن كذلك بأنه على خير دين، وأنه أوتي خير كتاب إلهي وأنه من خير أمة أخرجت للناس وأن حضارته صلحت بها الإنسانية عامة قروناً طويلة، ولا تزال صالحة لقيادة العالم إذا وجدت رجالاً يؤمنون بها إيماناً صادقاً، وكانت حياتهم تعبيراً عن حقيقة واقعية للعقيدة الإسلامية وليس مجرد قناعة سواء صدقها الواقع وشواهده أم لم يصدقها[2].

فإن لم يكن المسلم على هذه العقيدة بنواحيها العديدة فهو غير كامل الإيمان، بل هو على عقيدة منحرفة قليلاً أو كثيراً، وبمثله لا يتقدم المسلمون، بل يتأخرون وما أكثر ما نجد من هؤلاء في هذا العصر ومنهم من يزعم مع هذا أنه مؤمن تام الإيمان.

---

(1) انظر الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان للدكتور مصطفى الزرقا، ص1 بحث ألقي في ندوة التشريع الإسلامي بليبيا في ربيع الأول سنة 1392هـ.

(2) انظر الانحراف عن العقيدة للدكتور محمد يوسف موسى، مجلة المسلمون عدد رمضان سنة 1373هـ، ص19.

إن العقيدة الإسلامية في عصرنا الحاضر تعاني من كثير من البدع والمنكرات، والمفاهيم الفاسدة والأعراف المنكرة والأخلاق المنحلة، ومن ثم أصبحت علة العلل في حياة الأمة، أليس فينا اليوم من يعمل جاهداً على فصل الدين عن الدولة مع أن أهم ما يمتاز به الإسلام أنه جاء بعقيدة وشريعة ودين ودولة، أليس فينا من ينادي بقوة بحقوق يزعمها للمرأة، ومنها ما يتعارض صراحة مع نصوص القرآن مثل التسوية بين المرأة والرجل في الميراث، ألسنا نستقـدم الخبراء من أوروبا وأمريكا في كثير من الأمور التافهة مثل تربية الدواجن[1].

إن واقع المسلمين اليوم يشهد صراعاً فكرياً حول ما ينبغي أن تكون عليه الأمة في نظمها وتشريعاتها فضلاً عن الصراع بين شعوبها، أو على وجه الدقة بين حكام هذه الشعوب، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على خلل في البناء العقائدي لهذه الأمة، وأن هذا البناء لو كان راسخ الدعائم قوي الأركان والبنيان ما أصابه تصدع أو وهن وتذبذب بين الشرق والغرب وبقي شامخاً بمناراته التي تهدي الحيارى، وتنقذ الإنسان من صراع المذاهب الإلحادية التي أنشبت أظفارها في كل اتجاه[2] ليحيا في ظل الإيمان ببارئه حياة مطمئنة إيجابية تكون مناط سعادته في الدنيا والآخرة.

إن عصور الضعف التي مرت بها الأمة، ونجم عنها فقدان الحرية والاستقلال قد أدخلت على العقيدة أمشاجاً من الخرافات والبدع والأباطيل، ومازال يحتضنها حتى الآن، بل ويسرف فيها كالسعي إلى السحرة والمنجمين والمشعوذين والاعتقاد بأنهم يعرفون غيباً ويحلون عقدة، ويحققون أملاً[3]، وتقديس الموتى ومنحهم سلطة التحكم في الأحياء، فالناس تفر إلى أجوافهم تلتمس هناك العون والمساعدة بدلاً من أن تفر إلى الله،

---

(1) انظر المرجع السابق، ص22.

(2) انظر الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية للدكتور/ يحيى هاشم، ص429، ط دار الفكر العربي.

(3) جاء في صحيفة صوت الأزهر الصادرة في الرابع والعشرين من شوال سنة 1427هـ أن المصريين ينفقون عشرة مليارات جنيه سنوياً على الدجالين، ونشرت الأهرام في يوم الخميس الموافق 2006/11/16 أن الإندونيسيين يلجئون إلى السحر لمنع بوش من زيارة بلادهم في 2006/11/20م.

وهو أقرب إليهم من حبل الوريد، وتقام في رحاب تلك الأجداث في كل عام مهرجانات احتفاء بمولد أصحابها، ترتكب فيها شتى المنكرات، وتستباح بعض المحرمات إلى غير ذلك من آيات ضعف العقيدة كالحلف بغير الله والنفاق والوباء وخشية الناس أكثر من خشية خالقهم ومحييهم ومميتهم(1).

وقد يسأل سائل عن دور علم الكلام في علاج الضعف العقدي الذي أورث الأمة كثيراً من المشكلات التربوية والأخلاقية، وأشاع بينها صوراً مختلفة من البدع والمنكرات وحال بينها وبين النهضة العلمية والتقدم الحضاري، والجواب أن هذا العلم لم ينجح في علاج ما طرأ على العقيدة الإسلامية من وهن؛ لأن كتبه التي تدرس الآن فشلت في أداء رسالتها شكلاً ومضموناً، فمن حيث الشكل يغلب على هذه الكتب التوزيع المضطرب بين متن وشرح وحاشية وتقرير وفي لغة ركيكة اللفظ سقيمة الأداء.

أما من حيث الموضوع فإن تراث علم الكلام طغت عليه الفلسفات الغربية التي نقلها السريان عن اليونان وغيرهم، فإذا بعلوم العقيدة تتحول عن مجراها الصحيح، وإذا بكتب التوحيد تزدحم باصطلاحات الفلاسفة وطرائق تفكيرهم فضلاً عن الظروف التي نشأ فيها علم الكلام، فقد كان لها أثر سيئ في سرد حقائقه والمهاترات على ما دار بين هذه الفرق من جدل حول طائفة من الأحكام الإسلامية، لا تزال إلى اليوم نشقى بها، على الرغم من القرون الطويلة التي مرت عليها(2).

وما دام ضعف العقيدة هو علة العلل في تخلف المسلمين وضعفهم فإن علاج هذا الضعف يصبح ضرورة دينية؛ لأن في قوة العقيدة وتحريرها من الخرافات والأباطيل قوة للشخصية الإسلامية في كل مجالات الحياة، فهي الأصل الذي يرتد إليه كل ألوان السلوك البشري، فلا عبادة بدون عقيدة، ولا أخلاق بدون عقيدة(3)، ولا معاملات بين الناس أفرادًا وجماعات بدون عقيدة.

---

(1) انظر عقيدة المسلم للشيخ محمد الغزالي، ص48، 50، 51.

(2) انظر عقيد المسلم، ص6.

(3) انظر دستور الأخلاق في القرآن للدكتور/ محمد عبد الله دار ترجمة الدكتور عبد الصبور شاهين، مقدمة كتاب.

إن شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله لا تعني الإقرار الصادق بوحدانية الله تبارك وتعالى ونبوة محمد فحسب ولكنها إلى هذا تعني الالتزام بكل ما شرع الله من أحكام فمن نطق بهذه الشهادة دون أن يأخذ نفسه بما تقتضيه من طاعة الله ورسوله، فكأنه لم ينطق بها، وتكون حجة عليه لا حجة له[1].

والسبيل إلى علاج ضعف العقيدة يكون بتجديد علم الكلام وذلك بوجوب العودة به إلى عصر نشأة هذا العلم قبل أن تغزوه الأفكار الفلسفية الوثنية، عصر البساطة وعدم التأويل والأخذ بالمنهج القرآني في تقرير العقائد ومحاولة المشركين.

يقول الأستاذ سيد قطب: لابد أن تعرض العقيدة بأسلوب العقيدة، إذ أن محاولة عرضها بأسلوب الفلسفة يقتلها ويطفئ إشعاعها، ويقصرها على جانب واحد من جوانب الكينونة الإنسانية الكثيرة[2].

وينبغي في الأخذ بالمنهج القرآني في تجديد علم الكلام الجمع بين الأدلة التي تقنع العقل وترضي الوجدان وتستولى على القلب[3]، فالقرآن في حديثه عن الوحدانية مثلاً يدعو إلى النظر في الكون، والاعتبار بآثار الله في خلقه، كما بين أن ما يتخذ آلهة من دون الله لا يصح في منطق العقل أن تكون آلهة، فكيف يعبد المرء ما صنعت يداه، أو ما يعتريه الأفول والذبول.

والقرآن مع حضه على النظر ودعوته لاستخدام العقل استخداماً سليماً يزاوج بين الفكر والوجدان والترغيب والترهيب؛ لأن الإنسان ليس عقلاً صرفاً وليس وجداناً صرفاً، وإنما هو مزاج من هذا وذاك، ولا سبيل لإقناعه وإيمانه بغير مخاطبته وفق فطرته التي فطره الله عليها.

كذلك ينبغي استقراء النصوص المتعلقة بموضوع واحد دون انتصار لمذهب ما أو تشقيق القول في اختلافات لا طائل من ورائها مع الاستعانة إذا اقتضى الحال بما كشف عنه العلم الحديث من نواميس الكون.

---

(1) انظر حول تطبيق الشريعة للأستاذ محمد قطب، ص9، ط مكتبة السنة، القاهرة.

(2) انظر خصائص التصور الإسلامي، ص16، ط ثانية القاهرة.

(3) انظر الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتور/ محمد يوسف موسى، ص70، ط القاهرة.

وهذا المنهج التجديدي لا يتوسع في مجال الإلهيات والسمعيات كما فعل القدماء، ويقف من النصوص المتعلقة بهما موقف الإيمان والتفويض دون تأويل أو تعطيل أو بحث في كيفيات وهيئات، وهو إلى هذا يتجاوز الدائرة التي عاش في إطارها المتكلمون ليشمل كل خصائص العقيدة الإسلامية مع العناية بالتصدي لكل مظاهر البدع والمنكرات والاتجاهات الإلحادية المختلفة بالتي هي أحسن وبعيداً عن تعقيدات المتكلمين، ودون إهمال لطبيعة العصر في اصطناع الأدلة وصياغة الأفكار والبراهين.

إن تجديد علم الكلام طوعاً لما أومأت إليه آنفاً هو السبيل لأن تظل العقيدة الإسلامية في قلوب المؤمنين بها قوية نقية من شوائب البدع والخرافات، ومهيمنة على كل مظاهر السلوك الإنساني، وهو السبيل أيضاً لأن يحسن هذا العلم الدفاع عن هذه العقيدة ومناهضة كل القوى المناوئة لها، وليحسن كذلك تقديم العقيدة الإسلامية بخصائصها وسماتها التي تنفرد بها إلى الناس مؤمنين بها وغير مؤمنين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وإذا كانت العقيدة هي المصدر الذي تنبثق منه كل التكاليف الشرعية فإن العبادة هي الغاية من كل هذه التكاليف، يقول الله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) [1] حصرت هذه الآية الحياة كلها للجن والإنس في عبادة الله والصلة الدائمة به، وجاء هذا الحصر في هذا النفي والاستثناء (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) وهو تعبير عربي مبين معناه أن حياة الإنسان مقصورة ومحصورة في العبادة، فينبغي إذاً أن يكون كل عمل يقوم به الإنسان هو جزء من هذه العبادة: عمارة الأرض هو جزء من العبادة، التعليم جزء من العبادة، المشي في مناكب الأرض جزء من العبادة، والأكل من رزق الله جزء من العبادة، تسخير طاقات السموات والأرض للإنسان جزء من العبادة، إقامة شريعة الله في الأرض جزء من العبادة، الجهاد في سبيل الله جزء من العبادة، وهذا هو المفهوم الشامل للعبادة الإسلامية، لا شعائر التعبد فحسب، المفهوم الشامل الذي

---

(1) الآية: 56 سورة الذاريات.

نزلت به الآيات: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [1].

هذا هو المفهوم الإسلامي للعبادة: صلاتي ونسكي، أي شعائر التعبد، ومحياي ومماتي: أي حياتي كلها بكل أوجه نشاطها إلى الموت، والموت ذاته في سبيل الله[2].

وإذا كان للعبادة في الإسلام هذا المفهوم الشامل فإن هناك مفهوماً خاصّاً قصر العبادة على الصلاة والزكاة والصيام وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وما سوى هذه العبادات المفروضة يطلق عليه معاملات.

وهذا التقسيم للأحكام العملية إلى عبادات ومعاملات لم يكن معروفاً أو مألوفاً في القرون الأولى، وما كانت المؤلفات الفقهية في تلك القرون تقول: هذا كتاب أو باب في العبادات، أو هذا كتاب أو باب في المعاملات وإنما كانت تتناول الموضوعات كلها على حد سواء دون نعتها بوصف خاص اللهم إلا ما يتصل بكل موضوع فهذا كتاب للصلاة، وآخر للشفعة، وثالث للنكاح.. الخ وقد جد ذلك التقسيم والإطلاق في العصور المتأخرة، ومع أن المقصود الأول منه كان مجرد التقسيم الفني الذي هو طابع التأليف العلمي، غير أنه أنشأ فيما بعد آثاراً سيئة في التصور تبعته بعد فترة آثار سيئة في الحياة الإسلامية كلها، إذا جعل يترسب في تصورات جماهير الأمة أن صفة العبادة إنما هي خاصة بالنوع الأول من النشاط الذي يتناول فقه العبادات، على حين أخذت هذه الصفة تبهت بالنسبة إلى النوع الثاني الذي يتناوله فقه المعاملات.

إن ذلك التقسيم مع مرور الزمن- جعل بعض الناس يفهمون أنهم يملكون أن يكونوا مسلمين إن أدوا نشاط المعاملات، وفق منهج آخر لا يتلقونه من الله.

(1) الآية: 162، 163 سورة الأنعام.

(2) انظر الإسلام كبديل عن الأفكار والعقائد المستوردة للأستاذ محمد قطب، ص36، ط مكتبة السنة، القاهرة.

وهذا وهم كبير فالإسلام وحدة لا تنفصم، وكل من يفصمه على هذا النحو فإنما يخرج من هذه الوحدة، أو بتعبير آخر يخرج من هذا الدين.

فالتجديد بالنسبة للعبادة يتناول التأكيد على أن الإسلام دين يحكم تصرفات المسلم كلها في علاقته بالله تعالى، وفي خاصة نفسه، وفي صلته بأسرته، وفي صلته بالمجتمع الذي يعيش فيه، كما يحكم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب.

وإذا استقر في وجدان المسلم معنى العبادة بالمفهوم الشامل فإنه يعبد الله في كل شئونه، ويقبل على عمله برغبة صادقة وإخلاص لا يشوبه شرك أو رياء، وحرص على الإجادة والإتقان؛ لأنه يؤمن بأن الله طيب ولا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً وأنه سبحانه يحب إذا عمل العبد عملاً أن يتقنه، وأنه يحب معالى الأمور ويكره سفسافها، ولذلك يخلص في عمله إخلاصاً صادقاً، لا خوفاً من سلطان أو قانون، ولكن خوفاً من الله الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهذا هو مناط سعادة البشرية في ظل الإسلام، ومرد ذلك إلى الارتباط الحميم بين نشاط المسلم اليومي وعقيدته، فلا غرو أن كان للتشريعات الإسلامية في المجتمع الإسلامي منزلة فريدة تتميز بالقداسة والهيبة والأخذ بها رغبة وطواعية.

إن كان قانون أو تشريع لا يرتبط بعقيدة الإنسان لا يلقى الاحترام والتقدير إلا بمقدار سطوة السلطة التي ترعى هذا القانون وتفرضه على الناس، وهذا يفسر أهم أسباب الخروج على القوانين الوضعية على الرغم من العقوبات الصارمة التي يتعرض لها الخارجون على هذه القوانين.

فالتجديد الذي يصحح لدى جماهير الأمة مفهوم العبادة فريضة وضرورة حتى يدرك المسلم أن رسالته في الحياة عبادة الله، فهو ينفذ أمره ويقيم حدوده ويعلى كلمته،

ومن ثم تصطبغ أعماله كلها بصبغة ربانية، ويكون كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وحركات وسكنات عبادة لله رب العالمين[1].

وطوعاً لهذا المفهوم الكامل الشامل للعبادة تنهض الأمة وتجدد حياتها وفق أحكام دينها وتتبوأ منزلة القيادة والريادة والخيرية من جديد.

2- القضايا العلمية والاقتصادية:

تعيش البشرية في العصر الحاضر ثورة علمية مذهلة، ففي كل يوم تظهر دراسات وأبحاث في مجال الطب، وعلوم الوراثة والجينات الوراثية، والاستنساخ الذي تجاوز عالم الحيوان إلى عالم الإنسان على الرغم من القيود الدولية على استنساخ البشر، فقد ذكرت الصحف[2] أن مجموعة طبية من عدة دول بدأت أبحاثاً موسعة تهدف إلى استنساخ كائن بشري لأغراض علاجية خلال عام أو عامين. وذكر طبيب أمريكي أن المحاولات تنصب على مساعدة الأزواج غير القادرين على الإنجاب، ليكون لديهم طفل من صلبهم وليس من بويضات أو حيوانات منوية مستعارة، وأن الطفل الناتج من الاستنساخ، سيكون نسخة مطابقة للأب أو الأم حسب الطرف المأخوذ منه الخلية.

فمثل هذه القضايا، وغيرها كثير يتوقف عليها مصير البشرية في الأعوام المقبلة، وينبغي أن يكون للدين الإسلامي وجوده في بيان الحكم الشرعي لها.

وليس للأمة الإسلامية في حاضرها دستور اقتصادي إسلامي- على الرغم من كثرة المؤلفات والأبحاث المعاصرة في السياسة المالية في الإسلام- يكفل حماية الثروة المالية الإسلامية من سياسة الاستغلال والمضاربات الأجنبية، كما يكفل العدالة الاجتماعية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ويحول دون الغنى الفاحش والفقر المدقع والثراء غير المشروع، ويمنع كل أسباب الترف والتبذير والبخل والكنز والاحتكار والغش، وكل ما من شأنه أن يضع المال في غير موضعه.

---

(1) انظر العبادة في الإسلام للدكتور/ يوسف القرضاوي، ص152، ط القاهرة.

(2) انظر جريدة الأهرام، العدد 41991، 41691.

وبالإضافة إلى هذا عرفت الحياة المعاصرة أنماطاً من المعاملات وشئون المال لم تكن معروفة من قبل كالمصارف والبورصات والتأمين والشركات المختلفة. والمبادلات التجارية عبر الأثير، وغير ذلك مما لا مجال هنا لحصره، وهذه الأنماط لم يصل الاجتهاد المعاصر فيها إلى رأي فصل، وما انفك المسلمون يتطلعون إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يمارسونه من معاملات اقتصادية، وبخاصة المعاملات التي لا تسلم من شبهة الربا.

فالتجديد الديني تقع عليه مسئولية بيان الحكم الشرعي في تلك القضايا العلمية والاقتصادية وما قد يجد منها مستقبلاً.

3- قضايا التربية والاجتماع.

إن النظام التربوي الذي ساد العالم الإسلامي منذ نحو قرن مزّق وحدة الأمة الفكرية عن طريق الثنائية التربوية، أو ما يسمى بالتعليم الديني والمدني، فالتعليم المدني لا يختلف في جوهره عن التعليم الغربي الذي لا يقيم وشائج مودة بين العلم والدين، ومن ثم كانت الأجيال التي تخرجت في المدارس والجامعات الرسمية المدنية، وكذلك التي درست في المدارس والجامعات الأجنبية– وما أكثرها في بلادنا– لا تتمتع بحصانة من أصالتها الإسلامية، ولأن هذه الأجيال تولت زمام الأمور وقيادة المجتمعات الإسلامية سياسيّاً وثقافيّاً سارت بهذه المجتمعات في سبل تفرقت بها عن سبيل الله؛ لأنها مزروعة بالأهواء والاتجاهات المذهبية البشرية المتناحرة، وهذا مناط ما نكابده على مستوى العالم الإسلامي من تعدد النزعات، وكثرة الخلافات التي تمتص كل الطاقات في غير ميدان.

ولم يكن التعليم الديني بأحسن حالاً من التعليم المدني؛ وما زال يعيش في الماضي أكثر مما يعيش في الحاضر، ويقوم على التلقين وحفظ الفروع أكثر مما يقوم على فهم الأصول، وبناء العقلية المستقلة، ولهذا عجز الذين تخرجوا في معاهد هذا التعليم عن المواجهة العلمية لتيارات الغربة والاستلاب، فآثروا العزلة والانكماش، ولم يكن لهم تأثير ذو بال في المجتمع الإسلامي.

فالأمة في حاجة مُلحَّة إلى فكر تربوي جديد[1] يقضي على هذه الثنائية التي يرفضها الإسلام، فكر يحفظ على الأمة وحدة القيم والمفاهيم، ويحد من تمزُّق الأفكار، وتشتت الجهود وتوزع الأهداف.

وإذا كان المراد بالاجتماع كل ما له علاقة بالمجتمع الإسلامي من حيث أعرافه وتقاليده ومفاهيمه فإن هذا المجتمع قد هبت عليه- في ظل الاستعمار- رياح عاتية تريد أن تجتث جذور أصالته، وتشوه معالم شخصيته وحضارته، وتجعل منه في سلوكه تابعاً لا متبوعاً. وقد حققت تلك الرياح التي مازالت تهب علينا من الداخل والخارج كثيراً من مآربها، فتفشت في حياتنا عادات ومظاهر اجتماعية فاسدة[2]، وأصاب الشخصية الإسلامية اضطراب في مفاهيمها وسلوكها، وغدت شبه مستعارة تجمع بين مختلف السمات الوافدة، ولا تمثل سماتها القرآنية التي فتحت بها الدنيا، وكانت أسوة للآخرين في الأخلاق والعلم والحضارة.

إن الأمر جد خطير؛ لأن الغزو الاجتماعي يزداد ضراوة يوماً بعد يوم وبخاصة بعد ثورة الاتصالات وكثرة القنوات التلفازية الفضائية وتيسير مشاهدتها، ولن يقف في طريقه، ويمنعه من المضي إلى أهدافه إلا عمل علمي مخطط، يحفظ على الأمة استقلال هويتها ووحدة مظهرها، وقوة تماسكها، ومكارم الأخلاق التي بعث محمد ﷺ لإتمامها، ولا يحول في الوقت نفسه دون المشاركة الإيجابية لكل أفرادها في البناء والتطوير، وتلك مهمة المجتهدين والمجددين، وما أقدسها من مهمة.

---

(1) انظر نحو توحيد الفكر التربوي في العالم الإسلامي للدكتور محمد فاضل الجمالي، ط الدار التونسية للنشر.
(2) انظر أخطاء المنهج الغربي الوافد للأستاذ أنور الجندي، ط بيروت.

4- قضايا الصراع المذهبي والفكري

يمثل الصراع المذهبي والفكري في المجتمع الإسلامي مشكلة خطيرة؛ لأنها تهدد هذا المجتمع من حيث استقراره وتنميته وتماسكه والتزامه الكامل بأحكام دينه.

لقد عرف المسلمون في عصورهم الزاهرة المذاهب والفرق والاتجاهات الفكرية المختلفة، وعلى الرغم مما كان بينها من صراع فقد كان الشعور بالمسئولية عن الإسلام عميق الجذور في نفوس الجميع يضحون بالنفس والنفيس لإعلاء شأنه وكلمته، وهذا هو الخيط المتين الذي كان يربط المذاهب والفرق وتلك الاتجاهات الفكرية بالإضافة إلى الشهادتين، ومن هنا صمد الإسلام للأحداث وانتشر في شرق الأرض وغربها، وأرغم الفاتحين الغزاة على اعتناقه كالتتار وكانوا وثنيين[1].

على أن هذه المذاهب والاتجاهات كانت آية من آيات الحرية العقلية في الإسلام وصورة مشرقة من صور النهضة العلمية والفكرية التي وجهت البشرية نحو التطوير والحضارة المعاصرة، ثم هي بعد هذا كانت تلتزم بالإطار العام لمبادئ الإسلام وكان نشاطها في مجموعه يتوخى خدمة هذا الدين وفهم أحكامه وفلسفة قيمه، وإثبات أنه أولى للبشرية من سواه.

فلما هبت رياح الضعف والتخلف على الأمة خمدت القرائح والهمم، وعاشت الأمة على التراث الذي خلفه سلفها الصالح، وإن كانت قد عرفت في هذه المرحلة التي اتسمت بالتقليد والجمود بعض الأعلام من المصلحين والمجددين، ولكن ظهور هؤلاء الأعلام لم يحل دون سطوة المقلدة ووقوفهم من دعاة الاجتهاد والتجديد موقف المحاربة والمعارضة، وكان لهم من العامة سند في النيل من كل عالم يتمتع بدرجة من الاستقلالية في التفكير، حتى أن بعض العلماء الذين كانوا يضيقون بالتقليد يؤثرون السكوت على مواقف المقلدين الجامدين؛ تقيةً وخوفاً من آذاهم[2].

---

(1) انظر الإسلام بنظرة عصرية للأستاذ محمد جواد مغنية، ص62، ط دار العلم للملايين، بيروت.

(2) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام الشوكاني، ص20، ط القاهرة.

والواقع أن الصراع المذهبي كانت له جذور منذ القرن الرابع الهجري، فقد ورد أن أبا الحسن عبيد الكرخي- وكان رئيس الأحناف بالعراق، وقد توفى عام 340 هـ يرى أن كل آية أو حديث يخالف ما عليه إمامه فهو مؤوّل أو منسوخ[1].

كذلك يروى أنه في سنة 326هـ حصل في مصر اقتتال بين أتباع المذهب الشافعي والمذهب المالكي والمذهب الحنبلي في المسجد الجامع العتيق، وقد وصل أمر هذا القتال إلى الإخشيد الذي كان واليها في ذلك الحين، فتدخل لفض النزاع، ولم يتمكن من ذلك إلا بعد أن أرسل فرقة من الجنود طردت الفقهاء من المسجد ثم أمر بإغلاقه، ولا يفتح إلا في أوقات الصلاة، وقد سمح بعد ذلك للفقهاء بالتدريس بعد شفاعات[2].

وبلغ التعصب المذهبي حدته وخطورته في عصر التقليد الذي يؤرخ لبدايته بسقوط بغداد، عام 656هـ، فقد فنيت فيه شخصيات الفقهاء في شخصيات أئمتهم، وماتت فيهم روح الاستقلال في التفكير، وتعصبوا لمذاهبهم تعصباً غريباً حتى بلغ بهم الأمر في مناظراتهم إلى محاولة إفحام الخصم بالحق أو بالباطل، وكان وجه المناظر يسود إذا اتضح الحق على لسان خصمه، ويخجل ويجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته.

روى عن بعضهم قوله: إن الكلام يجرى في مجلس الجدل على ختل الخصم ودفعه ومغالبته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله[3].

إن الصراع المذهبي في المجتمع الإسلامي ذو شجون، وما أشرت إليه يدل على أن هذا الصراع مشكلة المشاكل التي لابد من التصدي لها، والحيلولة دون بلوغ مآربها،

---

(1) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري، ص325، ط القاهرة.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق، ص341.

حفاظاً على هوية الأمة رعقيدها، ومهمة التجديد الديني أن يسهم بدوره في معالجة هذه المشكلة وتقليص آثارها

وهذا الصراع المذهبي قد تجاوز نطاق الحوار العلمي إلى إراقة الدماء في بيوت الله، وارتفعت بعض الأصوات التي تحبذ الطائفية المذهبية، وما كان يحدث مثل هذا في عصر الازدهار العلمي، وإنما بدأ في عصر الضعف والتقليد، وحاولت القوى الاستعمارية تأجيج هذا الصراع تطبيقاً لقاعدة فرق تسد.

إن الخلاف بين المذاهب الفقهية أو الكلامية، أو بالأحرى بين أتباع هذه المذاهب خلاف في الفروع لا في الأصول، والقوى المعادية لا تفرق في مواقفها ضد الأمة بين مذهب وآخر، وهذا يفرض على الجميع أن يوحدوا صفوفهم ويعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا حتى لا تذهب ريحهم، فأسباب الوحدة بينهم أمتن وأقوى من عوامل التمزق والتفرق.

إن مسئولية التجديد الديني تفرض عليه أن يولى مشكلة الخلاف المذهبي اهتماماً خاصّاً حرصاً على وحدة الأمة من جهة، وعلى توضيح الحقائق العلمية للخلاف المذهبي من جهة أخرى، وبيان أن كل المذاهب تراث علمي تنتقي منه الأمة ما تراه أولى للأخذ به، وفقاً لظروفها، ولأنه أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة، وذلك لأن التعويل على مذهب واحد مهما اتسع لا يمكن أن يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطورة التي قد توجد في غيره من الاجتهادات الأخرى، فضلاً عن أن أصول كل المذاهب واحدة وأن التفاوت بينها في بعض الفروع يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير.

على أن هذا الخلاف المذهبي ليس محصوراً بين المذاهب السنية والشيعية ولكنه قائم حتى بين المذاهب السنية نفسها، فمثلاً موضوع مقاصد الشريعة، هناك ثلاث مدارس، لكل منها وجهة خاصة في دراستها، المدرسة الأولى تعنى بالنصوص الجزئية وتتشبث بها وتفهمها فهماً حرفيّاً بمعزل عما قصد الشارع من ورائها، ويطلق على هذه المدرسة مدرسة الظاهرية الجدد.

وتأتي المدرسة الثانية في مقابلة المدرسة الأولى، فهي تغفل النصوص الجزئية، بل تتعمد الإعراض عنها، وتزعم أنها إنما تنظر إلى المصالح العامة والمقاصد الكلية، ويطلق عليها مدرسة التعطيل للنصوص، أو المعطّلة الجدد.

وأما المدرسة الثالثة فهي المدرسة الوسطية وهي التي تسير على النهج الوسط للأمة الوسط، فهي وسط بين المدرستين السابقتين، فلا تغلو مع الغالين، ولا تفرط مع المفرطين، إنها مدرسة الصراط المستقيم التي ترفض التطرف والتسيب كليهما وتؤمن بالتوازن والاعتدال[1].

فهذا الخلاف يحتاج إلى جهد علمي مجدد؛ حماية للشريعة من الحكم عليها بالجمود على يد المدرسة الأولى، أو تعطيل النصوص على يد المدرسة الثانية، وليؤكد أن الوسطية هي أهم خصائص الشريعة الغراء.

وأما الصراع الفكري فقد ذكرت سابقاً أن السياسة الاستعمارية حاولت بكل ما لديها من وسائل من أجل زحزحة المسلمين عن دينهم شيئاً فشيئاً، فقد أبعدت الإسلام عن الحياة وجعلت للقوانين الوضعية السيادة في المجتمع الإسلامي، وعملت على نشر العادات والتقاليد الغربية والتي تتنافى مع القيم الإسلامية، وسعى لإضعاف اللغة العربية وإحياء اللهجات المحلية والكتابة بالحروف اللاتينية، ليقطع الصلة بين الأمة وتراثها الحضاري، وليمكن لعوامل الفرقة بين الشعوب الإسلامية. كما خطط لتحطيم الأخلاق والقيم الدينية وبخاصة بين الشباب فأقام دور اللهو والمجون باسم الفن، وأغرى المرأة بالتبرج والتمرد على قوانين الله باسم تحريرها من ظلم الرجل وإنقاذها من سجن البيت، ومكن لوسائل الإعلام التي تهتم بتوافه الأمور إلى غير ذلك من عوامل تحطيم الأخلاق وإذاعة المنكر والفساد.

وكانت ثنائية التعليم التي فرضها الاستعمار ليمزق الأمة فكرياً، وقد نجم عنها تخريج أجيال من الدارسين لا يتمتعون بثقافة إسلامية صحيحة، ولديهم ثقافة شبه غربية مما كان سبباً في انتشار الأفكار الدخيلة المناوئة للإسلام وحضارته، وأصبح هؤلاء بعد

---

(1) انظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، ص39، ط دار الشروق، القاهرة

زوال الاستعمار العسكري ينادون بأن هذا الدين يقف ضد التطور العلمي، وأن هناك تناقضاً بين الحقائق العلمية والمفاهيم الإسلامية إلى غير ذلك من وسائل التشكيك في قدرة الإسلام على مواجهة متطلبات الحياة المتجددة والحضارة المتطورة.

وكان الاستعمار وما يزال بأجهزته الإعلامية والفكرية يشد من أزر هؤلاء الذين يؤمنون بكل ما شاع في الغرب من مذاهب وأفكار، ويبشرون به في المجتمع الإسلامي، مما كان سبباً في بلبلة الأفكار وصراعها حول الوسيلة المثلى لعلاج المشكلات، والخروج من النفق المظلم الذي تردت فيه الأمة، إن الاستعمار يدافع عن هؤلاء الذين مرقوا من قيمهم الإسلامية ويشيد بهم ويحميهم كما فعل بالنسبة لسلمان رشدي ونسرين.

ويمكن بعد هذا القول بأن هناك بوجه عام اتجاهين متعارضين في المجتمع الإسلامي، اتجاه ينطلق في رؤيته الثقافية ومواقفه الفكرية من موروثات الأمة وأصولها وثوابتها مستلهماً إياها في صياغة الحاضر مع تقدير واع لمنجزات الواقع الثقافي والفكري والحضاري على المستوي العالمي، فهذا الاتجاه لم يغلق على نفسه نوافذ المعاصرة بشرط ألا تتعارض أو تصطدم بالثوابت الإسلامية والموروثات الحضارية.

واتجاه آخر يعطي لنفسه الحرية الكاملة في أن يأخذ ما يشاء من الثقافة ويدع ما يريد، ولم يرقه إلا النموذج الغربي بإفرازاته المتنوعة، أما مسألة الأصالة أو الثوابت فلا تعنيه في قليل أو كثير، ولا يملك أصحاب هذا الاتجاه لموقفهم إلا تبريرات شكلية لا تمت إلى الموضوعية بصلة.

وهذا الاتجاه يذهب إلى أن الحفاظ على ميراث الأمة رجعية، والانفلات منه تقدماً، فهو اتجاه تغريبي، وقع أسرى النموذج الغربي ولا يعترف بثوابت الأمة.

ولقد فات هذا الاتجاه حقيقة يدل غيابها عن أذهانهم على ضحالة موقفهم الثقافي والفكري هذه الحقيقة هي أن الثقافة والفكر اللذين ينبغي أن يسودا في الأمة، لابد أن يكونا نبتاً صحيحاً ضارباً جذوره في أعماق تربتها، ومعبراً عن جوهر عقيدتها وأصالتها وثوابتها[1].

---

(1) انظر مجلة المجتمع، التعددية المقبولة والتعددية المرذولة في ثقافتنا للدكتور/ محمد عبد الستار نصار، العدد 1165، ص58.

وهذا الصراع الفكري هو صراع بين الدين والتيارات التي تقف منه موقف المتحامل والمناوئ له كما يحاول الغض من تشريعاته؛ معتقداً عن جهل أن النموذج الغربي أولى منه بالتطبيق، ولا يكتفي بهذا، وإنما يحكم على دعاة تطبيق الشريعة بالتخلف والرجعية وعدم مسايرة التطور الحضاري المعاصر. ومقاومة هذه التيارات، والحد من سطوتها وبيان انحرافها فيما تدعو إليه من مجالات التجديد؛ لأنه لا يعني فقط إحياء ما اندرس من أحكام الدين وآدابه. وإنما يدخل في مجاله التصدي لكل من ينال من الإسلام، ويسعى للغض من تعاليمه والحكم عليها بعدم صلاحيتها لعصر الفضاء وإن كانت قد صلحت لعصر الصحراء كما يدخل في مجال التجديد الديني أيضاً التصدي للخلافات بين أنصار الحل الإسلامي فبينهم تفاوت في الحكم على كثير من القضايا وبخاصة المستحدثة منها، فمنهم من يحرم السياحة والبنوك والأحزاب والفنون والغناء والتليفزيون، ومنهم من يحكم على الأمور الخلافية بأنها من خصائص العقيدة الإسلامية كالنقاب وحلق اللحية وتقصير الثياب[1]، فضلاً عن التعصب المذهبي الذي فرق الأمة وأباح إراقة الدماء المعصومة، وقضى بأن التعبد لا يجوز إلا وفق أحكام مذهب معين، ويرى أن غيره من المذاهب لا يجوز التعبد به، وتشهد الساحة الإسلامية صراعاً طائفيّاً، وجدلاً فكريّاً لا مسوغ له، وهو جدل يرتد على الأمة بمزيد من سلبية الأفكار، وتأريث الخلاف والانقسام، وإصدار الأحكام المتبادلة بعدم الالتزام بأحكام الدين وأحياناً تبلغ هذه الأحكام لدى البعض درجة الاتهام بالمروق من الدين.

وليس الأمر مقصوراً على المجتمعات الإسلامية وإنما تجاوزها إلى الأقليات الإسلامية في الدول الغربية، فهذه الأقليات في مهجرها تتعرض لمشكلات عديدة يرجع بعضها إلى اختلافات مذهبية وأهواء سياسية، ويرجع بعضها الآخر إلى طبيعة المجتمعات التي تعيش فيها تلك الأقليات، فلهذه المجتمعات قيمها العقدية والاجتماعية ومذاهبها الفكرية، وتقاليدها السلوكية، وقد يتعارض كل هذا مع القيم الإسلامية، وتحاول هذه الأقليات

(1) انظر مفاهيم خاطئة، للدكتور/ أحمد شوقي الفنجري، ط القاهرة.

أن تكيف حياتها مع طبيعة تلك المجتمعات دون أن تفرط في قيمها الإسلامية، ولكن التيار الغربي لا يمنح الحرية الكاملة للأقليات الإسلامية في الالتزام بشعائر دينها، وبخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

إن مشكلة الأقليات الإسلامية لم يعرفها العالم الإسلامي من قبل، ومن ثم تحتاج إلى اجتهاد يعالج هذه المشكلة علاجاً إسلامياً، يحفظ على هذه الأقليات هويتها الإسلامية، وفي الوقت نفسه يكفل لها الحياة الكريمة في المجتمعات الغربية التي تشاركها العيش في أوطانها.

إن الصراع المعنوي في حاضر العالم الإسلامي حقيقة لا مراء فيها، فالتيارات المذهبية، والجماعات الإسلامية والاتجاهات الثقافية والأحزاب السياسية، تعبر عن صراع خطير يفت في عضد الأمة ويبعثر طاقاتها ويهدد مستقبلها، والتجديد الديني هو الملاذ الوحيد لإخراج الأمة من هذا الصراع، لتبدأ عهداً جديداً يعيد إليها تاريخها المشرق بالاعتصام بعقيدتها السمحة وحضارتها الإنسانية.

5ـ قضايا التقريب بين المذاهب:

إذا كان الصراع المذهبي والفكرى يمزق الوحدة الثقافية بين أبناء الأمة الواحدة ، وأن على التجديد أن يولى هذا الصراع أهمية خاصة فإن التقريب بين المذاهب الإسلامية وبخاصة المذاهب السنية والشيعية تحتاج كذلك إلى جهد علمى تجديدى يجمع الأمة على الثوابت التى لا مراء فيها ؛ لأن مابين هذه المذاهب من اختلافات ليس جوهرياً ولا يمتد إلى أصول العقيدة وإنما وسع الهوة بينهما أهواء الحكام ، ودسائس خصوم الإسلام ، فالجميع من سنيين وشيعة يؤمنون بإله واحد ويقدسون كتاباً واحداً ، ويتبعون رسولاً واحداً ، ويتجهون إلى قبلة واحدة ، وهم جميعاً يقيمون الصلاة ، ويؤدون الزكاة ، ويصومون رمضان ، ويحجون البيت إن استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ([1])

(1) انظر الإسلام بين شبهات الضالين وأكاذيب المفترين ، للأستاذين : يوسف القرضاوى ، وأحمد العسال، مجلة الأزهر ، المجلد 31 ، ص 1122

إنه لا جدوى من اجترار خلافات قديمة لا تعود علينا بطائل ، بل تزيدنا فرقة وضعفاً وتخلفاً ، وأعداء المسلمين يتداعون عليهم لا يفرقون بين سنة وشيعة فالوئام بين هؤلاء ضرورة دينية وحياتية ، وكل من يقدر على كلمة خير فى هذا الموضوع ولايجهر بها فهو آثم ، وأكبر منه إثماً وجرماً من يعمل على توسيع الفجوة وتعميق الهوة ، وإقامة السدود التى تمنع اللقاء ، وتضاعف الشقاق والخلاف .

ومن العلماء المعاصرين الذين تحدثوا فى هذا الموضوع بروح إسلامية تمقت التعصب ، ولا ترى فى الخلاف المذهبى إلا مظهر صحة وحرية فكرية ، وليس باباً للتنابذ والتقاطع والطعن فى العقائد – الشيخ محمد الغزالى رحمه الله – الذى قدم المبادىء التالية كمدخل للتصالح والإخاء بين السنة والشيعة .

1– يتفق الطرفان فى مؤتمر جامع على أن القرآن الكريم هو كتاب الإسلام المصون الخالد ، والمصدر الأول للتشريع ، وأن الله حفظه من الزيادة والنقص وكل أنواع التحريف ، وأن ما يتلى الآن هو ما كان يتلوه النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، وأنه ليس هناك فى تاريخ الإسلام كله غير هذا المصحف الشريف .

2– السنة هى المصدر الثانى بعد القرآن الكريم ، والرسول أسوة حسنة لأتباعه إلى قيام الساعة ، والاختلاف فى ثبوت سنة ما أو عدم ثبوتها مسألة فرعية .

3– ما وقع من خلاف بين المسلمين فى القرن الأول يدرس فى إطار البحث العلمى والعبرة التاريخية ، ولا يسمح بامتداده إلى حاضر المسلمين ومستقبلهم ، بل يجمد من الناحية العلمية تجميداً تاما ، ويترك حسابه إلى الله وفق الأية الكريمة {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ } [البقرة141]

4– يواجه المسلمون جميعاً مستقبلهم على أساس من دعم الأصول المشتركة وهى كثيرة جدا وعلى مرونة وتسامح فى شتى الفروع الفقهية ، ووجهات النظر المذهبية الأخرى ([1]).

(1) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، ص 147

ويضيف الشيخ الغزالى إلى هذا قوله:

إننى لا أستطيع خلال سطور أن أحل مشكلة تراخت عليها العصور ، لكننى ألفت النظر إلى أن اوهاماً وأهواء تملأ الجو بين الشيعة وجماعة المسلمين لا يسيغ العقلاء بقاءها.

ولو وضع كل شيء فى حجمه الطبيعى ، وأغلقت الأفواه التى تستمرىء الوقيعة والإفك لتلاشت أنواع من الفرقة لا مساغ لوجودها (1)

ولا مراء فى أن الأخذ بتلك المبادىء الأربعة ، وكف الألسن والأقلام عن الترويج للوقيعة وتحبيذ الخلاف يعد الخطوة الأولى على طريق الوئام على البر والتقوى ، ولعل العلماء والفقهاء وأهل الذكر من السنة والشيعة أن يكونوا رواداً على ذلك الطريق،طريق التقريب ونبذالفرقة ، وتحقيق الأخوة الإسلامية .

6- فقه الأسرة

تتفق كلمة علماء الاجتماع على تباين مناهجهم على أن الأسرة قاعدة الحياة البشرية، ولهذا وجهت الأديان السماوية نحوها قسطاً كبيراً من العناية والرعاية.

وقد جاء الإسلام بالتشريعات والمبادئ التي تجعل من الأسرة خلية صالحة في جسم المجتمع، وبهدى هذا الدين وتعاليمه بدأت الأسرة في تاريخ البشرية عهداً جديداً لم تألفه من قبل، عهداً عرفت فيه الأسرة القيم السامية والترابط الحميم، فأصبحت بحق دعامة راسخة من دعائم المجتمع، ونشأ في ظلها أجيال نهضوا بأمانة الاستخلاف في صدق، ورفعوا راية الحق والعدل في دنيا الناس.

وفي العصر الحديث هبت على المجتمع الإسلامي رياح التغريب والغزو المعنوي في ركاب الغزو المسلح، وكان اهتمام ذلك الغزو بالأسرة المسلمة أكثر من اهتمامه بغيرها من شرائح المجتمع؛ لأنه يعي أن تخلخل بنائها هو البداية لانهيار البناء الذاتي للمجتمع

(2) المصدر السابق ص 148 .

وبسبب هذا الغزو الذي مازال قائماً- بل ازداد ضراوة في الندوات والمؤتمرات السكانية المشبوهة- عانت هذه الأسرة في حاضرها من تحديات خطيرة تهدد استمرارها واستقرارها، وهذه التحديات بعضها خارجي، وبعضها الآخر داخلي، والتحديات الخارجية يعبر عنها ذلك النشاط الملحوظ لتقويض دعائم الأسرة المسلمة، ولفرض هيمنة النموذج الغربي وبخاصة الأمريكي بعد انهيار النظام الشيوعي على العالم الإسلامي باسم مصطلحات براقة كالعولمة، ومن ثم تعددت المؤتمرات الدولية التي انعقدت من أجل إجراء تغييرات في التشريعات المتعلقة بالمرأة والأسرة بحجة العدل، ودعت إلى إطلاق الفوضى الجنسية بحجة الحرية.

قال المستشرق برنارد لويس: إن الغرب يراهن على ثلاثة عوامل من أجل إحداث التغيير الكامل تجاه الأمركة والتحديث في الشرق الأوسط وهي: إسرائيل وتركيا والمرأة[1].

أما التحديات الداخلية فيعبر عنها الواقع الإسلامي المعاصر، فهو يعاني من أمراض شتى تعد تحديات داخلية؛ لأنها تشير إلى ضعف المناعة ضد السموم الخارجية، فيعجز الجسم الإسلامي عن مقاومتها أو التصدي لها والقضاء عليها.

ومن هذه التحديات الداخلية تلك الدراسات التي تفسر النصوص القرآنية المتعلقة بالمرأة وما يجب عليها من ارتداء الأزياء التي تستر جسدها، ولا تبرز مفاتنها تفسيراً يرفضه منطق اللغة ولا يقره ما أجمعت عليه الأمة منذ أربعة عشر قرناً، ففي دراسة تحت عنوان: "مفاهيم ينبغي أن تصحح" كان منطق الباحث في هذه الدراسة تحرير المرأة من استبداد واستعباد الذكور لها وهو يذهب إلى أن المسلمين العرب عندما تعاملوا مع الرسالة الإلهية تعاملوا معها من منطلق ذكوري وقومي ويقول: وعندما انتشر الإسلام وتوسع في غير العرب كان يصل الإسلام الممزوج بالفهم العربي المتأثر ببيئته وذكوريته[2].

---

(1) انظر مجلة المجتمع العدد 1359، ص9.

(2) انظر مفاهيم ينبغي أن تصحح للأستاذ سامر اسلاميولي، ص145، ط دمشق.

والتجديد الديني مطالب اليوم بالتصدي العلمي لكل التحديات الخارجية والداخلية التي تهدد استقرار الأسرة المسلمة، كما أنه مطالب أيضاً بتقديم العلاج الناجع لكل المشكلات التي تعاني منها الأسرة المعاصرة، وبخاصة مشكلات التفكك وكثرة الطلاق، وصور الزواج المستحدثة التي لا يقرها الشرع، بالإضافة إلى ما يسمى بصراع الأجيال، أجيال الآباء والأبناء، مع تحرير القول فيما اختلف فيه الفقهاء قديما حول ألفاظ الطلاق ومراحله والطلاق السني والبدعي، والتفريق بين الزوجين للعيب أو للضرر.. إلخ.

إن حماية الأسرة حماية للمجتمع، فكانت التحديات التي تهددها، والمشكلات التي تعاني منها من مجالات التجديد إن لم تكن من أهمها.

7ـ فقه الوقف والزكاة:

قام الوقف– وهو صدقة جارية– في تاريخ الأمة بدور المؤسسة الأولى التي صنعت الحضارة، وكانت للدولة عوناً في حماية الموازنة المالية من العجز أو التقصير في أداء واجبها، فقد حملت عبء كثير من مسئوليات الدولة إن لم يكن أغلبها.

وقد عرف الوقف وهو حبس المال على جهة من جهات البر منذ عصر البعثة، وتسابق الصحابة والتابعون ومن بعدهم في وقف الأموال، وظل الوقف يتمتع باستقلاليته ورسالته وفق رغبات الواقفين إلى العصر الحديث، على الرغم من محاولات بعض الولاة لإنقاص الأوقاف المرصودة على جهات الخير، وأيضاً للاستيلاء على بعض الأحباس ولكن الفقهاء كانوا لهؤلاء الولاة بالمرصاد فحالوا بينهم وبين ما يريدون.

وفي العصر الحديث تدخلت الدولة في كثير من البلاد الإسلامية في شئون الوقف، فأصدرت القوانين الخاصة بالاستيلاء عليه، ثم بإلغائه، وبذلك فقدت الأمة مورداً كان له دوره الفاعل في التماسك الاجتماعي، والتقدم الحضاري، وفي ظل اليقظة الإسلامية المعاصرة، والدعوة إلى سيادة التشريع الإلهي في دنيا الناس تجددت الدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وبذلت محاولات مختلفة تعبر عن هذا الإحياء، ومع هذا تجدر الإشارة

إلى أن السبيل لعودة هذه السنة، والحرص عليها يكون بتخلي ولاية الدولة على الوقف بصورة شاملة، وتحل ولاية الأمة محل ولاية الدولة وفق ضوابط تشريعية وقضائية حتى يطمئن الواقفون إلى أن أموالهم الموقوفة تصرف في الجهات التي يرغبون في الوقف عليها.

لقد تمثلت مشكلة الوقف في استيلاء الدولة عليه ثم إلغائه، والعلاج لهذه المشكلات يكون بتذكير الأمة بوجوب أن تحيى دورها الرائد في صنع حضارة الإسلام الإنسانية وذلك بالعمل على استقلالية الوقف، وأن يكون بعيداً عن سلطة الدولة، وأن يكون للأمة سلطة الولاية عليه، وفق منهج علمي معاصر يعيد للوقف تاريخه المشرف في صنع الحضارة، والتعبير الصادق عن الأخوة الإسلامية.

ومع العمل على استقلالية الوقف فإن إحياء هذه السنة يحتاج إلى اجتهاد جديد يجعل منه قوة فاعلة في مسيرة الأمة.

إن توسيع مفهوم الوقف من حيث موارده وأوجه إنفاقه، ومن حيث تنمية هذه الموارد، وفقاً لتطور أساليب التنمية الحديث وتنوعها دون مخالفة شرعية في هذه التنمية من القضايا الوقفية التي ينبغي أن يكون للاجتهاد والتجديد المعاصر رأي فيها، بالإضافة إلى مراجعة أحكام الوقف وشروطه كما تحدث عنها الفقهاء بحيث تصبح هذه الأحكام والشروط ملائمة للواقع المعاصر ومحققة لرسالة الوقف كما ينبغي أن تكون دون خروج على الثوابت بحال من الأحوال.

وإذا كان الوقف قد قام بذلك الدور الفاعل في حياة الأمة فإن فريضة الزكاة لا تقل أثراً وأهمية عن الوقف فهي ركن من أركان الإسلام ولها رسالتها الاجتماعية والاقتصادية التي تنفرد بها.

وهذا الركن يجب بنسبة 2.5% على الثروات المكنوزة في البلاد وعلى رأس المال المتداول في التجارة، وتجب في الإنتاج الزراعي بنسبة 5% أو 10% وفي الإنتاج الحيواني تجب بشروط خاصة، طوعاً لأنواع الماشية وعددها.

والزكاة ليست إحساناً وتفضلاً وإنما هي حق مشروع يجب أن يُعطى لأربابه ولو اقتضى الأمر قتال هؤلاء الذين لا يؤدون الحقوق لأصحابها، فهم بمنعهم حق غيرهم قد

أكلوا المال بالباطل وبغوا على الناس فوجب قتالهم وأخذ الحق عنوة منهم، وهذه مهمة الحاكم في الدولة الإسلامية.

إن الزكاة في المجتمع الإسلامي يتولى ولى الأمر تحصيلها ممن تجب عليهم، كما يقوم بتوزيعها على من تجب لهم، وقد بينت الآية الكريمة مصارف الزكاة والأصناف التي تُعطي منها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1].

هذه الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء[2]، أو واجب الملكية الفردية نحو المجتمع فإذا جحد الأغنياء هذا الحق، أو فرطت الملكية الفردية-في واجبها نحو المجتمع كان على الحاكم المسلم أن يحمي حق الفقراء وأن يلزم الملكية الفردية بما يجب عليها وفي موقف الصديق ﷺ من مانعي الزكاة أوضح برهان على أن من يمنع حقاً في المال يكون ظالماً وآكلاً لمال غيره بالباطل، وتجب محاسبته دون هوادة.

على أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة ليس كبيراً، بحيث تصبح مفروضة على أكبر عدد في المجتمع، وتكون حصيلتها وفيرة في كل عام لتؤدي رسالتها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، إنها رسالة الأخوة والتكافل والتعاون وتوزيع الثروة في صورة من الصور، وهذا يحول دون تكدس الثروة في أيد قليلة، وما يلازم هذا التكدس من مساوئ خطيرة اقتصادية واجتماعية[3].

ولكن هل الواقع العملي لإخراج الزكاة يشهد تحصيلاً منظماً وتوزيعاً عادلاً أم أن هذه الفريضة تركها ولي الأمر لمن تجب عليهم دون أن يتدخل في التحصيل والتوزيع، ومن تجب عليهم يخرجونها وفقاً لتقديرهم الذاتي ويوزعونها على من يرغبون وإن لم يكونوا من الأصناف الثمانية؟

---

(1) الآية: 60 سورة المائدة.

(2) انظر معالم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي الصالح، ص ، ط بيروت.

(3) الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي، ص28، ط القاهرة.

إن الحقيقة التي لا مراء فيها أن جماهير الأمة ليس لديها الوعي الإسلامي الصحيح نحو ما يجب إخراجه من الزكاة، وقد يخرجها البعض في كثير من الأحيان دون حساب دقيق لما ينبغي إخراجه، وقد يكون توزيعها على نحو لا يحقق رسالة الزكاة في المجتمع.

إن أداء فريضة الزكاة كما شرعها الله، وإحياء سنة الوقف كما كان الأقدمون يسارعون إلى العمل بها على نحو لم يعرف لأمة من الأمم يكفل للشعوب الإسلامية التي تعاني من أزمات مالية تعرضها للاقتراض الربوي من المصارف العالمية، ويجعلها تخضع لما تمليه عليها هذه المصارف من سياسات اقتصادية واجتماعية، مورداً ماليّاً يغطي كل نفقاتها وينمي اقتصادها، ولا تكون من ثم في حاجة إلى أن تمد يدها إلى من يلغي إرادتها واستقلالها ويهيمن على مواردها، والسبيل إلى تحقيق ذلك مهمة التجديد الديني الذي يقدم الدراسات العلمية التي تجعل من الزكاة في الواقع الإسلامي تطبيقاً صحيحاً، والتي تنهض بسنة الوقف لتسهم بدورها الفاعل في جعل التكافل الإسلامي الشامل واقعاً ملموساً يوثق بين أفراد الأمة وشعوبها وشائج الأخوة والولاية.

8- تجديد الخطاب الديني:

تطلق كلمة الخطاب لغة على الكلام، وفي التنزيل العزيز وعزني في الخطاب، أي غلبني، كما تطلق الكلمة أيضاً على الرسالة.

ويخطئ البعض حين يقصر مفهوم كلمة الخطاب الديني على ما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال تتعلق بالعلوم الإسلامية بمفهومها المعاصر؛ لأن كل ما يصدر عن المسلم المكلف محاسب عليه، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر.

والشريعة السمحة لا تعتد إلا بما يتلفظ به الإنسان من أقوال أو يمارسه من أعمال، وأما ما يجول بفؤاده أو خاطره دون أن يعبر عنه باللفظ ونحوه فإنه لا يؤاخذ به وفي هذا يروي البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها".

ومنذ نحو عقد من الزمان كثر الحديث عن تجديد الخطاب الديني الإسلامي، ولكن ربط الإرهاب بهذا الدين في نظر الغرب، كان من الأسباب التي حركت الأقلام إلى الدعوة إلى تجديد هذا الخطاب، وأن تجديده ينبغي أن ينصب على مقاومة الإرهاب كما يراه الغرب، وفي هذا مغالطة وقلب للحقائق؛ لأن الغرب يغمض عينيه عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة التي أضحت الشغل الشاغل لكثير من دول العالم، وينسبها إلى الإسلام.

إن الظلم الذي يقع على الدول النامية أو الضعيفة من الدول الكبرى دون أن تستطيع الأمم المتحدة دفع هذا الظلم من أسباب ذلك الإرهاب، وكذلك الفكر العنصري الذي يسود المناهج التعليمية في الدول الغربية، ولأن الغرب أقام دولة في قلب الوطن الإسلامي، ويمدها بكل وسائل البغي والعدوان، ويدرأ عنها القطب الواحد – الذي يسعى لحكم العالم وفرض ما يريده على العالم الإسلامي من قوانين ومفاهيم– كل قرار من المنظمة الدولية يدين الإرهاب الصهيوني.

إن مناهج التربية في إسرائيل تربي أبناء اليهود على التقرب إلى الرب بقتل العربي والفلسطيني واغتصاب أرضه وهتك عرضه.

ومن يقرأ بعض المفردات لما يحتويه الخطاب التوراتي وينادي به الخطاب الديني في مناهج الدراسة في الدولة الصهيونية، يدرك تماماً أن هذه الدولة مصدر الإرهاب لا في الشرق الأوسط وحده ولكن في العالم كله، ومن هذه المفردات: إياك قد اختار الرب إلهك لتكون شعباً أخص من جميع الشعوب التي على وجه الأرض. (تثنية 6/7) اقتل جميع الذكور في المدن البعيدة عن أرض الميعاد. (تثنية 18/20).

أما التلمود، وهو مرجع اليهود في أحكام العبادات والمعاملات فتسود فيه العقيدة العنصرية التي تدعو إلى نبذ الآخر وقتله وسلبه ومن ذلك: إذا ضرب (أمي) إسرائيليّاً فإن الأمي يستحق الموت، ولو لم يخلق اليهودي لانمحت البركة من الأرض ، إذا سرق اليهودي مال غيره الآدمي نال بركة الرب.

هذا طرف من النماذج التي تعبر عن العنصرية الصهيونية، فأين الغرب وبخاصة أمريكا من تعديل الخطاب الديني في إسرائيل، هل يجرؤ قادة أمريكا أن يطالبوا إسرائيل بتعديل البرامج الدراسية التي يتربى عليها الناشئة تربية إرهابية أم يخافوا الوقوع تحت طائلة المعاداة للسامية؟ لماذا تغمض أمريكا أعينها عن هذا اللون من الفكر العقدي الذي ما نزل به وحي ولا بشر به نبي وتطالب المسلمين بتجديد خطابهم الديني وتغيير مناهجهم الدراسية[1].

إن أساس الخطاب الإسلامي في حواره مع الآخر قائم على القاعدة القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

فهذه الآية الكريمة تقرر حقيقة خالدة، وهي وحدة البشرية من حيث نشأتها وغايتها ومصيرها، وهي وحدة تؤكد المساواة المطلقة بين الجميع في الحقوق والواجبات وتنفي كل دعوى للتفاضل لا تقوم على الأساس الإلهي، وهو التقوى، كما تبين الآية أن الله قد جعل الناس شعوباً وقبائل للتعارف والمحبة والوئام لا للصراع والخصام.

وليست الغاية من تلك الإشارات إلى العنصرية الغربية والصهيونية، والإنسانية الإسلامية مقارنة بين عقيدتين أو دينين، ولكن في هذه الإشارات ما يؤكد أن منطق القوة قد تسيّد ليعلو على قوة المنطق، ليصور باطل الآخر حقّاً يجب اعتقاده، ويصور حق المسلمين باطلاً يجب تعديله أو تبديله[3].

ومع هذا فإن الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني ليست مرفوضة إلا إذا كانت غايتها التمهيد لما تمليه علينا السياسة الغربية من قوانين ومفاهيم تنأى بالأمة عن أصول عقيدتها وحضارتها.

---

(1) انظر خلل في مسيرة الأمة للدكتور محمد السيد الجليند، ص127- 130، ط دار قباء، القاهرة.

(2) الآية: 13 سورة الحجرات.

(3) انظر خلل في مسيرة الأمة، ص131.

إن هذا الخطاب يحتاج اليوم إلى تجديد؛ لأن مهمته هي الدعوة إلى تحكيم الإسلام في واقع الحياة، ويبقى الدين ثابتاً لا يتغير بعقيدته وعباداته وأخلاقه، لأن التجديد الديني بوجه عام يقيم نظام الثوابت إطاراً للمتغيرات، ويؤمن بالحركة والتطور داخل هذا الإطار لا خارجه.

وتجديد الخطاب الديني يقوم على الضرورات التالية:

1- ضرورة الاستفادة من منهج الخطاب الإلهي في الدعوة إلى الله.

2- ضرورة الاستفادة من كل جديد تنضح به الحياة المعاصرة ما لم يكن إثماً.

3- ضرورة فهم الواقع واستيعاب الميزات التي تميز اليوم عن الأمس.

4- ضرورة فهم المواقف التي يقفها الغير منا ودوافع تلك المواقف وملاحظة دلالاقما.

5- ضرورة إعطاء كل قضية مساحتها المناسبة من التناول والمعالجة.

6- ضرورة انتقاء الأساليب والوسائل وحتى الألفاظ المناسبة للزمان والمكان.

7- ضرورة الاهتمام بالقيم الأخلاقية ومحاربة ما ليس من الإسلام(1) كالبدع والمنكرات والأعراف الفاسدة، وربط ذلك بالعقيدة الإسلامية.

8- ضرورة التصدي للخلافات بين الجماعات الإسلامية، والطوائف المذهبية حرصاً على الوحدة الإسلامية.

9- قضايا الفن:

تطلق كلمة الفن لغة على التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التى تحققها ، كما تطلق على القواعد الخاصة بحرفة أو صناعة ، كذلك تطلق على الوسائل التى

---

(1) انظر ليس من الإسلام للشيخ محمد الغزالي.

يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف ، وبخاصة عاطفة الجمال كالتصوير والموسيقى والشعر ، وهي أيضاً تطلق على كل مهارة يحكمها الذوق و المواهب ([1]).

ومع هذا يغلب على هذه الكلمة فى العصر الحاضر دلالتها على فنون التمثيل والغناء والموسيقى والإسلام وهو دين الفطرة لا يحرم الفن من حيث المبدأ ، ويبيح للإنسان الترفيه المشروع ، بل يجعله فى بعض الأحيان حقاً يجب الحفاظ عليه وعدم التفريط فيه ، ولكن مشكلة الفن فى العالم الإسلامي بوجه عام أن القائمين عليه ، والممارسين له ليست لديهم ثقافة إسلامية واعية تهيئ لهم أن يوظفوا رسالة الفن فيما يهذب المشاعر ويسمو بالقيم ، ويعالج المشكلات فى موضوعية بعيداً عن الإسراف فى الابتذال و الإسفاف أو إثارة الغرائز الهابطة .

إن الواقع العملي للفن تشوبه مفاهيم غير صحيحة ومخالفة لشرع الله ، ومرد ذلك إما إلى التقليد أو التطبيق غير السديد للواقعية فى الأعمال الفنية ولعل هذا كان من وراء اعتزال بعض الفنانين والفنانات ، فقد أدركوا أنهم يقومون بعمل لا يرضى الله ولا يعود على الأمة بخير ومن ثم على المجتهدين أن يكون لهم فقه جديد في قضايا الفن يحفظ عليه رسالته ، وفى الوقت نفسه يحول بينه وبين أن يخلط عملاً صالحاً بآخر سيئاً حتى يظل للفن بكل مجالاته في العالم الإسلامي صبغته المميزة ودوره الفعال في ترسيخ قيم الفضيلة و العدالة والأخوة والإنسانية والترفيه المشروع .

10- قضايا البيئة:

تعرف البيئة بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها ، أو إنها الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بنى البشر .

---

1) انظر المعجم الوسيط مادة فن

وقد فرضت مشكلات البيئة وقضاياها على المجتمع الدولى المعاصر؛ لأن هذه القضايا والمشكلات أمست تهدد الحياة على ظهر كوكب الأرض وأصبح إنقاذ البيئة مما تتعرض له من عدوان عليها : إنقاذ للحياة بكل مجالاتها من الدمار والفناء .

ولأن مشكلات البيئة أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولى تعالت الأصوات محذرة من الأضرار الجسيمة التى تحدق بالحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية بل والجمادية من جراء العدوان الظالم على البيئة ومكوناتها؛ ولذلك عقدت مؤتمرات وندوات وكتبت مقالات وأبحاث ومؤلفات لمعالجة مشكلات البيئة و التخطيط للمحافظة عليها .

ومع هذا لم تصل تلك الجهود إلى حماية البيئة و الحد من العدوان عليها ؛ لأن الحضارة المادية المعاصرة أفسدت فطرة الإنسان فاندفع مستغلاً التطور العلمى الذى وصل إليه يجور على البيئة ويفسدها بالتلوث واستنزاف الموارد والإخلال بالتوازن البيئي دون اعتبار للقيم الإنسانية و المصلحة العامة .إن الحضارة المعاصرة على الرغم من منجزاتها العلمية قد ألحقت بالبيئة تدميراً يهدد الكائنات الحية كلها كما يهدد خصوبة التربة وصلاحيتها للإنبات و الزراعة وكذلك يهدد المناخ العام للكرة الأرضية نتيجة لتهتك طبقة الأوزون فيسود الجفاف فى بعض المناطق مما يقضى على أسباب الحياة فيها كما تفيض البحار والأنهار فيضانا مهلكاً لكل شيء فى مناطق أخرى بسبب الحرارة التى تذيب جبال الجليد فى المساحات القطبية الشاسعة . وإذا كانت المسئولية الأولى للإضرار بالبيئة تتحملها الدول الكبرى لكثرة مصانعها التي تطلق الغازات والدخان الذي يدمر طبقة الأوزون فإن الدين الإسلامي بتعاليمه يحافظ على البيئة ؛ لأنها من جهة هبة إلهية للإنسان مسخرة له وعلاقته بها علاقة حي بحي ، ومن جهة أخرى يصبح الاعتداء عليها جريمة منكرة ولهذا كانت رعاية البيئة طاعة وعبادة و الاعتداء عليها إثما ومعصية ومن ثم يكون من تجديد الدين وجوب إسهام العلماء و الفقهاء فى نشر الوعى البيئى من وجهة النظر الدينية حتى يسهم فى حماية الحياة من التلوث المادي والمعنوى كى يعيش الإنسان المكرم على ظهر هذه الأرض حياة تليق بمكانته فى الكون ورسالته فى الحياة .

11. مفاهيم يجب أن تصحح:

ذاعت في المجتمع الإسلامي، بسبب الغزو الفكري، والأمية الدينية، والضعف العام للحياة العلمية مفاهيم عديدة تتعارض مع المفاهيم الإسلامية، ومن ثم تحتاج إلى تصحيح، وهذا التصحيح مهمة التجديد الديني، وأهم هذه المفاهيم ما يلي:

1- مفهوم العلوم الإسلامية.

2- مفهوم الأخوة الإسلامية.

3- مفهوم الإحسان.

4- مفهوم الإسراف.

1. مفهوم العلوم الإسلامية:

يطلق مصطلح العلوم الإسلامية على الدراسات التي تتصل بالإسلام عقيدة وشريعة، اتصالاً مباشراً كالتفسير والحديث والفقه والتوحيد وهذا الإطلاق لا يعني إسلاميّاً أن ما سوى تلك الدراسات كالأدب والطب والزراعة والكيمياء والفيزياء وغيرها من العلوم النافعة للإنسان ليست إسلامية، وذلك أن مفهوم العلم في الإسلام واسع الدائرة، فهو يشمل كل علم يحمي الإنسان من أمراض النفس والعقل والجسم، ويتيح له أن يستعمر الأرض كما أراد الله.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن عدوى تغلغل المفاهيم غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي قد رسخ في أذهان عامة المثقفين المسلمين أن من العلوم ما هو ديني، ومنها ما ليس دينيّاً، وهذا خطأ جسيم أورث الأمة تخلفاً وضعفاً واحتلالاً، ودفع بعض شبابها الذين يدرسون علوم الحياة إلى عدم الاهتمام بهذه العلوم، والاهتمام بعلوم الفقه والتفسير وغيرها مما يظن أنها العلوم النافعة دون غيرها.

وقد أورد الشيخ محمد الغزالي في كتابه "مشكلات في طريق الحياة الإسلامية "بعض النماذج من تفكير واهتمام هؤلاء الشبان، قال: لقد راقبت الكثير من الشبان الذين يستحبون خدمة دينهم، وأفزعني أن الخطل الموروث يهيمن عليهم، إنهم لا يحسبون

عرق الجبين في البحث عن البترول[1]، أو تلوث الجبهة وراء آلة دوارة، لا يحسبون ذلك جهاداً، إن الجهاد في وهمهم تلاوات وأوراد وتكرار ما تيسر من ذلك ما دام في الوقت متسع. وقد رأيت صيدليّاً مشغولاً ببحث قضية "صلاة تحية المسجد" في أثناء خطبة الجمعة ومهتماً بترجيح مذهب على مذهب، فقلت له: لماذا لا تنصر الإسلام في ميدانك وتدع هذا الموضوع لأهله؟

وسألني طالب بأحد أقسام الكيمياء عن موضوع شائك في علم الكلام! قلت للطالب: إن ما تسأل عنه درسناه قديماً، وحكايته كيت وكيت، وخير لك أن تنصرف عن هذا الأمر، وأن تقبل بقوة على ما تخصصت فيه، إننا فقراء إلى النابغين في المادة التي نتعلمها وأغنياء عن المشتغلين بالفلسفات الكلامية.

ثم قال موجهاً كلامه للطالب: تعمق في علوم الكيمياء فهذا أجدى على الإسلام من انكبابك على قراءات دينية تخصصية ليست مطلوبة منك[2].

ويقول الشيخ الغزالي تحت عنوان "التدين وصلته بآلاء الله في الكون" إنه أمر مثير للعجب أن يعيش جمهور المسلمين من بضعة قرون لا يعرفون عن الكون شيئاً لا يذكر، وأن تكون علومه ثانوية في ثقافتهم الخاصة والعامة وأن يكون التعرف على أسراره وقواه شيئاً كماليّاً خفيف الوزن عند البعض، وضرباً من اللغو والعبث عند البعض الآخر.

وفي الوقت الذي صد فيه المسلمون عن الدراسات الكونية أو غل آخرون في طريقها وحققوا مآرب رهيبة، ثم طوعوها لنصرة عقائد باطلة وفلسفات وضيعة.

---

(1) جاء في تقديم الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب الشيخ الغزالي: إن هناك أكثر من سبعين صناعة مدنية وعسكرية تتعلق بالنفط واستخراجه، لا نعرف منها شيئاً فهل يخدم هذا عقيدة التوحيد؟، ص14.

(2) انظر مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، ص25– 27، كتاب الأمة العدد الأول– قطر.

إن هذه القطيعة الموحشة بين الدين من ناحية وبين الكون والحياة من ناحية أخرى ينكرها الإسلام كل الإنكار ويطلب من عباد الله الصالحين مسلكاً يناقضها كل المناقضة(1).

ويذهب باحث آخر(2) إلى أكثر مما ذهب إليه الشيخ الغزالي فيرى أن علوم الدين ليست هي علوم الكلام والفقه والتفسير والأصول وما جاراها ولف لفها، وإنما علوم الإسلام هي الصناعة والزراعة والطب والهندسة وما لف لفها.

ويقرر هذا الباحث إلى أن الأمة أحوج إلى فهم علوم الدنيا من كيمياء وطبيعة ورياضة وطب وهندسة.. الخ لأنها علوم تعين على الحياة وكسب الرزق وفهم قدرة الله، وهو ما أمر الدين به، وأن من يتبحرون في هذه العلوم هم علماء الدين الذين يخشون الله ويخدمون الأمة ويرفعون شأن الملة.

وأشار الباحث في دراسته إلى أن مؤلفات علماء المسلمين كابن الهيثم والزهراوي والخوارزمي، والبيروني والخازن، وغيرهم، هذه المؤلفات لم تلق من طلاب العلم ومدارسه الإقبال عليها والتعمق فيها فتوقف عطاؤها في الأمة، على حين انتفع بها غيرنا فانفسح أفقهم العقلي ووصلوا إلى هذه المخترعات التي أثاروا بها الأرض وعمروها. ووحدوا الأفلاك وفحصوها وحللو العناصر وركبوها فدانت لهم الأرض وعنت لهم الشعوب.

وفي الوقت نفسه تضاعف الإقبال في الأمة على مؤلفات التفسير والفقه ونحوها وتضخمت وامتلأت بالفروع والخلافات الفقهية والكلامية والتعصب المذهبي ولم يفد منها الإسلام إلا الضعف والتفرق والجمود والتقليد.

---

(1) المصدر السابق، ص35.

(2) انظر العلوم الدينية بين القرآن وعلماء الإسلام للأستاذ عطيه الشيخ، مجلة الرسالة، العدد 809، ص24-26.

وهذان الرأيان يلتقيان عند وجوب الاهتمام بعلوم الدنيا، وإن كانت تعد من علوم الآخرة، لأنها سبيل للعبادة الكاملة ، وعزة الأمة وكرامتها، وإن كان صاحب الرأي الثاني قد حمل على علوم التفسير وما إليها، ونفى أن تكون من علوم الدين، فهذا رأي غير مسلم، ولعل حماسه للدعوة إلى دراسة العلوم الطبيعية حتى تتحقق للأمة القوة التي أمرت بإعدادها لترهب أعداء الله وأعداء الحياة – فقد فسرت هذه القوة التي وردت في آية الأنفال بالعلم – هو الذي حمله على ما ذهب إليه.

إن تحرير مفهوم العلوم الإسلامية ضرورة عقدية، حتى يتكامل في الأمة عوامل النهضة والقوة ويسود الفهم السليم للعبادة من منظور إسلامي بين جماهير الأمة، وهذه مهمة التجديد الديني، وهي مهمة تسعى إلى تصحيح المفاهيم والتمكين لكلمة الله في دنيا الناس.

2- مفهوم الأخوة الإسلامية:

لا يرتاب مسلم مهما تكن درجة ثقافته ووعيه الديني أن بين المسلمين كافة علاقة الأخوة في العقيدة، ومع هذا لا يتحقق لهذه العلاقة في عالم الواقع المفاهيم والقيم الإسلامية التي تعبر تعبيراً صادقاً عن أن هذه الأخوة أقوى وأمتن من رابطة الجنس والوطن، وأن الأمة بهذه الأخوة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

وإذا قلنا إن المجتمع الإسلامي جسم فإن الأخوة الإسلامية هي روح هذا الجسم، فإذا تحققت كان حيّاً ينبض بالحياة، وإذا لم تتحقق كان هيكلاً ميتاً لا نماء فيه ولا حياة.

لقد عني الإسلام بتقرير هذه الحقيقة، وحث المسلمين على إقامتها لتبقى الأمة حية قوية، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن الأخوة الإسلامية كثيرة، منها قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [1]، وقال: (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) [2].

---

(1) الآية: 10 في سورة الحجرات.

(2) الآية: 103 في سورة آل عمران.

وقال رسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله"[1]، وقال: "كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[2].

إن هذه الأخوة الإسلامية تجعل الأمة كتلة متماسكة ينحدر عنها السيل، ولا يرقى إليها الطير، ويرتد عنها من أرادها بسوء خاسئاً وهو حسير.

على أن الوحدة الإسلامية بالحكم الفقهي واجبة شرعاً، فليست عملاً ترغيبيّاً يدعى إليه وإنما هي أمر واجب يلزم كل مسلم يشهد بأن الله واحد أحد فرد صمد وأن محمداً عبده ورسوله، وهذا الواجب يطوق عنق كل مسلم سيسأل عنه يوم الدين، ولهذا كان كل ما يؤدي إلى الوحدة فهو واجب.

ولأن الجماعات الإسلامية في الأمة تعاني من سلبيات تكمن أهمها في الخلافات الحادة بينها، وكذلك في إهدار قيمة التخصص العلمي، فكل جماعة تصر على أنها الممثل الوحيد للإسلام وكثير من المنتمين لهذه الجماعات لا يؤمنون بالتخصص العلمي ويجترئون على الفتوى بغير علم، وبعضهم يترك تخصصه العلمي -كما أشرت في موضوع مفهوم العلوم الإسلامية -ويتفرغ للفتيا بحجة أن في ذلك فائدة للإسلام، وهؤلاء وأولئك مخطئون وظالمون لأنفسهم – فإن مهمة التجديد الديني إزاء هذا الصراع بين تلك الجماعات، وهو صراع يهدر كثيراً من الطاقات والأوقات، ويعطي لمن يحاربون الحل الإسلامي الحجة في رفض ما تنادي به هذه الجماعات؛ لأنها تتناقض فيما تدعو إليه، فأي جماعة في الأخذ بما تراه تذهب إلى أنه أولى من غيرها – أن تحد من هذا الصراع إن لم تقض عليه، وأن نقاوم تلك النزعات التي تمزق وحدة الأمة، ويتبين للجميع وجوب الالتقاء حول الأصول الكلية ويعذر بعضها بعضا في الخلافات الجزئية أو الفرعية.

---

(1) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة.

(2) أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة.

غير أن الوحدة الإسلامية وحدة إنسانية غير عنصرية ؛ إنها وحدة لا تعرف الاستعلاء والعدوان، ولا تؤمن بالعصبية الجنسية أو العرقية ولا تنظر إلى غير المسلمين بحال نظرة عداء أو ازدراء.

لقد كان المسلمون قبل العصر الحديث على الرغم من تعدد دولهم وحكامهم يعيشون مفاهيم الوحدة الجامعة، فلما عدا عليهم الاستعمار العسكري والثقافي والاجتماعي أخذت مفاهيم الوحدة الإسلامية تضطرب في أذهان طائفة من المسلمين، وبدأت دعاوى العنصرية والجنسية تشيع بينهم، فظهرت اتجاهات قومية وحزبية تتوخى تمزيق الوحدة الإسلامية – وبخاصة بعد إلغاء الخلافة التي كانت تمثل ولو من الناحية الشكلية مظهر الوحدة – حتى لا يعود للإسلام تاريخه المشرق بالقوة والعزة والحضارة الإنسانية الخالدة.

إن الذي لا مراء فيه أن الأمة الإسلامية اليوم تداعت عليها الذئاب من كل درب وداهمتها الخطوب من كل صوب، ولن ينجيها مما يمكر به الأعداء غير وحدة قوية تعتصم بحبل الله، وحده تطوي صفحات الخلافات الفرعية، فهي صفحات سوداء ملئت بأحكام وآراء لا تنهض على فقه إسلامي صحيح وإنما أثارها الجهل والتعصب الأرعن والأهواء السياسية.

إن دور التجديد الديني في توضيح مفهوم الوحدة الإسلامية والتمكين لها كبير وخطير؛ لأنه يتعامل من وجهة مع الجماعات الإسلامية التي تتصارع وفق ما تؤمن به كل جماعة ويتعامل من جهة أخرى مع دعاة الإقليمية والعنصرية والذي لا يؤمنون بالوحدة الإسلامية، وكل جبهة من هاتين الجبهتين تحتاج إلى جهد علمي خاص حتى تتضح الحقائق، ويثوب الجميع إلى الرشد، وطرح كل ما يعوق حركة الوحدة الجامعة؛ لأنها ملاذ الأمة في الحماية والحياة الكريمة.

والوحدة الإسلامية المنشودة والتي ينهض التجديد الديني ببيان أهميتها وضرورتها والتصدي بمنهج علمي لمزاعم العنصرية والإقليمية لا يعني أن تكون هناك قيادة واحدة

للأمة فهذا أمل لا سبيل إلى بلوغه في ظل الأوضاع السياسية المعاصرة، وإنما يكفي في هذه الوحدة أن يكون بين الشعوب الإسلامية سياسة خارجية واحدة، وسياسة اقتصادية متكاملة، وسياسة دفاعية مشتركة، وسياسة ثقافية وتربوية متعاونة، وهذا ما دعا إليه البيان[1] الختامي بالمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، فقد شدد على أهمية وحدة الأمة الإسلامية، ودعا إلى العمل الجاد لإصلاح أوضاع هذه الأمة وتعزيز وحدتها، وإعداد العدة للدفاع عن نفسها وعقد اتفاقيات أمن مشتركة بين الدول الإسلامية لحمايتها من الأخطار المحيطة بها.

3. مفهوم الإحسان:

جاء في بصائر ذوي[2] التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزأبادي: والإحسان يقال على وجهين: أحدهما الإنعام على الغير، وقد أحسن على فلان، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً، وعلى هذا قول أمير المؤمنين علي ﷺ: "الناس أبناء ما يحسنون" أي منسوبون إلى ما يعملونه من الأفعال الحسنة والإحسان أعم من الإنعام.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ فالإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه، ويأخذ ما له، والإحسان هو أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد عليه، فتحرى العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع، ولذلك عظم الله ثواب أهل الإحسان قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

والإحسان من أفضـــل منازل العبودية ؛ لأنه لب الإيمان وروحه وكماله، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾، وقال رسول الله ﷺ: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه".

---

(1) انظر جريدة الأهرام عدد الخميس 24 شوال 1427هـ

(2) ج2 ص464-467.

وأما الآية فقال ابن عباس والمفسرون: هل جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة، وقد روى أن النبي ﷺ قرأ: (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ) ثم قال:" هل تدرون ماذا قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "يقول: هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة؟!" فالحديث إشارة على كمال الحضور مع الله تعالى ومراقبته، الجامع لخشيته ومحبته ومعرفته والإنابة إليه والإخلاص له ولجميع مقامات الإيمان.

والإحسان يكون في القصد بتنقيته من شوائب الحظوظ، وتقويته بعزم لا يصحبه فتور، وبتصفيته من الأكدار الدالة على كدر قصده.

ويكون الإحسان في الأحوال بمراعاتها وصونها غيرة عليها أن تحول فإنها تمر مرَّ السحاب، فإذا لم يرع حقوقها حالت، ومراعاتها بدوام الوفاء، وتجنب الجفاء.

وجاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم في مادة حسن: أحسن إحساناً: أتى بالفعل الحسن على وجه الإتقان والإحكام، وصنع الجميل، ومنها أحسن إلى فلان وأحسن به: أنعم عليه وأكرمه وصَنع به الجميل.

وأحسن الفعل: أتقنه وجوده، وهو محسن وهم محسنون، وهن محسنات.

فالمغنى اللغوي لمادة "حسن" إذا كان يدل على صنع المعروف فإنه أيضاً يدل على إتقان العمل والإخلاص فيه، وإذا كان المعنى الشائع لدى العامة أن مفهوم الإحسان لا يتجاوز بذل المعروف من الأموال وما إليها للمحتاجين من الفقراء والمساكين فإن مفهوم الإتقان في العمل يكاد يكون منسيّاً مع أهمية هذا المعنى في حياة الأمة، ولهذا ينبغي التذكير به ؛ لأن الله كتب الإحسان على كل شيء، ولأنه سبحانه طيب لا يقبل إلا من الأعمال ما كان طيبا، ولذا كان على كل مكلف أن يعي أنه مسئول عن كل ما يعهد إليه من أعمال أو يتلفظ به من أقوال، وهذه المسئولية تفرض عليه الجد والإتقان والإخلاص وعدم التفريط أو التقصير.

إن من مشكلات العالم الإسلامي اليوم عدم الالتزام الصحيح بأداء ما كلف به كل مسلم من عمل، فهناك التسويف في الإنجاز، وقتل وقت العمل في المكالمات الهاتفية أو قراءة الصحف اليومية أو الأحاديث التي لا جدوى منها بين الزملاء إلى غير ذلك من وسائل الإهمال والتفريط، وهذا بعض أسباب تخلف هذا العالم وضعفه وحاجته دائماً إلى الغير في ضروريات الحياة، فقوة الأمم وتقدمها سبيله إخلاص كل أبنائها في أعمالهم وحرصهم على المصلحة العامة، ولذا كان من مجالات التجديد الديني إحياء معاني الإتقان والإخلاص ومفهوم الإحسان حتى تتحرر الأمة من كل معاني السلبية والاتكالية والإهمال، وتصبح الإيجابية والجدية والإيمان بأن الله يحب من عبده إذا عمل عملاً أن يتقنه الطابع العام للأمة، وبذلك تخطو نحو التقدم والعزة، وتجتاز حياة الضعف والحاجة إلى غيرها وتكون بحق خير أمة أخرجت للناس.

4- مفهوم الإسراف:

الإسراف هو مجاوزة الحد في النفقة وغيرها وفي النفقة أشهر، وتارة يقال اعتباراً بالقدر، وتارة بالكيفية، ولهذا قال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً، قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ أي المتجاوزون في أمورهم الحد.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾، يتناول الإسراف في الأموال وغيرها[1]. لقد تحدث الكتاب العزيز عن الإسراف والمسرفين في أكثر من عشر آيات، كما تحدث عن الترف والمترفين في نحو هذه الآيات، وكذلك تحدثت السنة النبوية عن الإسراف والمسرفين في عدة أحاديث.

وفي هذه الأحاديث وتلك الآيات ما يدل على أن الإسراف وإن كان مفهومه في النفقة أشهر، فإن هذا المفهوم بمعناه الشامل ينسحب على كل تجاوز للحد، أي تجاوز ما حد الله بأوامره ونواهيه.

---

(1) انظر بصائر ذوي التمييز ج3، ص216.

ومن الآيات التي تحدثت عن الإسراف آية وردت في سورة الفرقان جاءت ضمن آيات في صفات عباد الرحمن وهي: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (1)، فهذه الآية تشير إلى أن الإسلام يقيم بناءه كله على التوازن ويجعل الاعتدال سمة من سمات الإيمان، ويأمر بالتوسط في الإنفاق، فلا إسراف ولا تقتير، فالأول مفسدة للنفس والمال والمجتمع، والثاني مثله في الإفساد ؛ لأنه حبس للمال عن انتفاع صاحبه وانتفاع الجماعة من حوله.

إن الإسراف والتقتير يحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، فحبس الأموال يحدث أزمات ومثلها إطلاقها بغير حساب، ذلك فوق فساد القلوب والأخلاق(2).

ويقول الله تعالى عن قوم لوط: (بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) (3) أي يتجاوزون الحدود في التفكير والتقدير، وكما يكون تجاوز الحدود إسرافاً فإن تحريم الحلال إسراف كذلك هذا باعتبار وذاك باعتبار.

وقد نهى الرسول ﷺ عن الإسراف في استعمال الماء في الوضوء فقد روى ابن ماجه في باب الطهارة(4) النهي عن الإسراف في الوضوء، وجاء في أول كتاب الوضوء للبخاري(5)، قال أبو عبد الله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، توضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يتجاوز فعل النبي ﷺ.

---

(1) الآية: 67 من سورة الفرقان.

(2) في ظلال القرآن مجلد 6، ص184.

(3) الآية: 81 من سورة الأعراف.

(4) ص 48.

(5) صحيح البخاري ج1، ص114، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

وقال صاحب سبل السلام بعد أن ذكر عن بعض الصحابة عدة آثار عن مقدار الماء الذي كان يتوضأ به ﷺ: وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون على الوضوء، فمن جاوز ما قاله الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم[1].

وثبت أنه ﷺ قال "إن الله يسخط لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[2].

وما سبق القول فيه عن الإسراف يؤكد أن مفهومه ليس مقصوراً على تجاوز الحدود في الإنفاق، ولكنه يشمل كل تجاوز في السلوك المادي والمعنوي، جاء في الأدب المفرد للبخاري[3]: أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما".

إن الواقع المعاصر يشهد تجاوزاً للحدود في مجالات عدة دون وعي صحيح بمفهوم الإسراف، ومن ثم كان من الضروري أن يكون هذا المفهوم من مجالات التجديد الديني لكي يرجع للوعي الإسلامي إدراكه السليم لمفهوم الإسراف، حتى لا تتعرض الأمة للمزيد من عوامل التراجع الحضاري، وحتى تتجه كل القوى الإسلامية نحو العطاء المستمر، والالتزام الكامل بشرع الله.

إن الإسراف في الترويح واللهو وإضاعة أوقات الفراغ فيما لا يجدي أصبح ظاهرة عامة في المجتمع الإسلامي، وبخاصة لدى الشباب، فقد استحوذ عليهم الاهتمام بالمباريات الرياضية، والتعصب للأندية مما جعلهم ينفقون جل أوقاتهم في الحديث عن

---

(1) سبل السلام للصنعاني في ج1، ص95.

(2) الأدب المفرد للبخاري، ص118.

(3) ص337، ط طشقند سنة 1390هـ، وجاء في الأثر: أحبوا هونا، وأبغضوا هوناً، فقد أفرط أقـوام في بغض أقوام فهلكوا، وأفرط أقوام في حب أقوام فهلكوا.

هذه المباريات ومشاهدتها، ولا يدركون أن الوقت هو الحياة، وأن كل امرئ سيسأل عن عمره فيما أفناه.

وإذا كانت الصحافة اليومية تخصص عدة صفحات لنشر أخبار اللاعبين ومشاكل الأندية فإن الرياضة الإسلامية ليست محرمة، بل مطلوبة للحفاظ على الصحة واللياقة البدنية، ولكن الإسراف في الحديث عنها، والإشادة بالرياضيين المحترفين، ومعرفة أخبارهم ومنحهم الجوائز السخية، وجه أفكار الشباب للتطلع إلى أن يكونوا أمثال هؤلاء اللاعبين في الشهرة وكسب المال، وجعلهم يعيشون في أحلام وأوهام تباعد بينهم وبين العمل النافع والإنتاج الذي يحقق للأمة الوفرة في كل ما هو ضروري لحياتها واستقرار أوضاعها.

وهناك ظاهرة انتقلت عدواها من المدن إلى القرى، ومن الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين، وهي الإسراف في حفلات الزفاف وتجهيز بيت الزوجية، وأصبح التنافس في هذا مشكلة اقتصادية واجتماعية تمتص قسطاً كبيراً من الثروة العامة وتحول دون تيسير الزواج للشباب، وتدفع وليّ المرأة إذا كان فقيراً إلى أن يلجأ إلى طلب الإحسان من أهل الخير حتى يرضي ابنته ومن يتقدم للاقتران بها بالإسهام في تأثيث بيت الزوجية حتى في الأمور الكمالية.

وإذا كانت البيئة ومشكلاتها في العصر الحاضر أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي؛ لأن هذه المشكلات أمست تهدد الحياة على ظهر كوكب الأرض، وأصبح إنقاذ البيئة مما تتعرض له من عدوان عليها إنقاذاً للحياة بكل صورها من الدمار والفناء. فإن الإنسان هو مشكلة البيئة الأولى؛ لأنه بأنانيته ورغباته المادية انطلق في إسراف يلوث البيئة في كل وسائل الحياة وأهمها الغذاء والهواء والماء والتربة. كما أنه كان من وراء تعرض طبقة الأوزون — وهي الحزام الواقي للأرض من الإشعاعات الضارة — للدمار، وما يترتب على هذا من إخلال بالتوازن البيئي، والتوازن سنة كونية، فالكون كله تتوازن فيه الأفلاك وكل الطاقات، ولا تختل منها واحدة في الكون على اتساعه،

فالإخلال بهذه السنة في النظام البيئي يمثل انتهاكاً صارخاً لقانون إلهي وضعه الحق سبحانه لخير الإنسان في عاجلته وآجلته.

إن الإسراف الذي يكاد يشمل كل ألوان السلوك يعد مشكلة خطيرة، لأنها تهدد مستقبل الأمة بالترف، والترف يقود إلى التدمير والهلاك، ولأنها تضع الأمور في غير نصابها الصحيح، فتصبح الأعراف الفاسدة هي السائدة، ولأنها تعارض مفهوم الوسطية والاعتدال الذي تتسم به العقيدة الإسلامية، ولهذا كان على التجديد الديني أن يعالج هذه المشكلة علاجاً ينهض على نشر الوعي الديني الذي يبصر الأمة بحقائق دينها، وبذلك تتوارى من الحياة الإسلامية كل مظاهر الإسراف المختلفة، ويظلل هذه الحياة روح الجد والإخلاص والحرص على قيمة الوقت والقصد وعدم الإفراط أو التفريط في كل شيء[1].

وبعد فتلك أهم مجالات التجديد الديني وما عداها يندرج تحتها، وهي على تنوعها تلتقي عند وجوب مقاومة الأمية الدينية، فهذه الأمية هي سبب كل ما يشيع بين الناس من مفاهيم وسلوكيات يبرأ منها الإسلام، والتجديد الديني هو ملاذ الأمة في إخراجها من دياجير الضعف والجهل والصراع المذهبي والفكري والتحرر من البدع والمنكرات والمفاهيم الخاطئة لبعض القضايا الإسلامية، فكان من ثم ضرورة شرعية أو فريضة دينية كما ذكرت من قبل.

* * *

(1) انظر منهج التربية الإسلامية للأستاذ محمد قطب، ص29، ط القاهرة.

الفصل الخامس

ضوابط التجديد الديني

ضوابط التجديد الديني

وردت الإشارة في الفصول السابقة إلى بعض ضوابط التجديد الديني، ولكن هذه الإشارة لا تغني عن تفصيل القول بعض التفصيل في هذه الضوابط، للأهمية البالغة لهذا التجديد، حتى لا يلج ساحته إلا من كان أهلاً له، لكي يحقق التجديد رسالته العلمية، ويسهم في تأكيد صلاحية الأحكام الشرعية للتطبيق الدائم، وأنها وحدها الصراط المستقيم الذي يجب اتباعه، ليحيا الإنسان حياة طيبة في الدنيا، ويجزى الجزاء الحسن في الآخرة.

وأهم ضوابط التجديد الديني ما يلي:

أولاً: لا مجال للتجديد الديني في الثوابت والأصول والقواعد الكلية ؛ لأنها تقرر أحكاماً لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تتأثر بالأعراف والتقاليد، وهي من ثم ليست مجالاً للبحث والاجتهاد، ولا يجوز لمسلم أن يقول فيها كلمة من حيث الوجوب أو التحريم أو من حيث صلاحيتها لحياة الإنسان في كل عصر ومصر.

وهذا الضابط يرشد العقل الإنساني إلى المجال الذي يستطيع أن يجتهد فيه ويجدد، فلا يبدد طاقاته فيما لا يمكنه أن يقول فيه كلمة تخالف ما جاءت به النصوص القطعية في دلالتها وثبوتها، أو في كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وليس في هذا حجر على العقل أو حد من حرية التفكير وإنما هو توجيه للبحث في المجال الذي يملك العقل القدرة على الإبداع فيه، حماية له من الغرور والادعاء، حتى يظل أقدر على العطاء والقيام برسالته على أحسن درجة في المجال الذي أعد له، وهو مجال الظنيات والنوازل الجديدة.

إن غرور العقل الإنساني واقتحامه عالم الغيب أو مجال القطعيات والثوابت في الأحكام الشرعية يرتد عليه بالاضطراب الفكري، وعدم الوصول إلى مقررات علمية يكون لها أثرها في قيادة الحياة الإنسانية قيادة رشيدة عملية، فلا غرو أن كانت بحوث الفلاسفة الميتافيزيقية شطحات وأوهاماً وظنوناً لم تثمر في عالم المعرفة سوى الحيرة والقلق الفكري.

إن المنهج الإسلامي بواقعيته يدعو العقل في نطاق المجال المشروع للبحث والتفكير إلى أن يصول ويجول مفكراً وباحثاً وكاشفاً عن أحكام الله في أفعال عباده، وفي هذا حماية له من تبديد قدراته فيما لا جدوى منه، فهذا الضابط من ثم يرعى العقل، ويحفظ على الأمة وحدة الكلمة في الالتقاء حول أصول عقيدتها وثوابت دينها فلا تتنازع فيها أو تختلف في شأن من شئونها، ولا ضير عليها بعد ذلك إن اختلفت في الفروع والجزئيات.

ثانياً: إن منطلق التجديد الديني هو عقيدة التوحيد، والإيمان بالوحي الإلهي الذي بعث به محمد ﷺ مصدراً لهذه العقيدة، ومصدراً كذلك للمعرفة الإنسانية، ومنهجاً كاملاً – في أصوله – للحياة البشرية في مختلف مجالاتها وتنوع مواطنها وعصورها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إن هذا المنطلق في التجديد هو منطلق السلوك الإنساني، فالمسلم محكوم به في كل أقواله وأفعاله، يؤمن إيماناً لا يخالطه ريب بأن عليه أن يتوجه بكل جهد يبذله نحو خالقه ليحقق معنى العبودية الكاملة فلا يشرك بعبادة ربه أحداً.

إن مهمة التجديد الديني تتمثل في تحقيق سيادة التشريع الإسلامي في عالم الواقع ونجاح هذه المهمة مناطه الربط بين وسائل التجديد والعقيدة الإسلامية فهذا الربط هو الذي يكسب التجديد صفة الشرعية، ويدرأ عنه كل انحراف عن هذه الصفة، فلا يَزورّ الناس عنه، دائماً يقبلون عليه برغبة صادقة وحرص بالغ.

على أن مفهوم العقيدة ليس منحصراً في الأمور الغيبية، وإنما يشمل إلى جانب هذه الأمور كل ما يميز الرسالة[1] الإسلامية عن سواها من الرسالات التي خلت من قبلها؛ لأن من أهم عوامل تخلف المسلمين وانحسار مدهم الحضاري في العصر الحاضر يكمن في تخلف المعرفة الحقيقية بأصول عقيدتهم، أو دعائمها الأساسية، وتفريطهم في ترجمة هذه الدعائم إلى سلوك حي وتطبيق عملي..

---

(1) انظر سابقاً، ص94.

وإذا كان جمهور الباحثين المعاصرين في الإسلام يذهبون إلى أن العقيدة تمثل الجانب النظري من هذا الدين، وأن الشريعة تمثل الجانب التطبيقي منه فإن هناك علاقة متينة بين العقيدة والشريعة فلا انفصام بينهما؛ لأن الإيمان الصحيح هو ما وقر في القلب وصدقه العمل، ولهذا يصبح الحديث أحياناً عن العقيدة دون الشريعة لوناً من التقسيم الفني للدراسة العلمية، وليس من باب الفصل بين النظر والتطبيق في الإسلام.

ثالثاً: لأن التجديد الديني مهمة مقدسة كان على من يتصدى له أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد؛ لأنه موقع عن رب العالمين فيما يفتي فيه أو يجدد، وقد سبق الحديث عن هذه الشروط في الفصل الثالث، ولذا كانت شروط الاجتهاد من ضوابط التجديد الديني المهمة للحيلولة بين من لم تتوافر فيهم هذه الشروط وبين القول في دين الله بلا علم يؤهلهم للاجتهاد والتجديد، فهؤلاء الجهال يَضلون ويُضلون، وإذا كانت شروط الاجتهاد من ضوابط التجديد فإن مراعاة مقاصد التشريع وفقه الواقع من أهم هذه الشروط وبخاصة ما يتعلق بالوسطية واليسر؛ لأن غاية التجديد هو تفاعل الأحكام الشرعية مع الواقع البشري في حدود الثوابت والقواعد الكلية.

رابعاً: نظراً لأن الأمور المستحدثة، والنوازل الطارئة، يقتضي بحثها وبيان الحكم الشرعي فيها تخصصات علمية متنوعة، حتى يمكن دراستها دراسة متكاملة صحيحة، وكان من ضوابط التجديد الديني وجوب تعاون كل التخصصات العلمية في التجديد، ذلك أن كثيراً من المشكلات المعاصرة تحتاج في بحثها إلى أهل الذكر في علم الطب والوراثة أو النفس أو الاقتصاد أو الاجتماع إلى جانب علماء الشريعة، فالعقل الإنساني مهما تكن قدراته لن يستطيع أن يحيط بكل العلوم، وعمر الإنسان لا يتيح له أن يدرس كل فروع المعرفة، والحق سبحانه وزع القدرات والمواهب على البشر، فكل امرئ ميسر لما خلق له، ومن ثم يجب احترام هذا التوزيع الإلهي، كما يجب أن يسود عند المتخصصين من العلماء والباحثين أنهم جزء من كل، وأفراد من مجتمع، وجنود من جيش، فهم جميعاً يتكاملون ويتعاونون كل في مجال تخصصه العلمي..

إن التجديد الديني ينبغي أن يكون بصورة شاملة متكاملة، يتجاوز الأخطاء المرحلية والضغوط المذهبية، والصراعات الفكرية والسياسية والاتجاهات الذاتية، وأن يواجه الحقيقة الإنسانية بكل تعقيداتها وجوانبها النفسية والروحية على نحو متكامل.

خامساً: وإذا كان تعاون كل التخصصات العلمية ضرورة منهجية للتجديد الديني فإن تنظيم الاجتهاد الجماعي بين الشعوب الإسلامية ضرورة أيضاً لهذا التجديد، ويعد من أهم ضوابطه، سداً لذريعة التناقض أو التعارض بين علماء هذه الشعوب وبخاصة في القضايا المصيرية والمشكلات العامة.

إن واقع الأمة المعاصر يقتضي اهتماماً خاصّاً بالاجتهاد الجماعي لأمرين:

1–تيسير لقاء العلماء مهما تناءت الأقطار والديار فقد يسرت وسائل المواصلات العصرية هذا اللقاء.

وإذا كان للعالم كله منظمة أممية تنظر في المشكلات الدولية وتتخذ القرارات بشأنها فإن العالم الإسلامي خليق به أن تكون له منظمة علمية يلتقي فيها كل أهل الذكر من جميع الشعوب ولو مرة واحدة في كل عام لبحث كل ما يهم الأمة ويحفظ عليها دينها، ويدرأ عنها كل ما يثيره أعداؤها والمتربصون بها من ترهات وافتراءات وذلك وفق تخطيط علمي مدروس بعيداً عن الأهواء السياسية والاتجاهات الفكرية المتضاربة.

2–إن ما جد من مشكلات يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة كي يدرس دراسة وافية كما ذكرت في الضابط الرابع.

إن الأمة تشهد اليوم مجامع علمية متعددة مثل مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الحضارة الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي، ومجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، وكل هذه المجامع ليس بينها تعاون علمي، ولهذا تتكرر أحياناً دراسة بعض المسائل، وقد تختلف الآراء في مسألة بين مجمع وآخر، ولكن المنظمة الإسلامية التي تضم الصفوة المختارة من علماء الأمة والتي يكون لها خطة منهجية وأهداف عليا يمكنها أن تقود حركة التجديد الديني على مستوى العالم الإسلامي قيادة رشيدة، وتظل المجامع الإقليمية تؤدي رسالتها بالنسبة للقضايا الفرعية التي تتأثر بالأعراف والظروف المحلية.

سادساً: وإذا كان لبعض الأمم تراث فكري وحضاري تعتز به وتفخر فإن الأمة الإسلامية تعتز كل الاعتزاز بثروة علمية فريدة لم تعرف البشرية نظيراً لها في تاريخها الطويل، ويمثل هذه الثروة الفقه الإسلامي فإنه يمتاز بالسعة والغنى بالنظريات القانونية في تنظيم المجتمع بصورة شملت كل شُعب القانون المعروفة إلى اليوم، كذلك يمتاز بالموضوعية، وبناء أحكامه على أسس من التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فضلاً عن مرونة أصوله ومصادره ما كان منها نصوصاً كالقرآن الكريم والسنة، وما كان منها طرقاً وقواعد ومقاصد كالقياس والاستحسان[1] والاستصلاح.

والفقه الإسلامي مع هذا أصيل في نشأته ومصدره، وليس مستمداً من الفقه الروماني كما يذهب بعض المستشرقين ومن سلك سبيلهم من الباحثين[2].

على أن هذا الفقه ليس هو الشريعة ذاتها، وإنما هو جهد عقلي لفهمها وتطبيق أحكامها[3].

وما دام للفقه الإسلامي هذه المنزلة العلمية فإن الأمة في حاضرها ينبغي أن تنظر إلى هذه الثروة على أنها ملك لها وتحرص على الانتفاع بكل مذاهبها، فالاختلاف بين هذه المذاهب في الفروع لا في الأصول، ومن ثم يكون تطبيق قاعدة التكامل بين المذاهب الفقهية من ضوابط التجديد الديني؛ لأن هذه القاعدة تفسح المجال للاجتهاد الانتقائي من كل الآراء دون نظر إلى مصدرها المذهبي، وهذا الاجتهاد يساعد على التجديد المنشود.

ويضاف إلى هذا ما ذكره محمد إقبال[4] من أن الحياة تتحرك وهي تحمل على عاتقها أثقال ماضيها، وأنه في أي تغير اجتماعي لا يمكن أن يغيب عن النظر ما لقوى التمسك بالقديم من قيمة وعمل.. ثم يقول: فليس في استطاعة أمة أن تتنكر لماضيها تنكراً تامّاً؛ لأن الماضي هو الذي كيّف شخصيتها الحاضرة.

---

(1) انظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد الرابع عشر، ص74.

(2) انظر الفقه الإسلامي والقانون الروماني للشيخ محمد أبو زهرة، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(3) انظر الفكر القانوني الإسلامي للأستاذ فتحي عثمان، ص333، ط مكتبة وهبة، القاهرة.

(4) انظر تجديد التفكير الديني في الإسلام، ص191.

وإذا كان القرآن الكريم قد حكم على الوجود بأنه خَلْق يزداد ويترقى بالتدريج فإن هذا يقتضي أن يكون لكل جيل الحق في أن يهتدي بما ورثه من آثار أسلافه، من غير أن يعوقه ذلك التراث في تفكيره وحكمه وحل مشكلاته الخاصة.

ومع هذا تجدر الإشارة إلى أن الثروة الفقهية على ما لها من قيمة علمية يشوبها أن بعض مؤلفاتها لا تسلم من الأحاديث الضعيفة مع أن من المتفق عليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام، على حين قبله الأكثر في الفضائل والترغيب والترهيب. بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف والموضوع وما لا أصل له بالمرة.

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين لتأليف كتب في تخريج الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء، كما فعل ابن الجوزي في كتاب "التحقيق في تخريج التعاليق" وقد هذبه ابن عبد الهادي في كتابه " تنقيح التحقيق".

ومن الأحاديث المجروحة عند أئمة الحديث:

"ليس في الخضر صدقة"

"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"

"ليس في المال حق سوى الزكاة"

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء وذكره بعض كبارهم مثل: الماوردي في "الأحكام السلطانية"، والشيرازي في "المهذب"، وابن قدامة في "المغني"، وقد قال عنه النووي في "المجموع": حديث ضعيف جدّاً لا يعرف.

والأغرب من ذلك أن كتب أصول الفقه نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية والموضوعة والتي لا أصل لها، مثل حديث: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" "اختلاف أمتي رحمة"، وغيرها مما يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين[1]، فعلى المجدد وهو يسترشد ببعض الأحكام الفقهية أن

---

(1) انظر كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، ، ط دار الوفاء بالمنصورة، ص56-59

يتحرى صحة الأحاديث التي يستدل بها، حتى لا يتبنى رأياً دليله ضعيف أو موضوع، ويعد هذا التحري ضابطاً للاجتهاد الانتقائي.

سابعاً: إن من أهم ضوابط التجديد الديني التطبيق العملي لآراء المجددين والمصلحين، فهذا التطبيق هو الذي يثبت الصلاحية والنفع لهذه الآراء ويكشف عما قد يكون بها من هنات أو ثغرات فيعاد النظر فيها ويعالج ما بها من نقص أو خطأ؛ لتصبح أكثر ملائمة للعمل بها وأكثر فاعلية في الواقع المعاش.

وقد يكون الرأي صالحاً لمرحلة زمنية أو بيئة خاصة، ثم لا يكون صالحاً بنفس الدرجة في مرحلة زمنية وبيئة مغايرة للبيئة الأولى فتقتضي المصلحة أن يدخل على الرأي من التطوير والتعديل ما يجعله منسجماً مع الواقع الجديد في دراسة مشكلاته، وبذلك ينمو التجديد ويصاحب التطور، ويؤكد صلاحية الشريعة الدائمة مهما تتباين العصور والبيئات وتتجدد الحاجات وتكثر المشكلات.

إنه لا يمكن تحقيق الحركة والنمو للتجديد الديني إلا في ظل الواقع العملي المطبق، وليس معنى هذا أن يتوقف المجددون عن إبداء آرائهم إلا إذا اطمأنوا إلى أن هذه الآراء ستأخذ طريقها إلى التنفيذ، وإنما الذي رغبت فيه من الإشارة إلى العمل بأفكار المجددين الربط بين القول والفعل، وأن ذلك من أهم أسباب تفاعل الاجتهاد التجديدي مع حركة المجتمع؛ ولذا ينبغي على المجددين أن يقدموا فكرهم في صورة عصرية شكلاً ومضموناً، وهم مع هذا لا يقتنعون بما يقدمون وإنما يطلبون في شجاعة وإصرار الأخذ بما وصلوا إليه من اجتهادات ووصلوا إليه من آراء.

إن العمل العلمي إذا توافرت فيه شروط الصلاحية للتطبيق، وكان نافعاً للناس، ووجد رجالاً ينافحون عنه فإنه ينتصر في معركة البقاء وتنخذل كل القوى المناوئة له، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[1].

---

(1) الآية: 17 في سورة الرعد.

تلك أهم ضوابط التجديد الديني، وهي بوجه عام تتعلق بمجال التجديد وأن تكون العقيدة الإسلامية هي المنطلق لكل فكر تجديدي، وما ينبغي أن يتوافر في المجدد من شروط، وأن يسود بين العلماء في كل التخصصات روح الفريق والتعاون والتكامل، وأن تنتفع الأمة بتراثها العلمي دون التعصب لاتجاه مذهبي أو ثقافي، وذلك بالاختيار من هذا التراث طوعاً لما يلائم ظروف العصر وضرورات الحياة، وان يعرف الفكر التجديدي طريقه للتطبيق والعمل به، حتى لا يكون هذا الفكر كصرخة في واد، أو دعوة في فراغ يكون القول فيه غير العمل.

* * *

الفصل السادس

أهمية التجديد وآثاره

أهمية التجديد وآثاره

ما دام التجديد فريضة – وإن كانت كفائية– فإن هذا يدل على أنه كغيره من الفرائض له رسالته وأهميته، وأن التفريط فيه يعد اعتداء على حدود الله، وتقصيراً في الدعوة إلى الله، على أن الفريضة الكفائية تمثل مسئولية جماعية في الأمة، وهذه المسئولية قد تفوق المسئولية الفردية ؛ لأن هذه تخص الفرد على حين أن الكفائية تخص الجماعة فأثرها يعم ولكن الفردية أثرها يخص.

وما قاله علماء الأصول من أن كل عصر لا ينبغي أن يخلو من مجتهد فيه إشارة إلى أهمية التجديد، وأن الأمة إذا قصرت في إعداد المجتهدين والمجددين في كل عصر فإنها تكون آثمة.

ويمكن – بوجه عام– إرجاع أهمية التجديد الديني إلى أمرين هما:

1–تأكيد صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

2–الرد على كل من يعادي الشريعة ويسعى لعدم الأخذ بأحكامها في كل شئون الحياة.

أما الأمر الأول فإن الشريعة بخصائصها التي تنفرد بها عن سائر الشرائع عاشت مطبقة أربعة عشر قرناً حتى الآن، ومازالت صالحة للتطبيق إلى يوم الدين، وهذه الخصائص هي:

أولاً: المصدر الإلهي.

ثانياً: الكمال والشمول.

ثالثاً: الصلاحية الدائمة للتطبيق.

فأما الخصيصة الأولى فهي أن الشريعة وحي من عند الله، ومن ثم اختلفت عن كل الشرائع الوضعية من حيث المصدر، والاختلاف من حيث المصدر ترتب عليه اختلافها كذلك عن تلك الشرائع من حيث الكمال والشمول والصلاحية الدائمة للتطبيق.

إن الشريعة الإسلامية لم تكن في أصلها مجموعة قليلة من المبادئ والقواعد والأعراف ثم نمت وكثرت ودونت بعد ذلك، ولكنها شريعة نزلت من السماء كاملة في معناها، شاملة في فحواها سامية في مغزاها، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، فاتحة لنفسها طريق النمو مع الزمان لا في قواعدها الأساسية ولكن في جزئياتها التي تنطبق عليها[1].

لقد جاءت الشريعة الغراء بعد فترة من الرسل استنفدت فيه الديانات السابقة أغراضها، وأصابها ما أصابها من التحريف والتبديل، وأصبحت الإنسانية في حاجة إلى شريعة تهدي للتي هي أقوم، شريعة تنقذ الناس من ظلمات العقائد والعادات، وتأخذ بأيديهم إلى طريق الحق، فنزلت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية، ومن ثم كانت للناس كافة، وأنقذت البشرية مما تردت فيه من الفساد والضلال، كما أنقذتها من فوضى التجارب التشريعية، وقدمت لها أمثل منهاج للحياة، وعليها أن تتبع هذا المنهاج وتدع ما سواه ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[2] ﴿إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾[3].

وما دامت الشريعة كذلك من حيث مصدرها فهي شريعة كاملة شاملة، كاملة؛ لأنها صادرة من عند الله سبحانه، وهو جل جلاله متصف بكل كمال، فلابد أن تتميز شريعته التي يوحي بها لخلقه بصفة الكمال، على عكس القوانين التي يضعها الإنسان فإنها تكون ناقصة ؛ لأن واضعها متصف بالنقص والضعف وقلة الحيلة مهما بلغت معرفته وتسامت بتجربته[4].

إن كمال الشريعة يبدو واضحاً في إرساء مبادئ المساواة والعدالة على نحو لم تعرفه كل القوانين البشرية، فالناس جميعاً عباد الله، وهم لهذا أمام تشريعه سواء، لا محاباة ولا تمييز، ولا فرق بين غني وفقير أو شريف وضعيف.

---

(1) انظر دفاع عن الشريعة للأستاذ علال الفاسي، ص101، ط بيروت.

(2) الآية: 153 في سورة الأنعام.

(3) الآية: 9 في سورة الإسراء.

(4) انظر دفاع عن الشريعة، ص104.

والنصوص والوقائع التي تتحدث عن المساواة، والعدالة أشهر من أن تذكر، ولكن الذي ينبغي التأكيد عليه أن الإنسان بصفته إنساناً يتمتع في ظل الشريعة الإسلامية بالمساواة والعدالة، فالاختلاف بين الناس في الدين والجنس واللون واللسان لا يعني اختلافاً بينهم من حيث النشأة والمصير، فكلهم لآدم، وآدم من تراب، ومصيرهم إلى الله ليحاسبهم على ما قدمت أيديهم في الدنيا إن خيراً فخير وإن شرّاً فشر، ولذا تحترم آدمية الإنسان لذاته دون نظر إلى أي شيء آخر، وتطبق القوانين على الجميع في عدل وإنصاف.

فأي تشريع يلغي فوارق الجنس واللون والعقيدة، وحتى مشاعر المودة والعداوة، ليحقق الأخوة الإنسانية، ويقيم العدالة الكاملة بين البشر؟ لا يوجد تشريع كالتشريع الإسلامي ألغى تلك الفوارق، ونظر إلى الإنسان بصفته إنساناً فكرّمه واحترم آدميته، وكفل له كل حقوقه، فكان خليقاً بأن ينفرد بصفة الكمال التي لا يرقى إلى آفاقها تشريع من صنع البشر.

وتعنى صفة الشمول في الشريعة أنها كما تنظم علاقة العبد بربه تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في كل ألوان النشاط والسلوك في دائرة الفرد والأسرة والحي والشعب والناس قاطبة، كما تعنى تلك الصفة أن الشريعة تنظر إلى الإنسان نظرة متكاملة، فهي لا تهتم بجانب دون آخر، وإنما تهتم بكل ما يحول بين الإنسان وما يمسخ فيه فطرته النقية؛ حتى يحقق في الأرض معنى الخلافة الصحيحة عن الحق تبارك وتعالى وحتى يستقيم في كل أحواله على ما كتبه الله عليه.

إن التشريعات البشرية قد تهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية والمالية، وتحاول أن تحمي المجتمع من الجريمة والفوضى ولكنها لا تهتم بحماية الأخلاق؛ لأنها تعتبرها شيئاً معنوياً لا يدخل في دائرة الإلزام، بل إن الأمر وصل في البلاد الغربية إلى حد تسخير القوانين لتنظيم أنواع الفساد، والحرص على أمْنِ تعاطيها، وإباحة استعمالها أداة للرزق، وسبيلاً للكسب[1].

---

(1) انظر دفاع عن الشريعة، ص108.

هذا هو واقع التشريعات الوضعية بوجه عام، أما الشريعة الإسلامية فهي على العكس تماماً من تلك التشريعات ؛ لأن كل ما جاءت به من تعاليم وفرضته من أحكام غايته تزكية النفوس، وتهذيب السلوك، والاعتصام بمكارم الأخلاق، فإذا لم تثمر هذه الأحكام والتعاليم ثمرتها في التزكية وحسن الخلق فإنها تكون كجسد بغير روح، ولفظ بدون معنى، ولم يكن للمكلف في أدائها سوى العناء البدني.

إن الشريعة كاملة؛ لأن كل ما جاءت به لا يعتريه نقص أو هوى، وهي أيضاً شاملة، فكما تعالج شئون الإنسان المادية تعالج شؤونه الروحية، وتقيم رباطاً حميماً بين أوجه السلوك الإنساني، وتجعل الأخلاق غاية أحكامها، وهذا ما لا تعرفه القوانين البشرية، ومن ثم توافر للشريعة ما لا يتوافر لهذه القوانين من الكمال والشمول..

وما دامت الشريعة إلهية المصدر، وخاتمة الشرائع التي جاءت من عند الله، وتتصف بالكمال والشمول فإنها تكون شريعة صالحة للتطبيق الدائم، فهي ليست محلية أو إقليمية، تصلح لبيئة دون أخرى، أو لعصر دون آخر، ولكنها عالمية تصلح للإنسان حيث كان.

والشواهد على أن الشريعة الإسلامية عالمية، وصالحة للتطبيق الدائم كثيرة، من أهمها..

1- ملاءمة الفطرة.

2- احترام العقل.

3- الوازع الديني.

ويراد بملاءمة الفطرة أن هذه الشريعة وهي من عند الله لا يمكن أن تصادم فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، بمعنى أن مبادئ الشريعة كلها تنسجم مع الفطرة الإنسانية بطاقاتها وأشواقها فلا ترى هذه الفطرة في تلك المبادئ ما تضيق به أو تزور عنه، وإنما تجد فيها كل ما تهش له، وتسعد به، بحيث لو خلي بين الإنسان وهذه الشريعة دون

مؤثر خارجي فإنه يرتضيها عقيدة يلتزم بها، ولا يحيد عنها، لأنها لبت حاجاته المختلفة، ولم تتناقض في شيء مع فطرته..

إن الإنسان الذي خلق من طين، ونفخ الله فيه من روحه لا يلائمه إلا تشريع يكفل له التوازن بين حاجات الجسد وأشواق الروح، وقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان ذلك، فهي في الوقت الذي تسمو فيه بروحه لا تقتل فيه غرائزه المادية، ولكنها تشبعها في إطار ومفهوم يحيل الشهوة طاعة، واللهو واللعب عبادة، ولا غرو في هذا فهي شريعة الله الذي فطر الإنسان ويعلم ما يلائمه ويصلح لـه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (1).

ومما يدل كذلك على ملاءمة الشريعة للفطرة الإنسانية قلة التكاليف ومراعاة الأعراف، وقيام ما كتبه الله على عباده على القصد والتوسط واليسر ونفي الحرج، ثم التكليف بما يطاق لا بما يشق على النفس، فإذا عجز الإنسان عن القيام بفريضة ما، أو لحقه من القيام بها شدة لا طاقة له عليها تسقط عنه، ويصبح مأموراً بما رخص الله فيه؛ لأنه سبحانه يحب أن تُؤْتى رخصه كما يحب أن تُؤْتى عزائمه.

وفضلاً عن هذا تبيح الضرورة ما هو محظور؛ رحمة بالفطرة الإنسانية ورفقاً بها. وبكل ما أومأت إليه يتضح معنى ملاءمة الشريعة للإنسان، وأن هذه الشريعة كما قال عنها الرسول الكريم: بعثت بالحنيفية السمحة(2) أي المائلة عن الضلال، السهلة التي بنيت على القصد والاعتدال.

واحترام الشريعة للعقل حقيقة لا يمتري فيها المؤمنون وغير المؤمنين بالإسلام، فالنصوص من الكتاب والسنة تأمر بالنظر وتحض على التفكير وتدعو إلى البحث والاجتهاد كما تبين أن الذين لا يفكرون ولا يعقلون كالأنعام أو أضل سبيلاً، وأنه لا

---

(1) الآية: 14 في سورة الملك.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده.

يستوي في ميزان الإيمان الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وهذا بلا جدال احترام للعقل لم تعرفه شريعة من قبل ولا من بعد.

ومن المعروف أن النصوص التشريعية لم ترد كلها على نحو قطعي من حيث الثبوت والدلالة، كما أنها لم تنص على كل ما يقع من نوازل، ولهذا جاءت الشريعة ببعض القواعد والمبادئ التي ترشد المجتهدين إلى الكشف عن حكم ما لا نص فيه صراحة، والعقل الإسلامي مطالب بالنظر في النص إذا كان مجالاً للاجتهاد، وفي تطبيق القواعد على ما لا يشمله النص، وهذا يعني أن الشريعة تستوعب كل النشاط الإنساني استيعاباً لا يحده زمان ولا مكان، ومن ثم كانت شريعة حية نامية متجددة تسع التطور، وتفتح ذراعيها لكل جديد من المعرفة يتيح للإنسان أن يوثق صلته بخالقه، وأن ينتفع بما سخر الله له على أحسن وجه وأكرم غاية.

على أن التشريع مهما يتوافر له من خصائص الكمال والشمول وملاءمة الفطرة واحترام العقل فإن تطبيقه بصورة دائمة لا سبيل إليها دون اقتناع به وحرص عليه، فالقوة التي وضعت التشريع وتحمي تطبيقه لن تنجح في إلزام الناس به ما لم يكن لديهم إيمان بهذا التشريع. والشريعة الإسلامية لمصدرها الإلهي تحقق لها ذلك العنصر الذي يدفع إلى احترام القانون وتنفيذه بوازع داخلي، فالمسلم يؤمن بأن ما كتبه الله عليه وشرعه له يجب الأخذ به، وعدم التفريط فيه؛ لأن في ذلك مصلحته وسعادته، وهو إلى هذا يؤمن بأنه محاسب على كل تقصير يقع منه في أداء ما شرع الله، وهذا يدل على أن للشريعة سلطاناً على النفس والوجدان، سلطاناً يحمل كل مكلف على الالتزام الدقيق والتطبيق الكامل.

إن الشريعة الإسلامية خاطبت الفطرة الإنسانية، واحترمت العقل وفتحت أمامه آفاق النظر في عالم الشهادة ولها على ضمائر ومشاعر المؤمنين بها سلطان يسدد خطاها على طريق العمل، وهي لهذا شريعة صالحة للتطبيق الدائم، وهو ما لم يتوافر لغيرها من الشرائع.

أما الأمر الثاني وهو الرد على الذين يثيرون الشبهات حول تطبيق الشريعة فإن التجديد الذي يقدم الصورة المشرقة للشريعة الإسلامية، وأنها شريعة الفطرة فكانت شريعة الحياة للناس قاطبة يفند كل مزاعم الذين يعارضون تطبيق هذه الشريعة، ويكشف عن تهافت شبهاتهم وآرائهم؛ لأنها لا تنهض على حجج منطقية، وكثير منها يحاول دعاتها إسقاط المفاهيم الغربية أو الكنسية على الشريعة الغراء، إما جهلاً بخصائص هذه الشريعة، وإما خوفاً من أن تكون لها الكلمة العليا في حياة المجتمع الإسلامي فيقوى وينهض، ويعيد تاريخه العريق في القوة والحضارة، وهذا ما يزعج الغرب، ولذا يرى في الإسلام العدو الجديد له بعد انهيار القطب الذي كان ينافسه في قيادة العالم، والاستحواذ على خيرات الشعوب النامية.

وإذا كانت الشبهات كثيرة ومتنوعة فإن أهم هذه الشبهات التي تثيرها القوى المضادة لتحكيم شرع الله في دنيا الناس هي:

1–عدم ملاءمة الشريعة للتطورات العصرية.

2–تعذر تطبيق الشريعة بسبب الأقليات الإسلامية.

3–موقف الدول الكبرى.

والشبهة الأولى تدور حول مفهوم التطور البشري وتربط بينه وبين ثبات الشريعة، والأمر الثابت لا يعرف التغيير، ولا يستجيب لما يفرضه التطور فكانت المطالبة بتطبيق الشريعة مطالبة بأمر يرفضه منطق العقل، ولا يكفل للحياة، تقدماً وإنما يسعى للعودة بها إلى الوراء.

والتجديد الديني يثبت بأن هذه الشبهة متهافتة ولا تعبر عن حقيقة علمية، وتدل على أن القائلين بها يخلطون الأوراق ؛ لأن معرفتهم بالشريعة ضحلة ؛ لأن فكرة التطور التي لاكتها الألسن والأقلام نبتت في الثقافة الغربية وجاءت رد فعل للفكر الكنسي السائد في أوروبا في العصور الوسطى عصور الظلمات والانحطاط في أوروبا، وعصور النور والحضارة لدى المسلمين.

إن الصراع بين الفكر الكنسي والمفكرين والعلماء في أوروبا في العصور الوسطى وانتهاء هذا الصراع لصالح هؤلاء قد ألغى سلطان الكنيسة في قضايا العلم والتجربة والاجتماع والسياسة والأخلاق والآداب، وبدأ الغرب بعد ذلك عصر التقدم، واستقر في الأذهان أن هذا التقدم كان بسبب انحسار الدين وعزلة رجاله عن الحياة، وعبرت إلى المجتمع الإسلامي مفاهيم العلاقة بين الدين والتطور كما نشأت في الغرب في ركاب الغزو المادي والمعنوي وآمن بها من آمن، وأخذت أفكار تنحية الدين عن الدولة تعشعش في أذهان بعض المثقفين، وظهرت كتابات تردد الحديث عن الحكومة الدينية وأن هذه الحكومة لا مجال لها في الحياة المعاصرة، وأن الشريعة التي يطالب البعض بتحكيمها في شئون المجتمع لن تفي بحاجات الناس ولن تأخذ بأيديهم إلى التجديد والتغيير، وأن علينا أن نأخذ بما فعلته أوروبا بالنسبة للدين حتى يمكن أن نصبح لها أنداداً، وأن ننهي عهد التخلف والضعف.

والخطأ الفادح في موقف الذين ظنوا أن تقليد الغرب في معاداة الدين هو سبيل الإصلاح يكمن في أنهم لم يفقهوا الظروف التي حملت العلماء في أوروبا على مهاجمة الدين الذي تمثله الكنيسة، دين الخرافات والحجر على العقول، واندفعوا في حماس لا يعرف الموضوعية ويحكمون على الإسلام كما حكم علماء أوروبا على المسيحية الكنسية.

إن الإسلام دين التطور نحو الأفضل دائماً، ولكن التطور الذي يدعو إليه الإسلام تطور في الفروع والجزئيات لا في الأصول والكليات، حتى تستقر شئون الحياة على قواعد لا تعرف الخلل أو التبديل، ولا تتأثر بالأهواء والنزوات، وهذا التطور من جهة أخرى لا يخرج عن مفهوم الحاكمة لله في كل شيء حتى يظل في دائرة الأمر المشروع.

وأما الذين يدعون أن تطبيق أحكام الشريعة يتعارض مع التطورات العصرية فإنهم مخطئون، وهم فيما يسوقون من حجج على ما يذهبون إليه يعبرون عن عدم فقههم بهذه الأحكام، ويقيسون الشريعة السمحة على غيرها من الشرائع دون نظر فاحص فيما

اختص الله به شريعة الإسلام من الثبات والسمو والمرونة والاستيعاب واليسر والشمول واحترام الأعراف الصحيحة، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة في توازن وقصد مع تقديم الأولى على الثانية عند التعارض، وكذلك مراعاة الضرورات التي تتيح للمكلف ما حرم عليه بقدر ما تدعو إليه عند التعارض، وكذلك مراعاة الضرورات التي تبيح للمكلف ما حرم عليه بقدر ما تدعو إليه الضرورة، أو تخفف عنه بعض ما كتب عليه من الفرائض، فهو قياس مع الفارق لا وزن له في معيار البحث العلمي الصحيح.

وأما الشبهة الثانية وهي تعذر تطبيق الشريعة بسبب الأقليات غير الإسلامية فإنها شبهة لا تقل خطأ وتهافتاً عن شبهة عدم الملاءمة للتطورات العصرية.

إن وجود الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي في كل عصور التاريخ وحتى الآن خير برهان على أنه لا علاقة بين تطبيق الشريعة وهذه الأقليات والذين يثيرون هذه الشبهة يتكئون عليها لغرض في نفوسهم، وتلمس كل وسيلة تمنع من تطبيق الشريعة والحكم بها، ويرون أن الأقليات غير المسلمة يمكن أن تُستغل في هذا، ويوحي إليها بأن الحكم بالشريعة سيعرضها لمشكلات ومتاعب حتى تتحرك لتنضم إلى صفوف الذين يناوئون الحكم بما أنزل الله، ويطالبون بحقوق المواطنة، ومنها- في نظرهم- أن يكون هناك دستور ينظم حياة المجتمع دون تفرقة بين المسلمين وغيرهم.

إن وجود تلك الأقليات بين المسلمين شاهد مادي واضح على أن الدين لا إكراه فيه، فمن باب أولى لا إكراه في إلزام غير المسلمين بأحكام الإسلام[1] إذا كانوا يعيشون بين المسلمين، فكيف يكون وجودهم حائلاً دون تطبيق الحكم الإسلامي، وهم في ظل هذا الحكم عاشوا في كل مراحل التاريخ يتمتعون بحريتهم الدينية وحقوقهم المشروعة؟

(1) مادام لغير المسلمين حق المواطنة في المجتمع الإسلامي فإنهم يخضعون للأحكام الإسلامية في الحدود والمعاملات (وانظر مقدمات ابن رشد الجد، ج3، ص462، ط دار الغرب الإسلامي).

ثم هل تضيق الأقليات بأن يحكم المسلمون بما أنزل الله، وهم أحرار في الأخذ بما يدينون به لا يفتنون عنه.

وإذا كانت القوى الغربية هي التي حرضت الأقليات على أن تكون عقبة في طريق التزام الأمة بأحكام دينها فإن المصيبة الكبرى أن بعض المسلمين ينادون بعدم تطبيق الشريعة من أجل وجود أقلية غير مسلمة بين ظهرانيهم، وكأنهم بهذا الموقف يقولون اكفروا بدينكم أيها المسلمون لكي تمارس الأقليات غير المسلمة دينها على التمام!

وتشير الشبهة الثالثة التي تتعلق بموقف الدول الكبرى من تطبيق الشريعة إلى حقيقة مؤلمة وهي أن الشعوب الإسلامية أضحت لا تملك إرادتها كاملة ولاسيما فيما يخص أحكام دينها، وأن هذه الشعوب تدور في فلك الدول الكبرى، ولا تستطيع أن تقف نداً لها أو تخالف ما تراه أو توحي به إلى حكام المسلمين.

والحقيقة التي ينفطر لها قلب المسلم أن واقع الأمة يحكم عليها بالضعف والتبعية لغيرها وأن الدول الكبرى ترقب بعناية بالغة كل مظاهر الصحوة الإسلامية، كما ترقب كذلك كل مظاهر النمو العلمي والاقتصادي والحربي بين المسلمين لتحول دون أن تحقق هذه الصحوة رسالتها في التزام الأمة بكل أحكام دينها، ولتمنع هذا النمو في صوره المختلفة من أن يصبح مصدر تهديد لمصالح تلك الدول ومصدر قوة للمسلمين يسعون بها للتخلص من التبعية والوقوف في بسالة للرد على الذين يتآمرون عليها ويمكرون بها.

وإذا كان موقف الدول الكبرى من تطبيق الشريعة اليوم ليس جديداً فسنة المدافعة بين الحق والباطل ستظل إلى يوم الدين. إن الإسلام واجه منذ انبثق فجره في مكة- وما زال يواجه — أعداء ألداء يريدون أن يجتثوا جذوره ويطفئوا نوره ويقوضوا حضارته، ولكن هذا الدين وقف كالصخرة الشماء لا يعبأ بالوعول الحانقة التي حاولت بقرونها أن تنفذ إلى هذه الصخرة فأصابها الإعياء والوهن ولم تنل ما تريد، فالإسلام من حيث مبادئه وقيمه محفوظ مهما يبيت له المحرفون للكلم عن مواضعه غير أن تطبيق أحكام هذا الدين مسئولية المسلمين وبخاصة العلماء والأمراء، وعليهم أن يقفوا ضد الذين يحولون

بينهم وبين هذا التطبيق مهما تكن التضحيات، لأنهم بدون الالتزام الكامل بشرع الله سيكونون مسلمين من غير إسلام، وهذا غاية الغايات لأعداء الله.

وهذه الشبهات ونحوها التي أثيرت حول تطبيق الشريعة شبهات وافدة أو دخيلة فما عرفت البيئة الإسلامية طوال ثلاثة عشر قرناً مثل هذه الشبهات، وما اختلف اثنان من المسلمين على صلاحية الشريعة للتطبيق الدائم، فلما هبت على هذه البيئة رياح العدوان، وأصبح تصريف شئونها بأيدي غير أبنائها هجمت عليها أعراف لم تألفها، ونظم وقوانين لا تقرها عقيدتها، وظهرت الأباطيل وأثيرت الشبهات لإقامة السدود والقيود بين المسلمين ودينهم، وكان من أخطر ذلك ما روج له الفكر الاستشراقي من أن الإسلام دين بدوي أو صحراوي وأن الحياة المعاصرة لا يمكن لهذا الدين أن يقود مسيرتها، وأن على المسلمين أن يكفوا عن ترديد تلك الدعاوي حول صلاحية دينهم لكل زمان ومكان. وقد لقيت مثل هذه المفاهيم الفاسدة من بعض المسلمين استحساناً لها وشجعهم على الجهر بها تردي الأوضاع في المجتمعات الإسلامية وغياب التصور العلمي المنهجي الذي يقدمه الإسلام للنهوض بهذه المجتمعات والنظر القاصر الذي ربط بين تقدم الغرب وعزلة الدين عن الحياة وانحطاط المسلمين؛ لأنهم لم يسلكوا درب الغرب في عزلة الدين عن دنيا الناس.

إن الهجمة الغربية على الإسلام في العصر الحاضر عاتية، والشبهات التي تثار كثيرة ومتنوعة ومع أن الأقلام الإسلامية الجادة تتصدى لهذه الهجمة حتى لا تحقق أغراضها فإن التجديد الديني له دوره الأهم في مقاومة كل الأصوات المناوئة للإسلام وتشريعاته ؛ لأنه بمنهجه في شرح هذه التشريعات في صورة عصرية تعبر عن صلاحيتها دون سواها للمجتمع الإنساني سيكون أقوى بياناً للحقائق الإسلامية، ومن ثم يكون أقوى تأثيراً في الرد على كل من يحاول النيل من هذه الحقائق، وتبوء بذلك كل محاولات الإساءة بالبوار والخسران.

إن أهمية التجديد الديني تدور في فلك توضيح صلاحية الدين الإسلامي لكل الأمم في كل العصور، وتقديم أحكام هذا الدين نقية من شوائب الإفراط والتفريط؛ لأن

أخص ما تتسم به الوسطية واليسر والصلاحية الدائمة للعمل بها، ثم الوقوف أمام الذين يحاربون الإسلام موقف المناضل القوي الذي يتمتع بالإعداد الكامل لهزيمة خصومه ودحر أعدائه.

آثار التجديد الديني:

ما دامت أهمية التجديد الديني ترجع إلى ما أشرت إليه آنفاً فإن آثار هذا التجديد تتجلى في اعتصام المؤمنين بالدين ؛ لأن التجديد يزيدهم إيماناً وقناعة بأنهم على الحق، وأن عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله لتكون كلمة الله دائماً هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وبذلك يظل الدين حيّاً قويّاً في نفوس أتباعه، ونقيّاً من أوزار البدع والمنكرات، وتظل تشريعاته مطبقة وحدوده مقامة، وآدابه محفوظة.

وإذا كان التجديد يحفظ على المؤمنين إيمانهم ويمدهم بما يثبت اليقين فإنه أيضاً يهيئ لغير المسلمين فرصة التعرف على الإسلام والوقوف على أحكامه ؛ لأن التجديد يقدم لهم الصورة الصحيحة في موضوعية للعقيدة الإسلامية، فتهفوا إليها العقول والقلوب، وقد تنشرح الصدور فيدخل الناس في دين الله أفواجاً.

إن أهم أثر للتجديد الديني أن يظل للدين سلطانه في تنظيم حركة الحياة كما أراد لها الله، ويترتب على هذا أن كل فكر بشري مهما يتوافر له من الدقة العلمية في التشريع والتقنين لن يحل محل الدين بحال من الأحوال.

لقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل تجارب تشريعية وضعية كثيرة، بَيْد أن هذه التجارب لم تكفل للمجتمع الإنساني الحياة الآمنة المطمئنة حتى في العصر الحاضر، عصر الحضارة العلمية التي غزت الفضاء، فمازال هذا المجتمع يعاني من الاضطراب والحروب الدولية والإقليمية، والمزاعم العنصرية والطائفية والسباق المحموم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، والصراع بين الدول الكبرى من أجل الهيمنة على الأسواق في مختلف الدول وبخاصة النامية دون اعتبار للحقوق المشروعة للضعفاء والفقراء.

وستظل البشرية تعاني من تجاربها التشريعية ولن ينقذها مما تعاني منه غير إيمانها بشرع الله الخاتم وتطبيقها لأحكامه وآدابه، فهذا هو السبيل للحياة الإنسانية الكريمة للجميع.

ومن آثار التجديد الديني أن الذين يرفضون شرع الله ويرون القوانين الوضعية أولى في الأخذ بها من هذا الشرع بعد أن كشف لهم هذا التجديد عن الصلاحية العملية لتطبيق الأحكام الشرعية، وأن هذه الأحكام شرعها الله للإنسان الذي خلقه ويعلم ما فيه صلاحه وفلاحه، هؤلاء إذا أبوا الأخذ بما شرعه الله لهم، وآثروا عليه تشريعاً وضعيّاً فإنهم يرتكبون جريمة منكرة قد تصل إلى حد الحكم بالكفر عليهم؛ لأنهم تطاولوا على حق الله في التشريع لعباده، فالحكم لله وحده، ومن لجأ لغيره في الأحكام فقد أشرك به.

وإذا كان صلاح الأمة في حاضرها ومستقبلها لن يكون إلا بما صلحت به في أولها، وقد صلحت وسادت في أولها بالالتزام بأحكام دينها ومن ثم كانت القوة الوحيدة في العالم، وكان الجميع يخطب ودها فإن التجديد الديني هو السبيل لتطبيق الأحكام الشرعية جميعها وبهذا يكون له أثره البالغ في صلاح الأمة وقوتها حاضراً ومستقبلاً؛ لأن صلاح الحاضر هو البداية لصلاح المستقبل الزاهر، وبذلك تجتاز الأمة مرحلة الضعف والتشرذم التي طال أمدها وتستهل عهداً جديداً في التطوير والتغيير نحو الأفضل والأكمل، وتؤكد بدورها الحضاري الواعد الذي ينقذ البشرية من ظلمات الحضارة المادية المعاصرة وأن الدين الإسلامي لا يعرف التخلف والجمود والعنصرية والطبقية وإنما يعرف التجديد والحركة والنمو ويرفض مزاعم العنصرية ونبذ الأخوة الإنسانية، وبذلك يصبح التجديد للأمة مناط عزتها وكرامتها في الحاضر والمستقبل، وتكون من ثم رائدة للإصلاح والتغيير للناس قاطبة ويتحقق لها – عن جدارة – منزلة الشهادة على غيرها من الأمم.

وجملة القول أن آثار التجديد الديني تتجلى في إحياء ما اندرس من الأحكام الشرعية وجمع كلمة الأمة على الالتزام بهذه الأحكام، وأن الأخذ بأي قانون غير ما

شرعه الله لن يحقق للحياة الأمن والاستقرار، فضلاً عن أنه اعتداء على حق الله في التشريع، وهو اعتداء يكاد يقضي على صاحبه بالمروق من الدين، والتجديد الديني إلى هذا هو السبيل لإصلاح حاضر الأمة ومستقبلها، فهذا الإصلاح لن يكون بغير تطبيق الأحكام الشرعية جميعها، والتجديد بتقديمه لهذه الأحكام في صورة عصرية يسهم في هذا التطبيق، ولذا كان هذا التجديد ضرورة في كل عصر، وكان القيام به مسئولية أهل الذكر على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم العلمية.

والأمة إذا صلح حاضرها بالتجديد كانت رائدة للإصلاح والتغيير بالنسبة لغيرها من الأمم، وقد يفتح هذا التجديد باب الدخول في دين الله، ويكون شاهداً على عالمية هذا الدين، وتبليغ رسالته إلى الناس كافة، يقول الله تبارك وتعـالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

تقرر هذه الآية أن الأمة الإسلامية لا تعرف في حياتها التشريعية إلا صراطاً واحداً، صراط الله، وسبيلاً واحدة تؤدي إلى الله، والأمة مسئولة عن اتباع هذا الصراط وسلوك هذه السبيل كما إنها مسئولة عن بيان هذه الحقيقة للناس كافة، لكي يعلموا أن الحاكمية لله وحده، وأن يدينوا لهذه الحاكمية في حياتهم الواقعية، وأن من لم يسلك سبيل الله فليس وراءه إلا السبل التي تتفرق بمن يسلكونها عن سبيل الله ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إنها وصية الحق سبحانه لعباده لعلهم يتقون، فالتقوى هي مناط الاعتقاد والعمل، والتقوى هي التي تفيء بالقلوب إلى سبيل الله[2].

ورسالة التجديد الديني عمادها التذكير باتباع سبيل الله، ففي هذا الاتباع سعادة البشرية في كل عصورها، فإن أبت أن تسلك هذه السبيل فقد حرمت خير الدنيا والآخرة وما ربك بظلام للعبيد.

* * *

---

(1) الآية: 153 في سورة الأنعام.

(2) انظر في ظلال القرآن، المجلد الثالث، ص428، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفصل السابع
التجديد الديني
بين الماضي والحاضر

التجديد الديني بين الماضي والحاضر

إن الحديث النبوي الشريف الذي ينص على أن الله يبعث لهذه الأمة – على رأس كل مائة – من يجدد لها دينها يدل على أن التجديد الديني ظاهرة يعرفها الإسلام في كل العصور والأماكن وإن اختلفت درجتها من حيث القوة والضعف.

وقد بدأ هذا التجديد بعد عصر البعثة؛ لأن الوحي كان مصدر التشريع في هذا العصر، ولم يكن للاجتهاد مع وقوعه تأثير ذو بال ؛ لأن سلطة التشريع كلها مردها إلى الله ولم يكن لأحد أن يتدخل فيها، وبعد عصر البعثة انتشر الإسلام في عصر الصحابة، وآمن بهذا الدين شعوب مختلفة الثقافات والتقاليد والأعراف، ومن ثم ماجت المدن الإسلامية بالأمشاج من الأمم، ومجتمع هذا شأنه لابد أن تجد فيه مشكلات كثيرة ولهذا عرف عصر الصحابة من النوازل والقضايا ما لم يعرفه عصر البعثة، وكان لا مناص من أن يتجه علماء الصحابة إلى الفحص والدرس والاجتهاد لاستنباط أحكام الشريعة لكل جديد من المشكلات.

وهؤلاء العلماء كانوا يتمتعون ببصيرة نافذة بأسرار التشريع ومقاصده، وذلك لصحبتهم للرسول ﷺ ومعاشرتهم له مدة حياته، زيادة على ما اختصوا به من صفاء الخاطر وحدة الذهن وجودة الفهم، فضلاً عن أن الرسول ﷺ قد مهّد لهم سبيل الاجتهاد ودربهم عليه وحضهم على ممارسته، أخطأوا أم أصابوا، فهم مأجورون على كل حال؛ ولهذا وغيره كان للصحابة اجتهادهم الذي يعد المنارة الهادية لمن أتى بعدهم وكانت لآرائهم وأقوالهم منزلة خاصة لدى جمهور الفقهاء.

وكانت مصادر اجتهاد الصحابة هي الكتاب والسنة والإجماع والرأي بشعبتيه المصلحة والقياس..

وكان الصحابة في اجتهادهم لا يهشون لفرض المسائل والإجابة عنها وإنما كانوا يهتمون بدراسة ما يقع فعلاً من الحوادث ويرون الاهتمام بغيرها لوناً من التمحل في

الدين[1]، وقد روى عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتي في مسألة فإذا كانت قد حدثت أفتى وإلا قال: دعوها حتى تكون، وجاء عن الفاروق أنه كان يلعن من فوق المنبر من يسأل عما لم يكن[2].

على أن الصحابة لم يكونوا في اجتهادهم يعتمدون على قواعد أصولية مقررة مدونة، فقد كانت هذه القواعد لديهم ملكة فطرية، لقرب عهدهم بالرسول ﷺ، وسلامة لسانهم من اللحن، فضلاً عن أن وضع الحديث لم يكن معروفاً بينهم.

وجاء التابعون بعد الصحابة، وتسميتهم بالتابعين تسمية قرآنية مأخوذة من قوله تعالى في المهاجرين والأنصار: وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ (وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [3].

وقد سمي التابعون أيضاً بهذا الاسم؛ لأنهم اتبعوا الصحابة وسلكوا منهجهم في كل شيء عن نظر واجتهاد، لا عن تقليد، إنهم ساروا سيرتهم في تعرف علل الأحكام وفي رعاية مقاصد الشريعة والمصالح التي تهدف إليها[4]، وفي عدم الوقوف عند ظاهر النصوص والجمود عليها، ولذا كانت مصادر الاجتهاد والتجديد عند التابعين هي بعينها مصادر الصحابة فيما عدا الإجماع بسبب تفرق الأمة بعد قضية التحكيم الشهيرة حول من يكون أميراً للمؤمنين بعد مقتل ذي النورين ﷺ.

وإذا كان التابعون قد سلكوا في اجتهادهم منهج الصحابة فإن هذا لا يعني أن فقه التابعين ليس إلا صورة مكبرة لفقه الصحابة، فوحدة المنهج لا تنفي الأصالة والابتكار، ولا تحول دون التجديد والتطوير، وهذا ما عرفه فقه التابعين، كان فقهاً يتسم بالتجديد

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجري، ج2، ص100، ط تونس.
(2) إعلام الموقعين، ج1، ص57.
(3) الآية: 100 في سورة التوبة.
(4) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، ص108، ط القاهرة.

ومراعاة ما تقتضيه الأعراف والمصالح دون الجمود على ظواهر النصوص[1]، أو حرفيتها، وعدم تهيب الفتيا، بل صدرت عن بعض الفقهاء أراء تمثل الجرأة في الإفتاء، ومن الفقهاء من تفرد بغرائب في الاجتهاد وخالف فيها إجماع المسلمين كسعيد بن المسيب، فقد ذهب إلى أن الجنب يقرأ القرآن ويجوز له العبور في المسجد، وأن قاتل العمد يرث حقه من المقتول، لعموم آية المواريث، وأن تجديد الوضوء على طهارة غير مستحب[2].

وكانت كثرة الأحداث وتعدد المدارس الفقهية واتساع الدولة الإسلامية –فقد وصلت شرقاً إلى الصين وغرباً إلى أوروبا–، من العوامل التي ساعدت على نمو الفقه في عصر التابعين، ولهذا كان الحلقة الذهبية بين عصر الصحابة وعصر نشأة المذاهب، لقد نقل إلى فقهاء هذا العصر تراث عصر النبوة والصحابة، وكذلك تراث التابعين أنفسهم بما يتميز به من تجديد وحيوية، واهتداء بمقاصد الشريعة، وتغير الأحكام يتغير عللها دون جمود على حرفية النص مع مراعاة تجدد المصالح وتغير الأعراف بتغير الزمان والمكان، فلا غرو أن كان فقه التابعين ممهداً الطريق لاجتهاد الأئمة وظهور المذاهب الفقهية.

لقد جمع فقه التابعين بين الاتباع والتجديد معاً، اتباع الصحابة في المنهج، وتجديد في التطبيق والاستنباط، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض التابعين من منع النساء وبخاصة الشابات من الخروج إلى المساجد لصلاة الجماعة فيها، على حين أن الأحاديث وردت عن رسول الله ﷺ بعدم منع إماء الله مساجد الله، ومنها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات"، أي غير متطيبات، ولذلك كان النساء في زمن الرسول والصحابة يخرجن إلى المساجد للصلاة فيها غير متطيبات، ولكن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقسم بأنه لن يؤذن لهن بالذهاب إلى المساجد لما ترتب على خروجهن من مفاسد؛ نظراً لتغير الزمان، وهو بهذا يرى أن الأحكام تدور مع عللها ومقاصدها وجوداً وعدماً، وفي ذلك ما فيه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد..

---

(1) انظر فقه الصحابة والتابعين للدكتور/ محمد يوسف موسى، ص98، ط معهد الدراسات العربية، القاهرة.

(2) انظر مجلة الفكر الإسلامي عدد رجب سنة 1410هـ، ص24، بيروت.

إن فقه التابعين لنزعته التجديدية عاش الواقع بكل مشكلاته، وعبر عنه بكل أبعاده وإن جنح إلى آخر عصر التابعين لدى مدرسة الكوفة إلى الفرض والتقدير، ولكن هذا من شواهد الجدة والتطور، فظاهرة المدارس الفقهية في هذا العصر آية من آيات الحيوية الفكرية، وتعد الخطوة الأولى نحو نشأة المذاهب، على أن عصر التابعين قد عرف نشأة الفرق وبداية الصراع بينها، كما عرف بوادر الوضع في السنة.

وإذا كان عصر التابعين قد بدأ في نحو منتصف القرن الأول، وظل إلى نهاية هذا القرن تقريباً، فإن عصر نشأة المذاهب قد بدأ في أوائل القرن الثاني وانتهى في منتصف القرن الرابع.

وعصر نشأة المذاهب من أزهى عصور الاجتهاد والتجديد، ولذلك يسمى بعصر الكمال والنضج، وعصر النهضة والمذاهب الفقهية الكبرى، وعصر التدوين والتأليف.

وهذا العصر لا يعد عصر الازدهار والنهضة الفقهية فحسب، وإنما هو عصر النهضة الفكرية والعلمية في العالم الإسلامي، وأن هذه النهضة كانت الأساس الراسخ للثقافة الإسلامية، في عصورها المختلفة، فقد وضعت أسس كل العلوم تقريباً في ذلك العصر، وقلّ أن نرى علماً إسلامياً نشأ بعده، ولم يكن قد وضع فيه، ولهذا يمكن القول بأن المسلمين ظلوا طوال حياتهم العلمية – ولا سيما فيما يسمى بالعلوم النقلية – يعيشون على الثروة العلمية التي وضعت في هذا العصر، وليس لهم في الغالب من أثر إلا الإيجاز حيناً والإطناب أحياناً، وجمع متفرق وتفريق مجتمع أما الابتكار فقليل نادر[1].

عوامل النهضة في عصر نشأة المذاهب

كانت العوامل التي أثمرت تلك النهضة الفكرية متنوعة، وأهمها عامل الزمن[2] واطراده واستبحار العمران، والانفتاح على الثقافات الأجنبية.

---

(1) انظر أبو حنيفة النعمان ومذهبه في الفقه للدكتور/ محمد يوسف موسى، ص11.

(2) انظر أبو حنيفة النعمان ومذهبه في الفقه للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط11، ط القاهرة.

ويتضح عامل الزمن في اختلاط الأجناس التي دخلت في الإسلام وتفاعلها وظهور جيل من الموالي يجيد العربية كأهلها، ويجمع إلى ذلك ثقافته بلغة آبائه، وهؤلاء كان تأثيرهم الواضح في تطور الحياة الفكرية ونهضتها؛ لأنهم كتبوا بالعربية عن تراثهم وأنشأوا بهذه اللغة ما كان يكتبه آباؤهم بلغاتهم، فكان هذا لقاحاً علمياً جديداً أكسب الحياة الفكرية خصوبة وعمقاً.

وزاد من الأثر العلمي لهذا الجيل من الموالي الإحساس بالضعف أمام العرب الفاتحين والرغبة في استعادة الأمجاد القديمة، فجد في طلب العلم وأكبّ عليه في حرص بالغ ونهم شديد حتى صار أكثر حملة العلم في الإسلام من الموالي[1]، وأزعج هذا بعض الخلفاء في القرن الأول مما يؤكد أنهم في القرن الثاني– وبخاصة في ظل الحكم العباسي، حيث تمتعوا بما لم يتمتعوا به من قبل – قد صاروا أئمة الثقافة الإسلامية في فروعها المختلفة، وأنهم قد أثروا في الحياة الفكرية تأثيراً كبيراً بما ألفوا وكتبوا حتى في اللغة العربية وآدابها.

ويتصل بعامل الزمن أن الأمة الإسلامية قد مرت بطور المسائل الجزئية المبعثرة فكان لزاماً أن يسلمها ذلك إلى طور آخر طور التنظيم وتدوين العلوم وتمييزها غير أن هذا الطور لم يشمل غير العلوم النقلية من تفسير وحديث وفقه وأصول ولغة وأدب، وأما العلوم الأخرى كالطب والمنطق والرياضة فقد بدأت في الأمة الإسلامية منتظمة؛ لأنها نقلت إلى العربية بعد أن وصلت في لغاتها التي نقلت عنها إلى مرحلة التنظيم والتدوين، فليست بحاجة إلى أن تمر بمراحل التنظيم والتدوين من جديد[2].

ولما كان العلم يكثر حيث يكثر العمران، ويزدهر في كنف الثراء والحضارة ؛ لأن من شأن هذا أن يتيح للناس حياة أكثر استقراراً ودعة، ويوفر لهم من الزمن ما ينفقونه في الإقبال على العلوم وتدوينها والكتابة فيها لما كان الأمر كذلك فإن العمران في ذلك العصر قد استبحر، والحضارة الإسلامية بما تحمل من قسمات الحضارات القديمة قد

(1) انظر مقدمة ابن خلدون، ص622، والموالي في العصر الأموي للشيخ محمد الطيب النجـــار، ص83–98 ط القاهرة.

(2) انظر ضحى الإسلام للدكتور أحمد أمين، ج2، ص15، ط القاهرة.

تطورت وتقدمت وكان المجتمع الإسلامي بوجه عام يعيش حياة رخية مستقرة من الناحية المادية فأصبح العصر بكل هذا ملائماً كل الملاءمة للحياة العلمية المثمرة.

وكانت الترجمة باباً دخلت منه الثقافات الأجنبية إلى الحياة الفكرية في المجتمع الإسلامي، وكانت هذه الثقافات متنوعة، فهي تشمل الرياضة والطب والفلك والكيمياء والفلسفة والمنطق والموسيقى والأدب والسياسة، وكما تنوعت هذه الثقافات تنوعت اللغات التي نقلت عنها من رومانية ويونانية وفارسية وهندية وغيرها.

ولم تكن الترجمة وحدها سبيل انتقال ما أطلق عليه تاريخيًّا العلوم الدخيلة، أو علوم الأوائل إلى المجتمع الإسلامي، فقد كان تحول أهل البلاد المفتوحة إلى العربية يعني نقل ثقافتهم إلى اللسان العربي عن طريق المشافهة أو التأليف، وقد أسلفت آنفاً أن من أهل هذه البلاد من أجاد العربية، وكتب بها ما كان يكتب آباؤه وبلغاتهم القومية.

على أن موقف المسلمين من هذه الثقافات لم يكن موقف التلقي فحسب، فهم قد أقبلوا عليها بإحساس الراغب في المعرفة الواثق من نفسه وقدراته العقلية، فقاموا بتفسير هذه العلوم والإضافة إليها، ثم التأليف فيها فحققوا ما حققوا من الابتكار والسبق في مختلف العلوم والفنون..

والمسلمون بعد هذا قد أسدوا – بترجمة هذه العلوم – يداً جليلة للبشرية كلها؛ لأنهم أنقذوا هذا التراث العلمي من الضياع، وقدموه بشروحه وتعليقاته المفيدة، وإضافاته الجديدة، فكان النبراس الذي بدد غياهب العصور الوسطى وأنار لأوروبا طريق الحضارة والمدنية الحديثة[1].

وفضلاً عن تلك العوامل وأثرها في نهضة الحياة الفكرية في أزهى عصور الاجتهاد والتجديد ساعدت عوامل أخرى على ازدهار هذه النهضة، ومنها قيام الدولة العباسية، فقد قامت باسم الدين، ولهذا تقرب الخلفاء من الفقهاء لا رغبة صادقة في أن يأخذوا

---

(1) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور على سامي النشار، ص19، ط القاهرة.

عنهم ولكن حرصاً على أن يكون هؤلاء الفقهاء درعاً للدولة؛ لأنهم محل الثقة من العامة، يرونهم لسان الدين وحماة الشرع.

وقد ظهر تقرب الخلفاء من الفقهاء في صور متنوعة، منها حضور مجال العلم وإغداق الهبات عليهم، وطلبهم من بعضهم أن يضعوا القوانين المستمدة من الكتاب والسنة لتسير الدولة عليها في تنظيم شئونها، وبخاصة فيما يتصل بالسياسة المالية كما فعل الرشيد مع قاضي القضاة أبو يوسف، فقد كتب هذا إلى الرشيد كتاب الخراج واستهله بقوله: إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم.

إن قيام الدولة العباسية ورعاية الخلفاء للعلماء – على الرغم من أنها غاية سياسية – كانت عاملاً مهماً من عوامل النهضة العلمية في ذلك العصر.

وقد أدى اتساع العمران واستقرار الحياة الاقتصادية نسبيّاً إلى كثرة الإقبال على طلب العلم والتفرغ له، فما يكاد يخلو مسجد في مدينة أو حاضرة إسلامية من أكثر من حلقة دراسية يجلس فيه عدد غفير من الطلاب، وكانت هذه الحلقات أشبه ما تكون بالجامعات، فلها أساتذتها الراسخون في العلم، ولها طلابها المتنافسون في التحصيل والبحث، وكانت تسودها المناقشات الموضوعية، وتغلب عليها إثارة القضايا المتنوعة، وعرض الآراء المختلفة، كما أن لتلك الحلقات تخصصاتها العلمية الدقيقة إلى حد كبير، فقد امتازت العلوم في عصر نشأة المذاهب واستقل بعضها عن بعض، وتحددت شخصية العالم من حيث المعارف التي نبغ فيها، وبذلك أسهمت هذه الحلقات في نشر العلم، وتنمية الملكات وأصالة البحث وعمقه ودقته.

ومما يدل على الرغبة القوية في طلب العلم كثرة الرحلات بين العلماء، فما كان الواحد منهم لا يقتنع بما يتلقاه من دروس في بلده، وإنما كان يسعى ليأخذ عن غير

علماء وطنه ومن هنا كثرت الرحلات من بلد إلى بلد مهما تكن المشقات والعقبات، وقد ارتدت هذه الرحلات على الحياة العلمية بالشمول والدقة، فقد استفاد الجميع بعضهم من بعض في جو علمي يقدس حرية الرأي، وتحكمه آداب البحث ويتغيا الوصول إلى الحق.

ولا مراء في أن هذه الرحلات – ولا مجال لتفصيل القول فيها والحديث عن بعض من قام بها – كانت صورة مشرقة للتعاون العلمي وشاهداً على ما كان يتمتع به طلاب العلم من نهم في تحصيله وحرص بالغ عليه مهما تناءت الديار وعازت النفقات، ولا شك أيضاً في أنها دعمت الروابط العلمية بين الأقطار الإسلامية، وأذاعت العلم في كل مكان، وكانت من أسباب قوته ونهضته.

وإذا كانت الرحلات العلمية قد أذاعت العلم في كل مكان فإن المناظرات والمناقشات التي عرفها ذلك العصر كانت ظاهرة فكرية متميزة؛ لأنها اتسمت بطابع البحث العلمي الذي يتغيا استخلاص النتائج من مقدمات منطقية، فهي مناظرات موضوعية لا تعرف الفَلَج بالحق أو الباطل، وإنما تعرف الأمانة والصدق والتعاون العلمي الصحيح.

إن هذه المناظرات التي لم تكن مقصورة على المشافهة وإنما تجاوزت هذا إلى المراسلة[1] والتأليف قد شحذت الأذهان وعمقت الأفكار ووجهت الجميع إلى الدراسة والتمحيص، ودفعت بالدارسين إلى التسلح بأسلحة الآخرين فتضاربت الاتجاهات الفكرية وأدت إلى بلورة الآراء وتمحيصها.

مظاهر التجديد في عصر الاجتهاد

تعددت مظاهر التجديد في عصر الاجتهاد، العصر الذي خلف لنا تراثاً علمياً وفكرياً رائداً في شتى مجالات المعرفة، إنه العصر الذي تفرد بنشاط علمي لم يتكرر في

(1) انظر رسالة الإمام الليث بن سعد إلى إمام الهجرة في إعلام الموقعين، ج3، ص84.

تاريخ الأمة، وكان بعطائه المورد العذب لكل العصور حتى العصر الحاضر، وأهم هذه المظاهر ما يلي:

أولا: تدوين السنة

كان تدوين السنة أول تدوين في تاريخ الثقافة الإسلامية بعد تدوين القرآن الكريم، ويراد بتدوين السنة في عصر الاجتهاد الجمع الشامل لها تقريباً وفق ضوابط علمية دقيقة ؛ لأن بعض الأحاديث دون على عهد النبي ﷺ كما في رسائله إلى الملوك والأمراء، وكذلك في أوامره المختومة، وفي المعاهدة التي كتبت في السنة الأولى من الهجرة وكانت دستور الدولة الإسلامية الفتية في المدينة..

وبعد وفاة الرسول ﷺ كان هناك تسجيل قليل لبعض الأحاديث وروي أن بعض الخلفاء كانوا يحضون على تقييد السنة[1]، بل إن عمر بن الخطاب قد عزم فعلاً على تدوينها ومكث نحو شهر يفكر في الأمر، غير أنه آثر في النهاية عدم الإقدام على ما كان قد عزم عليه؛ خوفاً من اختلاط القرآن بالسنة أو يشتغل عنه بسواه، أو يضاهي به غيره في الكتابة[2].

وفي عصر التابعين اتسعت دائرة التدوين عما كان في عصر الصحابة، ومع هذا ظل التحديث والسماع هو الغالب في رواية السنة في عصر الصحابة والتابعين.

وفي أواخر عصر التابعين اهتم بعض العلماء بتدوين السنة، ولكن هذا التدوين كان في نطاق محدود، ولما تولى عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الأول (99-101هـ) أمر بتدوين السنة، خوفاً من دروس العلم وإسراع الموت في أهله.

وكان ما أمر به خامس الراشدين أول تدوين رسمي للسنة، ولكن لم يصل إلينا من هذا التدوين شيء.

---

(1) انظر علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح، ص40، ط بيروت.

(2) انظر تقييد العلم لابن عبد البر، ص19-23، القاهرة.

وما كاد القرن الثاني ينتصف حتى كان تدوين السنة قد شاع في كل العواصم الإسلامية، واشتهر في كل قطر علماء قاموا بجمع أحاديث الرسول ﷺ ولكنهم خلطوا هذه الأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، غير أنهم امتازوا فيما دونوا عن الجيل السابق بتبويب السنة مع ضم الأبواب بعضها إلى بعض في كتاب واحد، كما يبدو في موطأ الإمام مالك.

وفي أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث كان التدوين وفقاً لما روي عن كل صحابي من أحاديث في باب واحد دون نظر إلى تنوع موضوعاتها، كما كان مقصوراً على السنة وحدها وسميت هذه الطريقة في التدوين بالمسانيد، ويعد مسند الإمام أحمد بن حنبل أشهر وأجمع الكتب التي دونت السنة على هذه الطريقة.

وتلت مرحلة المسانيد مرحلة صحاح السنة، وهي آخر مرحلة في تدوين السنة وقد كانت في القرن الثالث الهجري، واتسمت بالأخذ بمنهج صارم في جمع الأحاديث ونقدها سنداً ومتناً ونفي الموضوع عنها، ولم تكن المراحل السابقة على ما لها من فضل في حفظ السنة ونقلها إلى الأجيال التالية تأخذ بذلك المنهج الصارم، ومن ثم تضمنت المصنفات التي كتبت قبل مرحلة الصحاح بعض الأحاديث التي لا تخلو من شبهة وضع أو ضعف وبخاصة مرحلة المسانيد، وغني عن البيان أن تدوين السنة قدم للعلماء جميعاً مادة خصبة غنية اعتمدوا عليها في اجتهاداتهم، فكم من عالم توقف في نازلة لا يجد فيها نصّاً من كتاب أو سنة، وذلك تذمماً من أن يقول في دين الله وشريعته برأيه، فلما دونت السنة تيسر الإحاطة بها والتعويل عليها في الاجتهاد والتجديد، وبذلك تقاربت الآراء، وقل الاختلاف بين العلماء.

ثانيا: وضع منهج للاجتهاد

ذكرت من قبل أن علم أصول الفقه يمثل أصالة الفكر الإسلامي أصدق تمثيل، وأنه عماد الاجتهاد والتجديد، وبه قوام منهج الاستنباط[1].

(1) انظر سابقاً، ص55.

وما دام علم الأصول هو منهاج المجتهد فإن نشأته تكون ملازمة لنشأة الفقه؛ لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج للاستنباط، وقد بدأ الفقه مع بداية الدعوة وإن ظل مصدره في عصر البعثة هو الوحي الإلهي بنوعيه، المعجز وهو القرآن وغير المعجز وهو السنة النبوية وهذا الوحي يتضمن إلى جانب بيان الحلال والحرام من الأقوال والأفعال المبادئ الكلية التي تومئ إلى مقاصد الأحكام بوجه عام، كما تحض العقل على النظر الصحيح فيما يجوز فيه الاجتهاد مع وجوب التثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها..

وكان الاجتهاد في عصر الصحابة والتابعين يتقيد بضوابط الاجتهاد وأصوله غير أنها لم تكن مدونة، ولكنها كانت لدى المجتهدين في هذا العصر ملكة فطرية حتى كتب الإمام الشافعي (ت 204هـ) رسالته التي بعث بها إلى عبد الرحمن بن مهدي المحدث المشهور (ت 198هـ) إجابة لطلبه أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار وحجية الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، كتبها وأرسلها إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج فسميت رسالة لهذا، لأن الشافعي لم يسمها بذلك، بل كان يشير إليها بقوله: كتابي أو كتابنا أو في الكتاب كذا وكذا، ثم أملاها مرة أخرى على تلاميذه بمصر لتكون مقدمة لما أملاه في الفقه في كتاب الأم[1].

فرسالة الشافعي أول مصنف في منهج الاستنباط والاجتهاد، ومن ثم يُعد هذا الإمام واضع علم الأصول لدى جمهور العلماء، فهناك بعض الروايات التي تذهب إلى أن الإمام أبا حنيفة بين طريق الاستدلال في كتاب له يسمى كتاب الرأي، وأن صاحبيه أبا يوسف ومحمداً كتبا في هذا العلم بعد شيخهما، بالإضافة إلى أن الشيعة الإمامية تقرر أن أول من دون علم الأصول وضبطه هو الإمام محمد الباقر[2] (ت: 114هـ).

---

(1) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص38، ط بيروت.

(2) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص11، ط القاهرة.

ولا يستبعد أن يكون الشافعي قد سبق في التأليف الأصولي، ولكن لم يصل إلينا قبل رسالة هذا الإمام كتاب في علم الأصول، وإنما هي روايات ونقول تعزى إلى بعض الأئمة حول بعض المسائل الأصولية، ولذا يظل الشافعي أول من كتب في الأصول كتابة علمية، وهو بهذا لم يسبق أو على التحقيق لم يعلم أن أحداً سبقه.

وكثرت بعد الشافعي الكتابة في الأصول، وكان للرسالة تأثيرها الواضح فيما كتب في القرنين الثالث والرابع.

إن تدوين منهج الاجتهاد في عصر النهضة والازدهار العلمي يعد من أهم مظاهر هذا العصر الذي اتسم بالنضج التجديدي للدين، كما يعد مفخرة من مفاخر الثقافة الإسلامية..

ثالثا: اتساع دائرة الاجتهاد

أدت كثرة الوقائع في عصر نشأة المذاهب، وكذلك رحلات الفقهاء ومناظراتهم إلى اتساع دائرة الاجتهاد اتساعاً كبيراً، فشملت كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، وامتاز الاجتهاد في كل مجالاته بالحرية والحيوية والتمحيص والتحليل والدقة وتفريع المسائل وافتراضها، كما امتاز ببعده عن التعصب الكريه.

وقد نجم عن وضع منهج للاجتهاد واتساع دائرته تعدد الاتجاهات المذهبية وتأصيل مبادئها، فهذه الاتجاهات هي مصدر الثروة العظيمة التي خلفها لنا الأسلاف والتي قدمت الحلول لكل المشكلات التي واجهت المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، والتي يمكن الاستئناس بكثير منها في معالجة المشكلات المعاصرة.

وتعد تلك الاتجاهات مع هذا آية من آيات الحرية الفكرية التي كفلها الإسلام للإنسان بل جعلها الإسلام فريضة ما دامت في دائرة المتغيرات وعالم الشهادة لا في دائرة القطعيات وعالم الغيب.

وإذا كان افتراض المسائل من خصائص عصر الاجتهاد فإن القدح المعلى في ذلك كان لأهل العراق، اعتمدوا كثيراً على قوة التخيل فأدى بهم ذلك إلى أن أخرجوا للناس ألوفاً من المسائل منها ما يمكن وجوده، ومنها ما تنقضي الأجيال دون أن يحس الإنسان بوجوده وكان لهذا أثره في الفقه من ناحيتين:

الأولى: تضخم الفقه وبعده عن الحاجة في كثير من الآراء.

الثانية: اتجاه بعض الفقهاء إلى وضع مسائل الحيل[1]، يعلم بها الناس كيف لا ينفذون الأحكام الشرعية دون أن يقعوا – في زعمه – تحت طائلة العقاب.

ولكن هل يعد الاهتمام بالفقه النظري والإسراف في افتراض المسائل والحوادث مظهراً من مظاهر التجديد، أو أنه مجرد ترف فقهي لا جدوى منه؟

إن هذا الاهتمام بالفقه النظري قدم مساحة من الآراء في ذلك العصر كانت للفقهاء بعده دافعاً لمزيد من الاهتمام بهذا الفقه الافتراضي الذي يمكن أن نتخير منه ما يلائم واقعنا، في ضوء الشريعة الغراء ومن ثم كان هذا الاهتمام بالفقه النظري – وإن كانت له بعض الجوانب السلبية – مظهراً من مظاهر التجديد، كما كان اتساع دائرة الاجتهاد، وتعدد الاتجاهات المذهبية وتحرير الأصول من مظاهر التجديد أيضاً.

رابعاً: التأثر بالبيئة

إن الاجتهاد في عصر النهضة العلمية تأثر بالبيئة تأثراً وضحاً، فأعراف الحجاز صبغت مدرسة الحديث بصبغة خاصة، وأعراف العراق أثرت في مدرسة الرأي،

---

(1) تعد الحيل من الأمور الظاهرة في فقه أبي حنيفة، وأصبحت فيما بعد باباً من أبواب الفقه في مذهب أبي حنيفة وغيره، وإن كانت في المذهب الحنفي أظهر، ألفت فيها الكتب الخاصة، وليس معناها في الأصل التهرب من الأحكام الشرعية، ولكن بعض الفقهاء سلك نحو الحيل مسلكاً غير سديد مما حدا بابن القيم في الجزء الثالث من إعلام الموقعين على أن يفصل القول تفصيلاً دقيقاً في هذا الموضوع.

وأعراف مصر جعلت الإمام الشافعي يعد من استقر بها يعدل عن بعض آرائه التي قال بها في العراق، بل عرف بأن له مذهبين: قديماً قال به في العراق، وجديداً قال به في مصر، وهذا هو السائد الآن في المذهب الشافعي.

وكان أثر العرف والبيئة في الاجتهاد في عصر نشأة المذاهب مصدراً بعد ذلك في اهتمام الفقهاء والأصوليين بوضع شروط دراسة الواقع والبيئة للمجتهد حتى يكون استنباطه صحيحاً، وفي وضع نظرية العرف، وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.

ويدل الاهتمام بالبيئة لدى الفقهاء من ناحية أخرى على أن مهمة الاجتهاد والتجديد لا تخرج عن معالجة مشكلات الواقع في نطاق الضوابط الشرعية، وأن الدين ما جاء إلا ليقدم للناس القواعد والمبادئ التي تكفل لحياتهم السلامة والحياة الكريمة في الدنيا والنعيم المقيم في دار السلام..

خامساً: التصدي للمحرفين للكلم عن مواضعه

إذا كان عصر التابعين قد عرف نشأة الفرق والصراع بينها كما عرف بوادر الوضع في السنة فإن الفرق في عصر نشأة المذاهب قد تفرعت وجد منها ما لم يكن موجوداً في ذلك العصر، واشتد الصراع بينها، وضاعف من هذا الصراع تغلغل بعض الحاقدين على الإسلام في صفوف هذه الفرق يبثون من الآراء والأفكار ما يثير الشبهات حول العقيدة ومصادر التشريع وبخاصة السنة النبوية، كذلك ضاعف من هذا الصراع مناصرة بعض الخلفاء لآراء بعض الفرق، كما حدث من المأمون حين وقف مع المعتزلة ضد خصومهم من أهل الحديث..

أما الوضع في السنة فإن أهل الأهواء قد تجرأوا في القرن الثاني على الكذب بصورة أكبر مما كان في عصر التابعين، ففي هذا العصر كانت بوادر الوضع، ولكن في القرن الثاني زاد البلاء وكثر الافتراء بسبب الخلافات السياسية، والعصبيات الجنسية والناقمين على الإسلام من الزنادقة والملحدين، وكان لهؤلاء الزنادقة أسلوبهم الخبيث في الوضع

والكذب، فهم تحت ستار مزيف من التظاهر بالعلم يفترون وينشرون سمومهم وضلالهم، وقد اعترف بعضهم حين كشف أمره وحكم عليه بضرب عنقه بأنه وضع أربعة آلاف حديث يحلل فيها الحرام ويحرم الحلال(1).

وقد تصدى العلماء في مناظراتهم ومجادلاتهم لما أثارته الفرق الكلامية من أباطيل، وكذلك لما أثاره أهل البدع والأهواء من الشعوبيين وغيرهم حول السنة النبوية من حيث صحتها من جهة، ومن حيث اشتمالها على المتناقض من الأحاديث من جهة أخرى، وأيضاً حملتهم على الفقهاء والمحدثين، واتهامهم لهم بضعف النقل وتعطيل العقل، وكان هذا المجال من المناظرات مجال دفاع وتفنيد لتلك المزاعم والدعاوى التي روج لها الشعوبيون والمتكلمون ومن في قلوبهم مرض من أهل البدع والأهواء.

إن ما أثارته الفرق من قضايا كلامية وغير كلامية، وما أدى إليه هذا من جدل فكري، وكذلك ما قام به أعداء الإسلام الذين عجزوا عن حربه بالسيف فلجأوا إلى التظاهر بالعلم لمحاربته فافتروا الأباطيل لإفساد الدين وما ترتب على هذا من جهد علمي لتفنيد مزاعم هؤلاء الأعداء كان له أثره بلا مراء في ازدهار الحياة الفكرية في عصر نشأة المذاهب، وبخاصة في العراق؛ لأنه كان المسرح الأكبر لتلك المعارك الفكرية سواء بين الفرق المختلفة أو بين الفكر الإسلامي الأصيل وبين الحاقدين والناقمين على الإسلام والمسلمين.

ولكن هذه المناظرات والمجادلات وإن كانت دفاعية وغلب عليها الطابع الكلامي فإنها أفادت الفكر الاجتهادي ؛ لأنها فرضت على المجتهدين والمحدثين أن يستخدموا أسلحة خصومهم للرد عليهم فكانوا في آرائهم أكثر عمقاً وأقوى حجة.

---

(1) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص80، ط القاهرة.

هذه أهم شواهد التجديد في هذا العصر الذي عرف عشرات الأئمة المجتهدين في مختلف العلوم والفنون، فلا غرو أن كان العصر الذهبي للتجديد والاجتهاد وكان ما سطره من موسوعات علمية في شتى التخصصات الأساس الذي قامت عليه النهضة العلمية في هذا العصر والذي غذى مسار هذه النهضة بعد ذلك.

إن علماء الأمة في القرون الثلاثة الأولى كانوا على درجة واسعة من الاطلاع على كل الأمور التي تؤثر في حياة المسلمين، ولقد كانوا رجالاً موسوعيين حقيقيين متضلعين بسائر حقول المعرفة من الأدب والشريعة وفكر الفرق إلى الفلك والطب وغيرها، كما كانوا هم أنفسهم رجالاً متمرسين عرفوا الإسلام ليس كأحكام فقط بل كغاية ونظام للفكر والحياة التي يعيشها ملايين البشر في ممارسة حقيقية، ولقد كانوا إلى هذا يتحلون بفطرة سليمة وبأهم وأسمى مؤهل للنظر الإسلامي ألا وهو حسن التذوق الشرعي وإدراك غايات ومقاصد الشريعة الإسلامية[1].

نشأة المذاهب وبداية عصر التقليد

لقد أدى أولئكم الأئمة رسالتهم العلمية كاملة، وكانوا بعطائهم القدوة لمن أتى بعدهم، بيد أن الذين خلفوا هؤلاء الأئمة لم يسلكوا سبيلهم في الأخذ من حيث أخذوا، فانتصروا لآرائهم وسعوا لنشرها، فنشأت المذاهب على أيديهم، فالمذاهب لم تنشأ في عصر الأئمة، وما كان يدور بخلد واحد منهم أن الأمة ستفرق إلى طوائف عدة، كل طائفة تحمل اسم إمام من هؤلاء الأئمة، وعرف الفقه المذهبي ازدهاراً على أيدي هؤلاء الأتباع الذين تحمسوا للدفاع عن المذاهب وألفوا الكتب التي جمعت شتات المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وبيان رجحان المذهب.

وكان نشاط أتباع الأئمة في هذا المجال لوناً من السباق العلمي الذي خدم الفقه ورتب أبوابه وفصوله، وفي الوقت نفسه كان من الأسباب التي حفظت لنا فقه الأئمة

---

(1) انظر إسلامية المعرفة 1، ص62، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

المجتهدين، وعملت على تنميته وكثرة الكتابة فيه كتابة موسوعية وموجزة في آن واحد. وكان هذا الجهد العلمي الذي خدم الفقه لوناً من التجديد وإن كان في إطار المذهبية..

وأما الفترة الزمنية التي جاءت بعد عصر ازدهار الفقه المذهبي ويؤرخ لبدايتها بتدمير بغداد سنة 656هـ فقد اتسمت بطابع تقليدي خاص، وبلغت نحو ستة قرون أو أكثر.

ولقد كان تدمير هذه المدينة التي كانت مركز الحياة الإسلامية نكبة فادحة يصفها جميع المؤرخين الذين عاصروا التتار في خوف مهموس على مستقبل الإسلام، وكان من الطبيعي في مثل هذا العصر من الانحلال السياسي أن يخشى رجال الفكر من المحافظين وقوع انحلال آخر فركزوا جهودهم كلها في أمر واحد هو الاحتفاظ بحياة اجتماعية مطردة للناس جميعاً، وأبدوا في سبيل ذلك غيرة شديدة فأنكروا كل تجديد في أحكام الفقه التي وضعها الرعيل الأول من الفقهاء وكان النظام الاجتماعي بيت القصيد في تفكيرهم، وليس من شك في أنهم كانوا على شيء من الصواب؛ لأن النظام يقاوم قوى الانحلال إلى حد ما.

ولكن هؤلاء المحافظين من رجال الفكر قد فاتهم أن مصير شعب من الشعوب لا يتوقف على النظام بقدر ما يتوقف على قيمة الأفراد وقوتهم، فالجماعة التي يسودها التنظيم الزائد يتلاشى فيها الفرد من الوجود تلاشياً تامّاً؛ إذ هو يجني قطاف كل ما حوله من تفكير اجتماعي، ولكنه يفقد روحه هو، ولهذا فإن تبجيل الماضي تبجيلاً زائفاً وبعثه المصطنع ليس علاجاً لانحلال شعب من الشعوب، وعلى هذا فالقوة الفعالة الوحيدة التي تقاوم قوى الانحلال في شعب من الشعوب هي تنشئة أفراد ذوي فردية قوية، ومثل هؤلاء الأفراد وحدهم الذي تتجلى فيهم أعماق الحياة، فهم يجهرون بمقاييس جديدة، نبدأ نرى في ضوئها أن بيئتنا ليست واجبة الحرمة في كل شيء، بل تفتقر إلى التعديل..

إن الميل إلى المبالغة في التنظيم بإظهار احترام زائف للماضي الأمر الذي نلاحظه عند فقهاء المسلمين في القرن الثالث عشر وما تلاه كان مخالفاً لروح الإسلام[1]، ومن ثم حدث رد فعل قوي على يد عدد من الأعلام الذين امتازوا بغزارة العلم وأصالة الفهم ورحابة الأفق، والذين خلفوا لنا تراثاً فقهياً حياً يفيض بالآراء الناضجة والأفكار المستقلة، وتشيع فيه أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

أعلام.. ولكن!

وأما هؤلاء الأعلام الذين وقفوا من التقليد موقفاً مناهضاً، منهم الإمام أبو شامة، وهو محدث فقه توفي سنة 665هـ، فقد ألف كتاباً بعنوان "المؤمل في الرد إلى الأصل الأول" دعا فيه إلى أمرين هما: التحرج من الفتيا، وعدم التقيد بآراء الأئمة الأربعة، وذلك أسوة بهؤلاء الأئمة الذين تركوا للناس باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه.

ويوافق سلطان العلماء الفقيه المجاهد البطل العز بن عبد السلام توفي سنة 660هـ أبا شامة فيما دعا إليه ويقول عن أئمة المذاهب المشهورة: لم يكونوا رسلاً لا تجوز مخالفتهم.

أما الفقيه المجاهد الذي حمل سيفه وقاتل التتار، كما حمل قلمه وقاتل أدعياء التصوف في عصره، وأضاليل الباطنية وعباد الأصنام و"هيئة المنتفعين" بها ممن يمدون بالأسباب للسلطان فهو الإمام ابن تيمية (ت: 728هـ) الذي بلغت مؤلفاته نحو خمسمائة، وتعد هذه المؤلفات فتحاً جديداً بالنسبة لعصره، كما تعد منهلاً عذباً للمجددين في الفقه والإصلاح الديني والاجتماعي في كل عصر جاء بعده[2].

---

(1) انظر تجديد الفكر الديني في الإسلام، ص173.

(2) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي للأستاذ عبد الحليم الجنـدي، ص72، ط دار المعارف، القاهرة.

لقد ثار هذا الإمام ضد الظلم الاجتماعي والسياسي، وثار ضد البدع والخرافات، وضد التخلف الفكري والتقليد المذهبي؛ لأنه كان يتمتع بملكة فقهية أصيلة تمقت التبعية وتقدس الحرية الفكرية.

لقد أفتى بتحريم زيارة القبور والتوجه للأولياء بالدعاء والتوسل، وانطلق يعلن في كل مقام أنه ليس بين الله وعباده وسائط إلا الرسل، ومن قال بغير ذلك مشرك كافر يستتاب وإلا قتل؛ لأنه يجعل لله ندا، ونصوص القرآن تكفر من يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف بغيرهم؟ وإذا كان لرجل أن يقول لآخر: ادع لي، فهذا مشروع، أما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم، فلم يشرع لنا أن نقول: أدع لنا أو اسأل لنا ربك.

وأكد هذا الإمام على ربط العلم بالعمل، ومن لا يعمل بعلمه فقد يكون فاسقاً أو فاجراً، كما أن من تعبد بالصمت الطويل، الذي يترك الواجب، أو بالقيام في الشمس أو العرى أو الجوع والعطش فهو ضال مبتدع.

أما ادعاء العصمة للأولياء فأصدق قول فيه قوله: ذلك الخليط من الحكمة الذي يجمع بين خرافات الفرس ووثنية الإغريق وعقائد اليهود الذين حرفوا دينهم من قبل.

ويقول عن إظهار الصوفية أنفسهم في لباس خاص إنه مجاراة لمسوح الرهبان.

وفي سنة: 698 أصدر فتواه لأهل حماه في الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه: إن علينا أن نؤمن بها كما نزلت بها عبارات القرآن والسنة دون تأويلها مع تنزيه الله عن مشابهة خلقه والله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، فإذا قال تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ فمعناها هو الذي أراده الله من صريح النص دون تجسيد لذاته ولا تشبيه لها بخلقه، ولا للخلق بها، ولهذا لم تنجح الصحابة إلى تأويل النص؛ لأنهم فهموه مع رسول الله ﷺ كما يفهم القرآن، وفي ذلك قول مالك في معنى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة.

وأمر من سأله عن أحاديث الصفات بقوله: أمض الحديث كما ورد بلا كيف ولا تحديد إلا ما جاءت به الآثار[1].

إن العصر الذي عاش فيه ابن تيمية إذا كان قد عرف الصراع الحربي بين المسلمين والتتار والمغول، فإنه قد عرف الصراع العقائدي والفكري بين المسلمين وأدعياء التدين، وكان لهذا الإمام القدح المعلى في هذا الصراع وذاك..

لقد واجه ابن تيمية في شجاعة الذين أدخلوا على العقيدة الإسلامية ما ليس منها، وجاهد الذين أسرفوا في تشويهها من الحشويين والباطنيين وأدعياء الصلاح والتقوى، وما كان يجرى على ألسنة كثير من العامة من ألفاظ مثل من الأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة، والأبدال الأربعين إلى غير ذلك من النعوت والصفات التي لم ترد في كتاب الله، ولم تؤثر عن النبي ﷺ.

لقد حاربه بعض الحكام والسلاطين وجمهور المقلدين، والذين كانوا ينتفعون بإقامة الموالد وزيارة الأضرحة وتقديم النذور لها، فما عبئ بكل هؤلاء، ووقف موقفاً صلباً من الحشويين والمجسدين، واشتد على المتصوفة المتفلسفين كابن عربي وأقوالهم في الوحدة مع الله، وحلو له فيهم وفنائهم فيه.

لقد سجن واتهم في عقيدته، ولكن لإيمانه الراسخ بما يدعو إليه زادته الشدائد والعقبات إصراراً على ما ينادي به من تطهير العقيدة الإسلامية من كل ما شابها من منكرات وأباطيل ومفاهيم فاسدة، حتى تسترد الأمة عافيتها وقوتها، فلا تنال منها قوى الشر على اختلاف ألوانها..

---

(1) المصدر السابق ص72، 73، 74، وانظر دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص150.

وكان جهاد ابن تيمية في ميدان التجديد الفقهي لا يقل أثراً وخيراً عن جهاده في مجال التجديد العقدي، فالرجل وضع الأساس للاستنباط من النصوص فيما يلي:

1- إن المعقول الصريح لا يناقض المنقول الصحيح، فالعقل والنقل لا يتعارضان بحال، وإنما العيب عيب الذين يقل إلمامهم بالمنقول، أو يخطئون في المعقول.

2- عند مظنة التعارض يتهم العقل بالتقصير؛ لأن العقل ليس معصوماً، وإنما الشارع معصوم.

3- إن من كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأقيسة[1].

وإذا كان ابن تيمية قد نشأ على مذهب ابن حنبل، ولكنه لم يتقيد به في آرائه، كما لم يتقيد بآراء المذاهب الأخرى[2]؛ ولذلك انفرد بمسائل في الفقه عن المذاهب تشهد له بالاجتهاد المطلق، ومن هذه المسائل، إن المرأة إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت أو شق عليها النزول إلى الحمام وتكرره- لها أن تتيمم وتصلي.

ويذهب إلى أن شروط الزواج أحق الشروط بالوفاء، وأن للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج شروطها، وينفسخ الزواج إذا أخل بشروطها، وأن الوفاء لها بشروطها أولى من الوفاء بشروطه ؛ لأنه يملك أن يحل عقد الزواج بالطلاق.

ويعلق أحد الباحثين على هذا بقوله: هذا الرأي صيحة من صيحات إصلاح جديد تتردد الآن[3].لقد حض كل فقيه على الاجتهاد والتجديد، ونعي على الذين ألغوا عقولهم وقلدوا غيرهم بأنهم عطلوا نعمة الله التي أنعم بها عليهم وكادوا بهذا أن يلغوا آدميتهم ويحكم عليهم بأنهم كالأنعام أو أضل سبيلا، فكان لما جاهد في سبيله أثره

---

(1) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي، ص75.

(2) انظر تجديد الفكر الديني في الإسلام، ص175.

(3) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي، ص75.

المحمود فيمن أتى بعده من المصلحين والمجددين، وإن ظلت لدولة التقليد والمنكرات صولة ولكن إلى حين.

وسار على درب هذا الإمام المجدد المجاهد تلميذه ابن قيم الجوزية ت 751هـ الذي نشر علم أستاذه، وهذب كتبه، وكان ينتصر له في أغلب أقواله وكانت له اليد الطولى في كل العلوم، فهو مفسر أصولي محدث فقيه متكلم عالم بالعربية ولغة أهل التصوف وإشاراتهم ووثائقهم، وبهذه الثقافة الموسوعية يتصدى ابن القيم لشرح المنهج السلفي في العقيدة على غرار ما فعل شيخه ويعد كتابه "إعلام الموقعين" من أهم الكتب التي تعبر عن الإسلام الحي المتجدد، وقد حمل فيه على التقليد والمقلدين والحيل وأربابها مؤكداً أنها ذريعة إلى التحلل من أوامر الدين وشعائره شيئاً فشيئاً، ويدل تراث هذا الإمام بأنه فقيه مجدد وعالم يحترم الرأي لدليله لا لقائله، فهو مثل أستاذه يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.

لقد كان ابن القيم فقيهاً مجتهداً مجدداً، وكان متكلماً مجدداً مدافعاً عن المنهج السلفي، ويرد على الذين قالوا: قد كفانا الأئمة مؤنة النظر والاستدلال وكلفة الاجتهاد فيتعين المصير إلى أقوالهم، وليس لنا أن نستدرك عليهم، ولا أن نخالفهم، فهم قد كفونا مؤنة النظر في الفروع فلا يفيدنا النظر في الكتاب إلا التعب والعناء، فيرد ابن القيم بقوله: هذا إخبار منكم بحالكم، وما يليق بكم وما أنتم أهله، وأما من رفع له الكتاب والسنة فشمر إليه وآنس من مشكاتهما نور الهداية فطلبه وحرص عليه، وكان كتاب الله وسنة رسوله أجل في صدره، وأعظم في نفسه وأوقر في قلبه من أن يجعل لهما عياراً يعيرهما به وميزاناً يزنهما به، وندا يحاكم إليه ويخاصم به دونهما، فهذا كتاب الله بين أظهرنا كما أنزل محضاً لم يشب، وهذه سنة رسوله هل يسوغ لنا الإعراض عنها؟[1].

ولقد بلغت مؤلفات ابن القيم أكثر من ثلاثين كتاباً بعضها في عدة أجزاء، وفي كل هذه الكتب تسرى روح التجديد والاجتهاد في عبارة ناصعة البيان محكمة الإتقان.

---

(1) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة تحقيق على بن محمد الدخيل ، ط3، ج4، ص1522 الرياض.

وفي النصف الثاني من القرن الثامن حمل أبو القاسم الشاطبي مصابيح الفقه الإسلامي، ولأن الفقيه طبيب العصر ورقيبه فكان لزاماً أن يلقي الأضواء على آفاقه فذم البدع التي أفسدت العقائد، وخص منها إقامة الزوايا والأربطة للمتصوفة.

إن السلف لم يقيموا رباطاً إلا لمحاربة العدو، ولم يتعبدوا في الزوايا، بل عبدوا الله في كل مكان، ولم ينقطعوا عن العمل في الدنيا للآخرة، ولم يؤثر عن زعماء الصوفية شيء من ذلك وليست الأذكار والأدعية المأثورة التي يجتمع عليها البعض بعد الصلاة وصارت كالشعائر الدينية إلا بدعاً منكرة[1].

لقد ألف الشاطبي كتابه الاعتصام وما وجد منه طبع في جزءين، ومما جاء في مقدمته قوله: لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي انظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه، لم اقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لجحه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه ثم أشار إلى أنه بآرائه في الخطابة والإمامة وجد نفسه غريباً في جمهور أهل زمانه، واتهم بشتى التهم التي تكاد تخرجه من دينه، وقال: ولما وقع عليّ من الإنكار ما وقع ما هدى الله إليه وله الحمد لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها لعلى أجتنبها فيما استطعت وأبحث عن السنن التي كادت تطفى نورها تلك المحدثات لعلى أجلو بالعمل سناها حسبما جاء عن السلف في ذلك.

وأورد بعض الآثار التي تحض على إحياء السنة وإماتة البدعة وقال في خاتمة المقدمة: فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً وسميته الاعتصام[2]... وينحصر الكلام فيه بحسب

---

(1) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي، ص79.

(2) انظر مقدمة الجزء الأول من الاعتصام، ص8، 13، ط1 المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، وقد طبع هذا الكتاب بدار المعرفة بيروت بمقدمة للسيد محمد رشيد رضا.

الفرض المقصود في جملة أبواب وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما أبحر معها من الفروع المتعلقة به إن ما طبع من كتاب الاعتصام وقد جاء في نحو ستمائة صفحة من القطع الكبير بعد موسوعة في دراسات متنوعة منها التفسير والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام، ولكن هذه الدراسات تصب نحو بيان أنواع البدع وفسادها، وإبطال حجج الذين يأخذون بها أو يدعون لها.

ولم يقتصر جهد الشاطبي على التصدي للبدع التي ذاعت في عصره، فقد تصدى أيضاً للجمود والتقليد في الفقه والأصول في كتابه "الموافقات".

إن كتاب الموافقات بإجماع من ترجموا للشاطبي أو كتبوا في تاريخ علم الأصول لم يؤلف مثله في أصول الإسلام وحكمته[1]. إن هذا الكتاب أضاف إلى علم الأصول ومؤلفاته بياناً إبداعياً في مقاصد الشريعة، وهو الجانب الذي كان حظه من العناية في مؤلفات أصول الفقه قليلاً وضئيلاً لا يتناسب مع عظيم أهميته في طريق استنباط الأحكام[2].

وكتب الشيخ عبد الله دراز ت: 1351هـ الذي اهتم بالموافقات اهتماماً خاصاً، وعلق على بعض ما ورد في هذا الكتاب مما يحتاج إلى تحرير أو تفسير مقدمة له أشار فيها إلى أن علماء الأصول لم يكتبوا إلا في الركن الأول من ركني هذا العلم، وهو علم اللسان العربي وتركوا الركن الثاني وهو علم أسرار التشريع ومقاصده، ثم قال: ولقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول، وما تجدد من الكتب بعد ذلك دائرين تلخيص وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة.

وهكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً، وهو شطر هذا العلم الباحث عن أحد ركنيه حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري

---

(1) انظر تفسير المنار، ج6، ص157، ط المنار، القاهرة.

(2) انظر تقديم الأستاذ العلامة مصطفى الزرقا لكتاب فتاوى الشاطبي، ص8، ط تونس.

لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل[1].

وكتاب الموافقات الذي لم يؤلف مثله على حد تعبير صاحب المنار يتكون من أربعة أجزاء التقي الشاطبي مع علماء الأصول في الأجزاء الأول والثالث والرابع في القضايا التي عرض لها، ولكنه في الجزء الثاني انفرد بحديث لم يسبق به تناول فيه مقاصد التشريع، فهذه المقاصد ترد عادة في كتب الأصوليين في فصل قصير لا يتجاوز بضع صفحات يذكرون فيها ما يقال عن الاستدلال المرسل لأجل الأخذ بالمصلحة وهو عند الشاطبي يستقل بربع الكتاب.

ومع هذا يرد الحديث عن المقاصد في الأرباع الثلاثة الأخرى، وكأن هذا الحديث لحمة الكتاب وسداه، للربط بين كل القضايا، وليصبح الكتاب بكل أجزائه تعبيراً عن المقاصد الشرعية بأسلوب مباشر أو غير مباشر، وليكون بهذا أول كتاب تدور كل مباحثه حول مقاصد الشريعة ومنهج استنباط الأحكام وفقاً لهذه المقاصد.

ويبدو أن الشاطبي خشي أن يرفض البعض ما ذهب إليه أو أن يسارع فيحكم عليه بالابتداع؛ لأنه أتى بشيء لم يسمع بمثله فقال في خطبة الموافقات: فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغرّ الظان أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله...فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار ولا ترْم بمظنة الفائدة على غير اعتبار فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقله السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيّد أركانه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه، والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشاً ما يطرأ على البشر من الخطأ والذلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل، فالسعيد من عدت سقطاته، والعالم من قلت غلطاته[2].

---

(1) الموافقات، ج1، ص5، 6.

(2) الموافقات، ج1، ص25.

على أن كتاب الموافقات وإن دار كله حول قضية أساسية لم يخل من لمحات نقدية لعلماء الأصول والفلاسفة، ونظرات منهجية في البحث العلمي وآراء قيمة في التربية وبخاصة في المقدمات التي بلغت ثلاث عشرة، والتي صدر بها الشاطبي كتابه.

إن كتاب الموافقات لا ند له في بابه وإن مؤلفه لم يسبق إلى مثله وعد به مجدداً في الكتابة الأصولية، وأنه بالموافقات والاعتصام من أعظم المجددين في الإسلام وأن الرجل في كتبه إمام مجتهد وباحث مدقق متعمق[1].

وظل كتاب الموافقات في دائرة الظل أو الإهمال نحو أربعة قرون، وأول من فطن إلى أهميته[2] علماء الزيتونة وطلابها، فقد كانوا يتدارسونه ويتداولونه، وقد ظهرت طبعته الأولى بتونس في سنة 1303هـ، ولما زار الإمام محمد عبده ت 1323هـ تونس في نفس السنة التي طبع فيها الموافقات لأول مرة، عرف الكتاب عن طريق بعض علماء الزيتونة، ومن ثم نوه به ووجه الأنظار إليه، وكان أكثر العلماء المعاصرين اهتماماً بهذا الكتاب بعد الأستاذ الإمام تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ عبد الله دراز، ومع ذلك لم يكن للموافقات تأثير ذو بال فيما ألف المعاصرون من كتب أصولية، وإن ظهرت بعض المؤلفات والدراسات التي حاولت أن تنهج منهج الشاطبي في البحث عن المقاصد الشرعية.

وعرف القرن التاسع عالماً مجتهداً مجدداً كتب في كل علوم عصره كتابة موسوعية وغير موسوعية هو الإمام جلال الدين السيوطي ت: 911هـ.

وقد راع هذا الإمام ما شاهده في عصره من ركود وتخلف في الدراسات الفقهية وعزا هذا إلى غلبة الجهل وحب العناد واستعظام دعوى الاجتهاد بين العباد[3]، كذلك

(1) انظر مقدمة كتاب الاعتصام للسيد محمد رشيد رضا، ص4 دار المعرفة بيروت.

(2) انظر الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمدي العبيدي، ط دمشق.

(3) انظر الرد على من أخلد إلى الأرض، ص19.

أزعجه نفوذ المتصوفة وسلطانهم الذي شمل الخاصة والعامة، فما كان المتصوفة في ذلك العصر يفقهون جوهر التصوف وإنما كانوا يأخذون بقشور وبدع، ومنهم من تجرأ على كتاب الله وزعم أنه يستطيع أن يؤلف مثله دون أن ينكر عليه أحد[1]، ولقد ساعد التصوف في عصر السيوطي على تخلف الحياة الفكرية والخلود إلى حياة الخرافات والأوهام، وتعبئة العامة على من يحاول التجديد والاجتهاد ورميه بالمروق من الدين أو الابتداع فيه.

لقد نعي السيوطي على كل مظاهر التخلف العلمي، وقد جر هذا عليه كثيراً من المشاكل[2]، بيد أنه واصل جهاده في سبيل إبطال مزاعم المقلدين، والذين غابت عنهم أحكام الدين من المتصوفة وأشباههم، حتى لا تظل راية الجمود والتقليد والبدع والمنكرات ترفرف في سماء الحياة العلمية ويدرك الجميع أن الاجتهاد في كل عصر فرض وأن التقليد بالنسبة للعلماء مذموم. بل محرم.

وقد كتب السيوطي عن الاجتهاد أكثر من كتاب، منها ما تناول هذا الموضوع بأسلوب مباشر ومنها ما عرض له على نحو يخدم حركة الاجتهاد ويحول دون أن يلج ساحتها ما ليس أهلاً للنظر والاستنباط.

ويأتي على رأس المؤلفات التي عرضت للاجتهاد بأسلوب مباشر كتاب "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" وهذا العنوان يوحي بأنه في عصر السيوطي فترت همم العلماء وآثروا الدعة والتقليد على الكد والجد في طلب العلم والتبحر فيه، وأنهم مع هذا غفلوا عن أن الاجتهاد أمر مطلوب شرعاً، وأن التقليد لا يجوز إلا للعامة، كما يوحي هذا العنوان أيضاً بأنه قد جرى بين السيوطي وهؤلاء المقلدين الذين ركنوا إلى التبعية لغيرهم من العلماء دون فقه وفهم جدل وأخذ ورد حول الاجتهاد، وأنه أراد بكتابه أن يبطل حججهم ومزاعمهم، وأن يوجّه تيار البحث

(1) انظر المجددون في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص325، مكتبة الآداب، القاهرة.

(2) انظر جلال الدين السيوطي للأستاذ عبد الحفيظ فرغلي، ص101، سلسلة أعلام العرب، رقم 138.

الفقهي وجهة سديدة تقوم على النظر والاجتهاد، وفقاً للضوابط التي تواضع عليها علماء الأصول.

ويتألف كتاب الرد من مقدمة موجزة وأربعة أبواب، وتكاد القضايا التي اشتملت عليها هذه الأبواب لا تخرج عما يلي:

1- إن الاجتهاد من فروض الكفاية، وهو ركن الشريعة الأعظم وتركه يؤدي إلى إبطال الشريعة ومن ثم كان المجتهدون قوام الشرع.

2- وما دام الاجتهاد من فروض الكفاية فإن أهل كل عصر يكونون عصاة جميعاً إذا قصروا في القيام بهذا الفرض.

3- المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية، أما المجتهد المقيد فلا يتأدي به هذا الفرض.

4- التقليد سبب الحرمان من كل خير، وسائق لكل غواية.

5- إن المجتهد يقدم على الأمر على علم، والمقلد يقدم فيه على جهل فالأول يرشد على الخير والثاني يقود إلى المنكر.

6- لا ينبغي معرفة الحق بالرجال وإنما نعرف الرجال بالحق، ومن ثم كانت أقوال العلماء مجالاً للنظر للوقوف على الصحيح منها للأخذ به وترك ما عداه.

ومن الكتب التي جاء الحديث فيها عن الاجتهاد عرضنا كتاب الأمر بالاتباع فقد درس فيه السيوطي ما شاع في عصره من منكرات، أو ما يظنه الناس طاعات وليس كذلك، أو ترك المباحات وتعذيب النفس اعتقاداً بأن ذلك من القربات.

إن السيوطي في هذا الكتاب يحاول مقاومة تيار السلبية، والفهم العقيم للعبادة، والانصراف عن طلب العلم، وعدم فقه الأحكام فقهاً سديداً لا يعرف الإفراط والتفريط.

والكتاب وإن عالج البدع والمنكرات يدعو إلى الفهم الصحيح للتشريع والتطبيق السليم للأحكام، وسبيل ذلك العلم فهو من ثم دعوة إليه، ومن ثم كان هذا الكتاب من المؤلفات التي حاربت بأسلوب غير مباشر أسباب التخلف العلمي والخلود إلى خرافات وأوهام جهلة المتصوفة والفقهاء الذين أعرضوا عن الاشتغال بتحصيل علوم الاجتهاد وآثروا عليه التقليد.

إن السيوطي كان بالنسبة لعصره طاقة فكرية مجددة، وهو بما قدم يعد حلقة ذهبية في سلسلة جمعت أعلام المجددين عبر عصور التاريخ، ولهذا يكون مجدد القرن التاسع بلا مراء، وقد ختم أرجوزته بعنوان "تحفة المهندين بأخبار المجددين" ضمنها أسماء المجددين إلى عصره بقوله:

وهـــذه تاسعة المئين قد	أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أنني المجدد	فيهـــا وفضـــل الله ليس يجحد

ومع كل ما بذله هؤلاء المجددون في مقاومة تيار التقليد والمنكرات ما زال هذا التيار متدفقاً يحمل الغثاء، وقد بلغ في القرن العاشر وما بعده من التأثير في الحياة مبلغاً تجاوزت فيه دعاوى الأولياء وكراماتهم كل الحدود والقيود، وظهرت في مؤلفات روايات يرفضها العلم ويَستخرج منها السذج دلالات على الكرامات تمهد الذهن لرفع التكليف عن بعض البشر، واقتدارهم على الإتيان بالخوارق لفنائهم عن أنفسهم، واتحادهم بالذات الإلهية أو حلو لها فيهم.

لقد تنوعت ضروب الانحراف عن العقيدة، وأصبح الأدعياء أولياء والمرتزقة علماء يستعين السلطان بهم فيمكن لهم ليمكنوا له، فلا عجب إذا قرأنا من الكلام عن ذلك العصر: "كان التصوف حالاً فصار كاراً (حرفة) وكان احتساباً فصار اكتساباً، وكان شعاراً فصار اشتهاراً وكا اتباعاً للسلف فصار ابتياعاً للعلف، وكان عمارة للصدور فصار عمارة للفرد، وكان يقيدا فصار تكلفاً، وكان تخلفاً فصار تملقاً"[1].

---

(1) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي، ص81- 83.

ويصور الإمام الشوكاني (ت: 1250هـ) وهو فقيه يمني زيدي مجتهد ومصلح مجدد تحدث عن موقف المقلدة من دعاة التجديد والاجتهاد بقوله: فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية، ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان، فإذا قدروا على الإضرار به في بدنه وماله فعلوا، وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة؛ لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم فيكون لهم بهذه الأفعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب.

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فأحرى أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم وأما عرضه فيصير عرضة للشتائم والتبديع والتجهيل والتضليل، فمن يا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة، ويقوم في الناس بتعطيل هذه الشنعة، ثم يقول: هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ كلا والله فإنه سكوت تقية لا سكوت موافقة، ولكنهم مع سكوتهم من التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذه الله عليهم بيانه، فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته، كما روى الإدفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد (ت: 702هـ) أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته، وجعلها تحت فراشه، فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً[1]. ويبدو من هذا النص مبلغ سطوة المقلدة والمتعصبين للأئمة والمذهبية وأنهم كانوا قذى في عيون المجتهدين والمجددين.

قبس من النور

على الرغم من تلك الصورة القائمة عن سطوة المذهبية، وما تؤمن به من خرافات وأباطيل فإن الأمة ظلت تعرف في كل عصر نوراً جديداً يبشرها بالخروج من هذه

---

(1) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، ص20، ط القاهرة.

الظلمات العقدية والفكرية، وقد شهد القرن الثاني عشر قبساً من النور فيه هدى ورحمة فعالجه الجهال بالأطفاء، فقد حكى الجبرتي في حوداث رمضان سنة 1123هـ أن واعظاً تركيًا وفد إلى مصر، وجلس يعظ في جامع المؤيد، بالقرب من الأزهر، وكثر عليه الناس فذكر ما يفعله أهل مصر بضرائح الأولياء وإيقاد الشموع والقناديل على قبور الأولياء وتقبيل أعتابهم وأن فعل ذلك كفر يجب على الناس تركه. وقد ذكر قول الشعراني في كتابه "الطبقات الكبرى" أن بعض الأولياء اطلع على اللوح المحفوظ، فقال: إنه لا يجوز ذلك ولا تطلع عليه الأنبياء فضلاً عن الأولياء، وكان فيما قال هذا الواعظ: إنه لا يجوز بناء القباب على ضرائح الأولياء كما لا يجوز بناء التكايا ويجب هدم ذلك جميعه. وألقت الجماهير إليه صغوها، وتدخلت الدولة وطرده الوالي بعد أن أفتى بزجره اثنان من العلماء[1].

ويؤخذ من هذا النبأ أمور هي:

1- إن الجماهير كانت أبصر بحقيقة التوحيد من الشيخين اللذين أفتيا بزجر مسلم يدافع عن التوحيد وهو أصل الإسلام.

2- أن الوالي التركي كان حريصاً على مرضاة المفتين الجاهلين، لجهالته أو فساد نيته ليبسر للأتراك أمر السيطرة على الأمة.

3- أن ذلك الوالي أنجى الواعظ الوافد من تركيًا من عالمين رسميين، مع أن هواه معهما ضد الواعظ؛ لأن الوالي كان تركياً مثله.

ولكن السماء لا تترك الدين لولاة أميين أو علماء جاهلين، لقد قدرت للإسلام أن ينتصر وأن نتراءى بشائر النصر في جزيرة العرب، ليستهل عصر جديد ودعوة جديدة في القرن ذاته على يد محمد بن عبد الوهاب[2].

---

(1) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي، ص83.

(2) المصدر السابق، ص84.

إن هذه الدعوة التي ظهرت في أطهر بقعة في عالم الإسلام الذي دبّ إليه الانحلال، هي في الحق أدل نبضات الحياة في الإسلام في العصر الحديث، وقد كانت مصدر إلهام بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمعظم الحركات الكبرى الحديثة بين مسلمي آسيا وأفريقيا.

ولقــد ولد محمد بن عبد الوهاب المصلح المتطهر العظيم[1] في سنة: 1115هـ وقد تتلمذ في حداثته الباكرة لأبيه، ثم انطلق في العلم ما وسعه، سواء في الحجاز أو نجد أو بغداد والبصرة، ولما وقع على مؤلفات ابن تيمية ملكت عليه لبه.

وقد أحزنه وهو يحج ما شهده من بدع الحجيج ومراسم تعظيم القبور والاستعانة بالموتى، وعرف أن فساد الفكر والفعل في أهل نجد ليس إلا بعض الفساد الذي يعرضه حجاج بيت الله الحرام من كل فج، كما أحزنه أيضاً وهو في البصرة ما رأي من تقديس الشيعة فيها للمزارات والأضرحة والأئمة ما أربي على ما شهده في الحجاز فاستنكره في مجالسه.

وكانت الخرافات بضاعة مزجاة في كل مكان في جزيرة العرب وبخاصة نجد؛ لقلة العلماء والمتعلمين، وفساد آراء الكثيرين.

فهذا "فحل النخل" في بلدة منفوخة يشد إليه العوانس رحالهن فيدعونه مبتهلات: يا فحل ارزقني زوجاً قبل الحول.

وهذه شجرة الذيب تؤمها النساء، ويعلقن عليها خرقاً بالية لعل العوانس منهن يرزقن الأزواج، والعواقر يرزقن الأولاد والوالدات يبقى لهن ذكورهن.

وهذا قبر "زيد بن الخطاب" في "الجبيلة" يحج إليه الناس ملتمسين تفريج كروبهم، وهذا غار "بنت الأمير" في أسفل "الدرعية" يهدي إليه الخبز واللحم.

وهذا رجل في "الخرج" اسمه "تاج" يقدمون النذور له في انتظار نفعه واتقاء ضره، وصاحب النذر يذبح ذبحاً ويلطخ جسمه بدمه ليقبل نذره.

---

(1) انظر تجديد الفكر الديني في الإسلام، ص175.

والمدين يذرف الدمع عند قبر الولي ليعينه صاحب القبر على سداد دينه.

والناس يحملون الرقي والتمائم والأحجبة والخرز، والنساء يلطمن الخدود وراء الجنازات، ويولولن كأنهن الشياطين الفزعة[1].

إلى غير ذلك من صور البدع والمنكرات التي ذاعت في عصر هذا الإمام المصلح المجدد، ومن ثم أخذ يجاهد للقضاء على هذه الصور المنكرة، وتعرض للأذى من الحمقى والجهال، وكادوا يقتلونه لولا أن الله سخر له ما كان سبباً في نجاته لينهض بدعوته التي توخت الإحياء والتجديد للدين، وقد استفتح جهاده ببيان منهاجه فقال: إنه لا يدعو إلى طريقة جديدة، وإنما يحيى الدين ويدافع عن السنة، ويُبدِّع الخارجين عليها، ويجتهد رأيه ولا يقلد أحداً[2].

ولا مجال لتشقيق القول في تاريخ هذه الدعوة وانتشارها في الجزيرة وخارجها، والعقبات التي عاقت مسيرتها في بعض الأوقات، والعوامل التي أسهمت في التمكين لها، وتأثيرها الفاعل في إنشـاء دولة ارتضت المنهج السلفي دستوراً لها، ثم تأثيرها في كل الحركات الإسلامية التي ظهرت بعدها وترسمت خطاها في الدعوة إلى الله، وتكفي الإشارة إلى أهم المبادئ التي قامت عليها، وكانت بالنسبة لكل المجددين والمصلحين في العصر الحديث مشكاة من النور سار الجميع على ضوئها فحققوا في جهادهم ما حققوا من توضيح حقائق الدين الإسلامي، وتبصير الأمة بما يجب عليها نحو هذا الدين، حتى تجمع بين النظر والتطبيق، والعقيدة والشريعة، والقول والعمل.

لقد أدرك الشيخ ابن عبد الوهاب ضرورة أن يعاد بنيان المجتمع على أساس الشريعة؛ لأن التوحيد لن يبلغ مبلغه إلا أن يحصن إيمان الأفراد، ويهيئ أنفسهم بأوليات العقيدة ليعملوا بها، فأتبع كتابه "التوحيد الذي هو حق المولى على العبيد" كتباً شتى في أبوابها مجتمعة في غرضها وهو إعداد الناس ليدركوا معاني الكتاب الأول ويلتزموها.

---

(1) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب انتصار المنهج السلفي، ص93.

(2) المصدر السابق، ص94.

ولم يكن الشيخ ليوفي على الغاية إلا بما بلغه من شمول فكر ينجلي في أمرين:

1- الاقتداء في فقه العبادات والمعاملات، فالفقه أشرف العلوم الإسلامية؛ لأنه أداة العدل وضابط العمل في الصحة والفساد.

2- الإحاطة الدقيقة بسيرة صاحب الرسالة وما لقيه في الدعوة إن سلماً وإن حرباً، والسيرة صميم المنهج السلفي؛ لأنها تطبيق على يد صاحب الشريعة وصحبه، وتطبيق السلف حجة[1].

والشيخ يرى أن باب الاجتهاد مفتوح لمن كملت له العدة، وهو مفتوح على الدوام، وهو يصنع صنيع ابن تيمية في الأخذ بمذهب ابن حنبل فإذا لم يقتنع بما جاء في هذا المذهب من آراء بحث في غيره من مذاهب أهل السنة وأخذ بما يسعفه الدليل، فهو من ثم مجتهد مطلق..

لقد جاهد الشيخ بقلمه وسيفه، ألف عدة كتب ورسائل وكلها بوجه عام كانت تذكيراً للأمة بالتوحيد، ونبذ كل صور الشرك والوثنية، لقد شق طريقه بالجهاد والاجتهاد، وكان يسلك في هذا مسلك السلاّف، ويعيد الناس إلى الجادة ليدافعوا عن دينهم، ويستثمروا أعظم ما منحه الله لهم وهو العقل.

ويمكن حصر الدعائم التـي قامت عليها دعوة هذا الإمام في الكليات التالية:

الدعوة للتوحيد وتحرير الذات الإنسانية من الاستعباد للبشر فلا إله إلا الله وحده.

1- تحرير الفكر الإنساني من مذلة التقليد واتباع السابقين إلا أن يكون عملاً نتبعه ونحن نفهمه، عمله الرسول ﷺ وصحبه، فذلك اتباع لا تقليد.

2- تحرير الفكر الإسلامي مما يُدخله عليه المؤولون من آراء وأوهام توهموها أو أكاذيب روّج لها أعداء الدين.

---

(1) انظر المصدر السابق، ص120.

3- الدعوة الصادقة للإسلام بالجهاد في سبيل الله أمراً بالمعروف أو ائتماراً ونهياً عن المنكر أو انتهاء عنه[1]..

وبهذه المبادئ الكلية التي كان الشيخ يتحدث عنها في دروسه، واتاه الزمن ليترقى من التدريس إلى التطبيق في الأمة والدولة، وبذلك هدم القبور التي يستغاث بأصحابها وقطع الشجرات التي كان الضلال ينسبون إليها الكرامات، وقضى على مظاهر التمائم والأحجبة وباعة الأحجار والأوراق والخرز والوصفات الكاذبة إلى غير ذلك من صور الكهانة والوثنية فاستردت العقيدة في قلوب المؤمنين بها عافيتها، وزايلها ما كان قد علق بها من شوائب المنكر والضلال.

إن الإمام ابن عبد الوهاب كان مجدداً عملياً، كان يؤمن بأن الدعوة مهما يتوافر لها من وسائل نشرها والإيمان بها في حاجة إلى قوة تذود عنها المتربصين بها، والذين لا يفقهون رسالتها، أو يخافون على سلطانهم منها، ولذلك جمع هذا الإمام بين التحرير العلمي لما دعا إليه وبين بناء الدولة والقوة التي تتخذ من الأفكار النظر منهجاً للعمل والسلوك، ومن ثم كان نجاح المنهج السلفي الذي سار فيه ابن عبد الوهاب على خطى ابن تيمية في إقامة الدولة العصرية في الجزيرة مهد الرسالة الخاتمة، وفي ذلك يقول الملك عبد العزيز رحمه الله في خطبته في غرة ذي الحجة سنة 1347هـ والتي ألقاها بمكة على حجاج بيت الله ليعلن التزامه بالمنهج السلفي ويجدد أبعاده، فقال: يسموننا بالوهابيين، ويسمون مذهبنا الوهابي باعتبار أنه مذهب خاص، نحن لسنا أصحاب مذهب جديد أو عقيدة جديدة، ولم يأت محمد بن عبد الوهاب بالجديد، فعقيدتنا هي عقيدة السلف الصالح التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله، ونحن نحترم الأئمة الأربعة، ولا فرق عندنا بين مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة كلهم محترمون في نظرنا، إننا لا نبغي التجديد الذي يفقدنا ديننا وعقيدتنا، وليس هناك دليل أو سنة تمنع إحداث التلغراف..

وقال أيضاً في حجيج سنة 1352هـ، وقد جعلنا الله مبشرين بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ولا نتقيد بمذهب دون آخر، ومتى وجدنا الدليل القوي

(1) المصدر السابق، ص119.

في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه وتمسكنا به، أما إذا لم نجد دليلاً قويّاً فنأخذ بقول الإمام أحمد[1].

فدعوة الشيخ ابن عبد الوهاب لم تكن فكراً نظريّاً مثاليّاً، وإنما أصبحت حقيقة عملية ممثلة في دولة أرست قواعد الأمن في الجزيرة التي كانت أشبه ما تكون بغابة يسيطر عليها اللصوص والقتلة، وما كان يسلم من إجرامهم حتى حجاج بيت الله الحرام، فلم يكن يرجع من بلده منهم إلا النذر اليسير، فلا غرو أن أوجب الفقهاء

المتأخرون على كل من يخرج للحج أن يكتب وصيته قبل أن يغادر بلده، وأوجبت بعض الدول الإسلامية على الحجاج أن يخرجوا في جماعات صحبة فرقة من الجيش مزودة بجميع أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة يتولى إمارتها أمير للحج من كبار الضباط.

فلما حكم الملك عبد العزيز الجزيرة، وأقام فيها المنهج السلفي توطدت أركان الأمن وكادت الجرائم تختفي في هذه الأرض الشاسعة ذات الطبيعة الجغرافية المتنوعة، حتى أصبحت هذه البلاد مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر الجرائم، وبخاصة جريمتي[2] السرقة وقطع الطريق.

إن دعوة الشيخ ابن عبد الوهاب مثلت نقلة نوعية جديدة في إحياء منهج أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح وأكدت أن شرع الله هو وحده دون سائر القوانين البشرية المنهج القويم للناس كافة وأن العمل الدعوي إذا لم يترجم إلى تطبيق لا يؤدي رسالته كاملة وأن شريعة الإسلام تربط دائماً بين الإيمان والعمل وأن الذين يقولون ما لا يفعلون يتعرضون لأكبر المقت عند الله، والمقت أشد البغض والله يقول: (لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ)[3]، فالمقت الذي يكبر عند الله هو أكبر المقت وأشد البغض، وأنكر النكر، وكفى بهذا شاهداً على وجوب أن تكون شخصية المسلم تمثل الصدق والاستقامة، وأن يكون الباطن كالظاهر وأن يطابق الفعل القول[4].

---

(1) المصدر السابق، ص183.

(2) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحلي، ج4، ص286، 287، ط دمشق.

(3) الآية: 10 في سورة غافر.

(4) انظر في ظلال القرآن، المجلد 8 ص78.

وإذا كانت دعوة الشيخ ابن عبد الوهاب قد تعرضت لمواقف سياسية باغية، وحاولت قوى الشر القضاء عليها بالسلاح، فإن روح هذه الدعوى لم تنل منها تلك المواقف، بل كانت من عوامل انتشارها وتأثيرها في كثير من الأقطار الإسلامية، فالفكر الحي تزيده الشدائد قوة؛ لأنه لا يعرف التقهقر أو الهزيمة، وإنما يواصل الجهاد لتبليغ رسالته غير مكترث بما يعترض طريقه من أشواك وعقبات، وهكذا كانت الدعوة السلفية التي تولى السعي من أجلها ابن تيمية ثم محمد بن عبد الوهاب، وغيرهما، وقد صمدت هذه الدعوى ضد محاولات تهميشها أو التقليل من تأثيرها، وتجلى ذلك في جهود عدد من المصلحين والمجددين في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، فهذا الإمام الشوكاني الفقيه اليمني الذي لم يحصر نفسه في المذهب الزيدي قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وقد ترجم في مقدمة موسوعته "نيل الأوطار" للشيخ مجد الدين[1] أبو البركات (ت: 652هـ) جد ابن تيمية، ولما مات ابن عبد الوهاب رثاه الشوكاني بأكثر من مرثية منها:

لقد مات طود العلم قطب رحى العلا — ومركز أدوار الفحول الأفاضل

أفيقـوا، أفيقـوا إنـه ليـس داعيـاً — إلى ديـن آبـاء لـه وقبائـل

دعـا لكتـاب الله والسنـة التـي — أتانا بها طه النبي خيـر قائـل

ويقول في آل سعود:

هم الناس أهل الفضل يَعرف فضلهم — جميع بني الدنيا فمـا للمجادل

لقد جاهـدوا في الله حـق جهـاده — إلى أن أقاموا بالظُّبي كل مائل

(1) انظر نيل الأوطار، ج1، ص4.

فالشوكاني بهذا يلتقي هو وابن عد الوهاب في سلفية آل تيمية، فقد حارب التقليد والتعصب محاربة لا رفق فيها ولا هوادة، وكان يمقت التعصب المذهبي مقتاً شديداً، وليس أدل على ذلك من قوله في مقدمة كتابه نيل الأوطار: ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة[1]، فهو يعد التعصب سبيلاً للهلاك والإثم، ويشير إلى أنه قد جاهد كثيراً حتى تخلص من هذا الداء الذي استشرى، وكان سبباً في خلافات وصراعات، المسلمون في غنى عنها.

لقد كان الإمام الشوكاني فقيهاً مجتهداً، ومصلحاً مجدداً حارب البدع، والخرافات، وبخاصة رفع القبور، والبناء عليها، فقد زين الشيطان من رفع القبور ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأجمل زينة، والجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة، فإن قلبه يمتلئ تعظيماً لذلك القبر حتى يطلب من صاحبه ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين[2].

كذلك حارب المقلدين والمتعصبين من الفقهاء وأفحمهم بالحجة الدامغة والبرهان القاطع، وكان بمؤلفاته الغزيرة في الفقه والأصول والتفسير والحديث والتاريخ زعيماً من زعماء الإصلاح في العصر الحديث.

أما السيد جمال الدين الأفغاني (ت: 1315هـ) فقد كان ثائراً مصلحاً مجدداً وسياسيّاً شريفاً، فدعا إلى الإصلاح والتجديد وفتح باب الاجتهاد، لقد آلمه أن يجد المسلمين قد وصلوا إلى وضع لا يرضاه مسلم يعرف كتاب ربه وسنة نبيه، وأن يجد الدول الاستعمارية قد تطلعت إلى السيطرة على البلاد الإسلامية فجاهد في سبيل مقاومة هذه الدول، وسلك إلى هذه المقاومة إيقاظ روح التضامن الإسلامي عن طريق التمسك بالقرآن والسنة وإلغاء العصبية المذهبية التي يعيش فيها المسلمون وطرح

---

(1) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب، ص194 هامش

(2) انظر شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني، ص17، ط القاهرة.

الخلافات والبدع التي غيرت من جوهر الإسلام والتي جعلته وسيلة سلبية في الحياة بدلاً من كونه حقيقة واضحة وقوة إيجابية توجه الحياة وتسيطر عليها[1].

وسلك طريق جمال الدين الأفغاني في الدعوة إلى الاجتهاد وترك التقليد تلميذه الإمام محمد عبده فقد قال: وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرين عظيمين.

الأول: تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره – الدين – من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقلل من خلطه وخبطه، وإنه على ذلك الوجه يعد صديقاً للعلم، باعثاً على البحث في أسرار الكون داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل. أما الأمر الثاني فهو إصلاح اللغة العربية[2].

وقد حمل الإمام محمد عبده على التقليد والمقلدين؛ لأن التقليد وقف بالعقل الإنساني عند حد معين، وذلك يتنافى مع طبيعة العقل ذاته، كما يتنافى مع طبيعة الحياة وطبيعة المبادئ الإسلامية وخصائصها، ويقول عن هؤلاء المقلدين: وإذا وصل إلى أيدي هؤلاء العلماء كتاب فيه غير ما يعلمون لا يعقلون المراد منه، وإذا عقلوا منه شيئاً يرددونه ولا يقبلونه، وإذا قبلوه حرفوه إلى ما يوافق علمهم وحزبهم، كما جروا عليه في نصوص الكتاب والسنة[3].

ويعد السيد محمد بن علي السنوسي (ت: 1276هـ) من زعماء الإصلاح في العصر الحديث، وقد قضى بواكير حياته في خواتيم الملحمة التي صنعتها دعوة ابن عبد الوهاب وتنقل بين صحراء الجزائر وبين جزيرة العرب ذهاباً وجيئة..

---

(1) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار للدكتور محمد البهي ص82، ط القاهرة.
(2) انظر زعماء الإصلاح في العصر الحديث للدكتور أحمد أمين، ص327، ط دار النهضة، بالقاهرة.
(3) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، ص146.

وقد اهتم هذا الإمام بالتعليم، وأكثر من بناء الزوايا، وقد زار مصر ليبقى بها عامين وألقى دروساً في الأزهر، ومن القاهرة بعث إلى واحة جغبوب بالصحراء في وسط إفريقية فبنوا له زاوية انتقل إليها سنة 1273هـ لنشر طريقته إلى أن توفي.

والسنوسيون يركزون على التعليم وتحفيظ القرآن الكريم وتضييف ابن السبيل ليعلموه العقيدة الصحيحة، وشراء العبيد وتحريرهم وإنكار التضرع للأولياء وزيارة القبور للتوسل وشرب التدخين، ويحضون على السعي للرزق، فالسنوسية منهاج حياة، الحجر الأساس فيها هو التعليم ونشر الإسلام على أساس التوحيد الخالص[1]..

وإذا كان الألوسيون أشراف العراق وأشهرهم صاحب التفسير الكبير "روح المعاني" فإن حفيده محمود شكري الألوسي (ت: 1344هـ) كان يستنسخ مريديه وتلاميذه كتب ابن تيمية ليتدارسوا مبادئه، ويؤلف الكتب في ذم الذين يستغيثون بغير الله، والمعطلين والمشبهين من المتصوفة والقادحين في فقه ابن تيمية.

ومن مؤلفاته "فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية" للإمام محمد بن عبد الوهاب، قال في مقدمته: الإمام محيي السنة ومجدد الشريعة النبوية محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي تغمده الله برحمته، وكتاب سماه "القول الأنفع في الردع عن زيارة المدفع" وكان مدفعاً من بقايا عتاد حربي نصبه الأتراك في بغداد سنة 1047هـ فأصبح وثناً يحج إليه العامة ويقدمون النذور له.

وفي مؤلفه: تاريخ نجد شرح العقيدة السلفية وشمائل الناس ومعايشهم، فتحدث عن أمراء آل سعود وجهادهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأرخ لعلماء نجد وخص منهم محمد بن عبد الوهاب.

---

(1) انظر الإمام محمد بن عبد الوهاب، ص195.

وقال عنه أحد المستشرقين: كانت كتاباته غارة شعواء على الخرافات المتأصلة في قلوب الجهلة والتقاليد الموهومة التي لا نصيب لها من الدين[1].

إن هؤلاء المجاهدين المجددين مع اختلاف مذاهبهم ومواقعهم كان إجماع طرائقهم على الأخذ بالمذهب السلفي، مبادئ دعوة محمد بن عبد الوهاب، واتباع الأمة لكل منهم في مكانه وزمانه وتحقق بعض الإصلاح الذي دعا إليه كل منهم، وعلى أيديهم تخرجت أجيال من العلماء الذين ساروا على الدرب في مقاومة الخرافات والتقاليد البالية وفي الدعوة إلى العودة الجادة إلى منهج السلف الصالح وصدرت دراسات متعددة عن الاجتهاد والتجديد والدعوة إلى تنطبيق الشريعة وتقنين الفقه، كما تعددت المجامع والجمعيات الفقهية أو الشرعية، وكذلك تعددت الجوائز الخاصة بالدراسات الإسلامية المعاصرة، وعرفت الأمة ما أطلق عليه الصحوة الإسلامية، والحل الإسلامي، وكل هذا كان نتيجة طبيعية لما بذله أولئكم الأعلام الذين ظهروا في عصر التقليد من جهود علمية ضد الانحرافات والأباطيل – على الرغم من سطوة المذهبية – فقد كان لهذه الجهود رسالتها في إحياء العودة إلى المنهج السلفي، والحد من مظاهر الوثنية والخرافات التي ذاعت في العالم الإسلامي كله، وكانت مصدر تخلفه وانحطاطه.

على أن أظهر ما يستوقف النظر في الجهود العلمية لهؤلاء الأعلام ما يلي[2]:

1- أنها تعيد الفكر الإسلامي إلى صفائه من تخليط الحشويين والأفكار الباطنية والدعاوى الغيبية والعلوم اللدنية والانحرافات التي تصيب الفكر بالشلل والمجتمع بالتخبط والإرادة الفردية بالغيبوبة الكاملة أو الناقصة.

2- إنهم جميعاً واجهوا تحديات العصر بمنهج علمي يحارب عدوين للأمة:

(1) المصدر السابق، ص196 هامش

(2) انظر الإمام محمد عبد الوهاب، ص200.

الأول: عدو لها من نفسها هو انعدام الثقة في نفسها والاستكانة أمام الطغاة والتواكل في انتظار السماء أن تمطر الذهب والفضة، أو يساقط عليها الأولياء والشفعاء أو الشياطين النعمة أو النقمة أو اللقمة.

والآخر: عدو لها من خارجها – تردها جيوشه – كلما رفعت رأسها إلى مجتمع الخرافات والغيبيات، ونفرض عليها الشحناء والشقاق كهيئة ما فرض هذا العدو نفسه بالسلاح تعاطي الأفيون على شعوب الصين.

3- إن أقرب سير السلف منهم كانت سيرة ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب، وكان لها أثر فيهم، فتقشفوا كتقشفهم، ودعوا الناس صراحة إلى الاقتداء بهم في منهجهم.

4- أنهم مجمعون على إيجاب الاجتهاد وذم التقاليد والتفكير بحرية، مبتدئين بالقرآن والسنة ومنتهين إليهما،وما هو إلا منهج السلف الصالح، إذ يأخذ العلم من مصادره، وينتفع بنعمة العقل الذي ميزنا الله به، وأمرنا باستعماله، والاعتبار بواقع الكون وعجائبه التي أمكننا الله منها، وأمرنا بالنظر فيها بحرية، واستخلاص الدلالة منها بأمانة تقطع بوجوده سبحانه وتعالى.

ويمكن في ختام هذا الفصل الذي عرض في إجمال لتاريخ التجديد الديني منذ عصر الصحابة وحتى الآن التذكير بما يلي:

أولاً: إن القرون الثلاثة الأولى كانت عصر الاجتهاد المطلق، وعرفت، وبخاصة في القرنين الثاني والثالث عدداً من الأئمة المجددين كانوا الرواد في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وكان عطاؤهم العلمي الزاد الذي عاشت عليه القرون التالية، وإن لم تنهج نهج هؤلاء الأئمة في الاستقلال الفكري والتجديد العلمي.

إن هذه القرون الثلاثة كانت من أزهى عصور الاجتهاد، فلا غرو أن أطلق عليها عصر الكمال والنضج والمذاهب الفقهية الكبرى، والنهضة الفكرية والعلمية في العالم الإسلامي.

ثانياً: ومنذ منتصف القرن الرابع تقريباً جدت صورة من الاجتهاد، ولكن في نطاق المذهب لا في نطاق الشرع، وإن خدمت هذه الصورة الفقه المذهبي وكشفت عن أصوله وقواعده.

ثالثاً: ومنذ منتصف القرن السابع وحتى بداية القرن الثاني عشر سادت المذهبية المتعصبة، وعمت الخرافات والأباطيل، وازدهر الفكر الباطني، وتخلفت الدراسات العلمية، وغلب عليها الجمود والتقليد على الرغم من ظهور بعض الأعلام المجددين، والذين دقوا ناقوس الخطر، وحذروا من مغبة هذا التخلف والانحطاط في حياة المجتمع الإسلامي ودعوا إلى العودة إلى المنابع الأولى..

رابعاً: شهد القرن الثاني عشر نهضة تجديدية في أطهر بقاع الأرض، فقضت على كل مظاهر الوثنية، وحررت العقول من الخرافات والأباطيل، ونشرت لواء المنهج السلفي، واستضاء بنورها زعماء الإصلاح والتجديد في العالم الإسلامي، وكانت الثمرة الطبيعية نهضة علمية نادت بالحل الإسلامي وتطبيق الشريعة، على الرغم من سياسة الاستعمار ومن يلوذون به. والذي لا مراء فيه أن النهضة التجديدية المعاصرة تتربص بها طوائف متعددة لا تريد للإسلام وشريعته السيادة والقيادة، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

* * *

الفصل الثامن

عقبات في طريق التجديد الديني

عقبات في طريق التجديد الديني

إذا كانت النهضة التجديدية المعاصرة قد آتت أكلها في تلك المظاهر التي أجملت القول فيها آنفاً فإنها لم تسلم من العقبات أو التحديات التي تسعى لإجهاض هذه النهضة والحيلولة بينها وبين أن تصل إلى غايتها في جعل التشريع الإسلامي حقيقة واقعة في حياة الأمة.

وهذه العقبات متنوعة، مرد بعضها إلى أدعياء التجديد، أو دعاة الجمود والتقليد، ومرد البعض الآخر منها إلى أسباب سياسية، أو موقف الغرب المضاد لكل ما يكفل للأمة الاستقلال الحقيقي، والتطور العلمي، والقوة العسكرية.

أدعياء التجديد

يمثل أدعياء التجديد عقبة كأداء في طريق التجديد الديني، فهم يتملكهم الغرور المتعالي، ويهرفون بما لا يعرفون، ويتعسفون في مجالات ليست لهم أية خبرة بشعابها ووديانها[1]، وفي الوقت نفسه يزعمون أنهم أصحاب الرأي الصحيح، والفكر الثاقب، والنظرة العملية، وأن سواهم متخلفون، لا يفقهون واقعهم، ويريدون للحاضر أن يعيش أسير الماضي، لأنهم لا يؤمنون بالتطور والتغير. وأدعياء التجديد ليسوا نمطاً واحداً، فهم صور شتى، فمنهم الذين يتهجمون على الفقه الإسلامي ويرمونه بالجمود والتخلف والاضطراب والتضخم، وتعدد الآراء المذهبية في المسألة الواحدة، كما حاولوا تشويه سيرة الأئمة الأعلام وقالوا إنهم وضعوا الفقه مرضاة لهوى الحكام في عصورهم، ووصفوا مؤلفاتهم بالعقم والألغاز، ورتبوا على هذه الأباطيل والافتراءات والشبهات الدعوة إلى إعادة النظر في الفقه وبخاصة الفقه الاجتهادي إما لترقيعه على أيسر الفروض، وإما لإلغائه جملة واستئناف النظر فيه[2] من جديد.

([1]) انظر أدعياء التجديد، مبددون لا مجددون للدكتور على العماري، ص7، ط مكتبة وهبة بالقاهرة.

([2]) انظر "الفقه الاجتهادي الإسلامي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه" للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني، ص3، ط مكتبة وهبه.

وقد حمل أحد الباحثين على الفقهاء جميعا، وقضى عليهم بالخطيئة – لا بالخطأ – في آرائهم واقمهم بالخروج عن كتاب الله وسنة رسوله فيما اجتهدوا فيه، وهو في هذا لا يدرس القضايا دراسة منهجية تقوم على المقدمات المنطقية والنتائج العلمية، وإنما يلجأ إلى أسلوب خطابي، وحماس عاطفي، ويستدل بآيات وأحاديث وردت في إبطال مزاعم المشركين، ولا علاقة لها بقضايا الفقه والفقهاء، ومما قاله عن المذاهب في ختام دراسته: واقتلاع المذاهب واستئصالها ليس مجرد إزالة منكر أو إصلاح فساد، أو إحقاق حق أو إماتة باطل، بل بعث كامل للأمة الإسلامية كلها لتحيا بعد ممات، تصحو من سبات وتطهر من الشرك والضلالات وتعود لصفائها ونقائها الذي تركها عليه سيد المرسلين ﷺ[1].

وهذا الكلام – وإن أحسنّا الظن بقائله – يعني إلغاء للمذاهب الفقهية، وحرقاً لتراثها العلمي دون تقديم بديل سوى تكرار عبارة الأخذ بالنص الشرعي كتاباً أو سنة دونَ بيان للمنهج العلمي للتفقه في هذا النص، واستنباط الأحكام الاجتهادية منه، وإثبات صلاحيته للتطبيق الدائم.

إن الدعوات التي تنادي بإلغاء المذهبية، وتحاول أن تنال من أئمة الفقهاء تمثل خطورة جسيمة على حاضر الفقه ومستقبله، وقد ناقش[2] بعض العلماء تلك الدعوات وبينوا فسادها، وأكدوا أن المذهبية في جوهرها لا تؤدي إلى تمزيق وحدة الأمة واختلاف كلمتها، وأن إلغاء المذهبية سيفتح الباب على مصراعية للأوهام والتناقض والتخبط، وإتاحة الفرصة لأعداء الإسلام وشريعته من تمزيقها إرباً إرباً بسكين الاجتهاد المزعوم.

وحول المذهبية في الفقه واختلاف الفقهاء وإلغاء المذاهب أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قراراً تاريخيّاً في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ إلى يوم الأربعاء 28 صفر سنة 1408هـ

([1]) انظر "خطيئة المذاهب" للدكتور محمد طلبة زايد، ص240، ط1، سنة 1406هـ ، القاهرة.

([2]) انظر "اللا مذهبية أخطر بدعة قمدد الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط دمشق.

جاء فيه عن اختلاف المذاهب: إن اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل له أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية وتشريعية تجعل الأمة في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت واحد ما أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً سواء أكان ذلك في شئون العبادة، أم في المعاملات وشئون الأسرة والقضاء على ضوء الأدلة الشرعية.

ومما جاء في ذلك القرار عن الذين يطالبون بإلغاء المذاهب: وأما تلك الفئة التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم – ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهـــة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها[1].

وهذا القرار التاريخي الذي أعلن المجمع الفقهي فيه تأييده للمذاهب الفقهية والتمسك بها والثناء على أصحابها وأعلامها يعد رفضاً لكل المحاولات الهادفة إلى نبذ المذاهب والطعن فيها والخروج عليها وعلى أئمتها.

ومن أدعياء التجديد فئة تفسر النصوص الشرعية وفق مفاهيم خاصة ومنطلقات فكرية تخضع لما يمليه العقل الإنساني ضد ثبوتية النص وحاكميته ومحاولة تكييفه لكي يتلاءم مع معطيات الحضارة الغربية عن طريق التأويل.

([1]) انظر نص القرار كاملاً في مجلة منار الإسلام، عدد رمضان سنة 1409هـ، ص84.

وهؤلاء بما صدر عنهم من أفكار يعكسون جهلاً بمقاصد الدين، وخلطاً في فهم آياته، ويذهبون إلى أن الإسلام مجرد كليات أقرب إلى المواعظ الأخلاقية، ويقصرون أحكامه على عصر السلف، ويفسرون النص الشرعي كتاباً أو سنة تفسيراً يرفضه منطق اللغة، ولا يقره ما أجمعت عليه الأمة من مسلمات منذ أربعة عشر قرناً، كما يعكس فكراً حاقداً ضد الصحوة الإسلامية، ومحاولة توجيه تيارها وجهة أخرى تكون أقرب إلى الانتماء الثقافي الغربي، والافتتان بحضارة أوروبا أكثر من انتمائها إلى الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية.

ويبدو هذا الاتجاه الذي يعطي للعقل الحاكمية على الوحي ويقضي على النص الشرعي بأنه صدى للواقع أو منتج ثقافي، كما أنه يقاوم تطبيق الشريعة، ويرفض تجديد الفقه، وفق الضوابط المنهجية الأصولية في كتابات كل من محمد أركون، ونصر أبو زيد، وسامر إسلامبولي ومحمد شحرور[1] وأضرابهم، وهي كتابات تأثرت بالفكر الغربي على الرغم من أن أصحابها حاولوا التخلص من الطرح الاستشراقي على حد قول بعض الباحثين[2].

وفيما يلي نموذج من هذه الكتابات، وهو من دراسة الإسلامبولي عن المرأة:

كان منطلق الباحث أن هذه الدراسة لتحرير المرأة من استبداد واستبعاد الذكور لها، وهو يذهب إلى أن المسلمين العرب عندما تعاملوا مع الرسالة الإلهية تعاملوا معها من منطلق ذكوري وقومي ويقول: وعندما انتشر الإسلام وتوسع في غير العرب كان يصل الإسلام العربي المتأثر ببيئته وذكوريته.

وأخذ من هذا المنطلق يعالج عدة قضايا عن لباس المرأة والحرية الجنسية والطلاق والنكاح الدائم وملك اليمين، وراح يفسر بعض النصوص القرآنية التي ورد

---

(1) انظر "الخطاب الديني رؤية نقدية" للدكتور نصر أبو زيد، والكتاب والقرآن للدكتور مهندس محمد شحرور، والمرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح للأستاذ سامر إسلامبولي، ومؤلفات محمد أركون.

(2) انظر مجلة التجديد، العدد الأول، ص199.

فيها ذكر الرجال والنساء، وختم دراسته برفض بعض الأحاديث المتعلقة بالنساء كحديث لعن الله النامصة والمتنمصة.. الخ.

وهو في كل ما يقدمه يحلل النصوص ويستنبط منها الأحكام لا من حيث الدلالة اللغوية أو الاصطلاحية، وإنما وفق ما هيمن على فكره وعقله، فهو يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(1) النهي عن ممارسة أي نشاط اجتماعي يترتب عليه إعلام الرجال بما تخفي المرأة من زينتها والتي هي: الجذع والثديان والإليتان(2).

ويرى الإسلامبولي أن تفسير القرآن الكريم خضع لسلطان الرجل وإدراكه، وأن هناك تعصباً ضد المرأة وامتهاناً لها بسبب ذلك التفسير الذي توارثته الأمة جيلاً بعد جيل حتى الآن.

وأما الأحاديث النبوية التي تتناول بعض الأحكام الخاصة بالمرأة فإنه يرفضها من مبدأ أنها وإن صحت فإنها لا تعد تشريعاً ملزماً، وإنما هي توجيهات إرشادية، وأن السنة لا تستقل بالتشريع وأن الحرام ما حرمه الله في كتابه، والواجب ما أوجبه في كتابه، فهو المصدر النظري الوحيد للشرع الإلهي الثابت عبر الزمان والمكان(3).

ومثل هذه الآراء ليست إلا صدى لما قاله الاستشراق من قبل؛ لأنه يدرك أن العمل بالقرآن على الوجه الصحيح لا سبيل إليه إلا بالعمل بالسنة، فإذا طعن في أنها مصدر للتشريع فإن الأمة لا تستطيع أن تعمل بكتاب الله، ومما يؤسى له أن كثيراً من

---

(1) الآية 31 من سورة النور.

(2) انظر المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، ص49، ط الأوائل– دمشق.

(3) المصدر السابق، ص145، وفسر د. محمد شحرور قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، بأن الجيوب في الآية يراد بها ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين.. وهذا ما يجب على المرأة تغطيته، وما سوى هذا من جسدها فليس بعورة (وانظر الكتاب والقرآن ص607) وقد فند ما جاء في هذا الكتاب أكثر من عشرة من الباحثين، وأن مؤلفه قد خبط فيه خبط عشواء. (وانظر مجلة التوحيد، صيف 1421هـ، ص33– 55).

المثقفين المسلمين يرددون ما صدر عن جمهور المستشرقين، ويزعمون أنهم مجددون ولكنهم في الواقع مقلدون مبددون.

وجاء في أحد كتب الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: سألني صديق متى نزلت سورة المسدّ؟، قلت: في الأيام الأولى من بدء الدعوة. قال: إن كاتباً يرفض ما تقرر من ذلك في أقوال المفسرين وثقات المحدثين، ويزعم أن السورة نزلت بعد معركة بدر.

قلت: إن تجهيل المفسرين وتخطئة المحدثين على هذا النحو منهج صعب، بيد أنه ليس في الأمر ما يستفزني، فسواء هلك أبو لهب أول البعثة أو بعد بدر، فقد هلك على كل حال وذهب إلى الجحيم.

وبعد أيام جاءني الصديق نفسه يقول: أتعرف أن حد السرقة شريعة بدوية، انتهى أمدها ولا تجوز إقامته من عصور طوال، قلت له. ما هذا السخف؟ قال: الكاتب الذي حدثتك عنه يقول: إن الحد شرع يوم كانت الصورة الغالية للملكية هي الجمل، وما حمل!! أما بعد الفتوح والتحضر وبناء الدور والقصور، وظهور الأموال السائلة والجامدة، فقد تغيرت وانتهى العمل بهذا الحد.

قلت: إن الحد شرع في المدينة المنورة لا في البادية، وطبق على المقيمين في المدينة وغيرهم وقد جاءت في السنن أن الرسول ﷺ أمر بتطبيق هذا الحد على المخزومية التي سرقت، كما طبّق على اللص الذي سرق رداء صفوان.

فقاطعني الصديق: إنك بهذا الكلام تعتمد على السنة، والكاتب يرفضها.

قلت الآية القرآنية واضحة، ولفظها عام، وأئمة التفسير وأصول الفقه يقولون.. فقاطعني الصديق مرة أخرى قائلاً: الأئمة عند هذا الكاتب خونة، فصحت: خونة: واستطرد الشيخ الغزالي فطلب من الصديق الذي حاوره حول حد السرقة، أن يريه المقال الذي نشره هذا الكاتب وذهب فيه إلى ما ذهب إليه من تطاول وجرأة عجيبة على علماء الأمة واتهامهم بالكذب والخيانة واللجوء منه إلى الحيل لتسويغ إبقاء حد

السرقة، فأعطاه مجلة "المصور" وقرأ الشيخ المقال بالتأني، وخلص فيه إلى أن هناك موجة من ضحايا الغزو الثقافي تريد إفراغ الإسلام من محتواه وجعله عنواناً بلا حقائق، ومهمة هؤلاء الضحايا إثبات أن الدين لا علاقة له بأنواع التشريع، ويوصف هؤلاء بأنهم مفكرون.

إن هؤلاء الذين يزعمون أنهم مفكرون ومجددون يريدون أن نرفع الثقة بتاريخنا الثقافي كله، فالمفسرون جهال، والمحدثون كذبة والفقهاء محتالون والأئمة خونة ويرون أن كل من يؤمن بأن حد السرقة يتعدى حدود البادية إلى غيرها يحشر مع هؤلاء الضالين.

وينهي الشيخ حديثه في هذا الموضوع بقوله: لقد عاصرت حملات كثيرة على الإسلام بيد أن الحملة التي وقعت أخيراً تميزت بمقدار أكبر من الصفاقة والجراءة على الله ورسوله، وساهم فيها شيوعيون وصليبيون على نحو فاجر[1].

إن تلك الفئة التي تسلك ذلك المنهج في تفسير النص الشرعي، ومنح العقل سلطة التأويل دون ضوابط لغوية أو شرعية، وترى أن النموذج الحضاري الغربي هو القدوة، وعلينا أن نتأسى به تثير في المحيط الثقافي الإسلامي غيوماً تحول دون الرؤية الصحيحة لمبدأ تطبيق الشريعة وتجديد الدين، وتكون عاملاً من عوامل الصراع الفكري حول صلاحية الحل الإسلامي للخروج بالأمة من النفق المظلم الذي تردت فيه منذ عدة قرون، وبخاصة أن كثيراً من رموز هذه الفئة يعمل في مجال يتيح له أن ينشر أفكاره بين الشباب كالتدريس الجامعي، أو بعض وسائل الإعلام فضلاً عن أن جهات معادية لهذا الحل في الداخل والخارج تشد أزرهم وتبارك نشاطهم، ولذا كانت من أخطر العقبات التي تعرقل مسيرة التجديد الديني المعاصر.

([1]) انظر الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، ص187- 194

ومن أدعياء التجديد طائفة تتمثل في بعض الشباب الذين لا تعدو ثقافتهم الإسلامية قراءة غير واعية لبعض الكتب الحديثة في الفقه والأصول، والذين يرون أن الاجتهاد حق لكل مسلم دون أن يدركوا أن هذا الحق لا يتمتع به إلا من تحققت فيه ما تواضع عليه العلماء في المجتهد من شروط، وهذه الشروط ليست تعسفية ؛ لأن العقل يقضي بها، فإذا كان القانون يعاقب من يمارس مهنة الطب مثلاً دون أن يكون قد اجتاز مرحلة علمية خاصة، وامتحاناً يثبت أهليته للقيام بهذا العمل فإن البحث الديني أجل خطراً من ممارسة مهنة الطب دون مؤهل علمي فحماية العقائد من الجهلاء والأدعياء لا تقل أهمية وخطورة عن حماية صحة الناس وأرواحهم من أدعياء الطب.

إن هؤلاء الشباب الذين يدفعهم الحماس العاطفي الذي يفتقر إلى الوعي الثقافي الإسلامي، والأهلية العلمية للاجتهاد والذين يتصدون لاستحداث الآراء الاجتهادية في المشكلات العصرية[1]، لا يقلون خطراً على التجديد الديني عن الذين ينادون بإلغاء المذهبية أو الذين يزعمون أنهم رواد التنوير والتطوير وهم دعاة التخريب والتدمير؛ لأنهم بجهلهم وجرأتهم وتسارعهم يفسدون أكثر مما يصلحون، ويضرون أكثر مما ينفعون، ويتخذ أعداء الحل الإسلامي من الرأي الخطير لهؤلاء الشباب في الاجتهاد حُجة لدحض المطالبة بهذا الحل، فهم من ثم عقبة في طريق التجديد الديني الصحيح.

ويلحق بهؤلاء المتطفلين على الاجتهاد بعض الكتاب والدعاة الذين يرددون – بلا تبصر– المفاهيم الفقهية التي تصادفهم في كتب أسلافنا العظماء دون أن يتبينوا أن لهذه المفاهيم أصولاً تاريخية، وظروفاً موضوعية سببت نشأتها، وسوغت وجودها وأدت في ظلها وظيفتها[2].

([1]) انظر مجلة الأزهر المجلد 24، ص1066.

([2]) انظر الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص196.

في دراسة عن الأسباب[1]، التي عاقت الصحوة الإسلامية عن بلوغ غايتها في إقامة المجتمع الإسلامي المنشود جاء أن من بين هذه الأسباب الخوف من الاجتهاد والتجديد.

وإذا كانت هذه الصحوة تدعو نظرياً إلى الاجتهاد الديني فهي تجنح إلى التقليد في المجال الفكري، والمجال الحركي، وتؤثر أن تبقى كل قديم على قدمه.

وليس هذا مقصوراً على الحركات التي عرفت بنزعتها الظاهرية في فهم الإسلام والحرفية في تفسيره، بل يكاد ذلك يعم الحركات الإسلامية المعاصرة، حتى التي اشتهرت منها بالمرونة وسعة الأفق، وخاضت من التجارب ما يجعل لها الحق في التجديد والتغيير.

إن كل هذه الحركات تتمسك أحياناً ببعض الوسائل والأشكال، ولو وقفت حجر عثرة في سبيل انتشارها، أو جلبت عليها متاعب هي في غنى عنها، وتنفر من الأفكار الحرة، والنزعات التجديدية التي تخالف المألوف والمستقر من الأفكار والأعمال، وتضيق بالمفكرين من هذا النوع الذي يصعب صبه في قالب حجري لا يفارقه، أو حبسه في قمقم أو لا يهابون التجديد من تلك الحركات واحداً بعد الآخر، لا كفراناً بأهدافها، ولكن فراراً بعقولهم أن تجمد أو توضع في ثلاجة، والحركات نفسها تستريح بانسحابهم لأنهم يحركون السواكن، ويثيرون البلبلة.

وفي ظل هذا المناخ الفكري تجد الآراء المتشددة، والمواقف المتشنجة رواجاً وإقبالاً، ويعتبر أصحابها أبطالاً.

ويحدد بعض الباحثين المعاصرين2 أهم السمات العامة لمنهج هؤلاء الذين يعارضون التجديد فيما يلي :

---

(1) انظر "أين الخلل" للدكتور يوسف القرضاوي، ص60، ط دار الصحوة للنشر، القاهرة.

2 – انظر تجديد الفكر الإسلامي ، إطار جديد مداخل أساسية للأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد بحث منشور فى وقائع المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص 37 – القاهرة .

1- الاستقراء الكامل فى النصوص والوقوف بصفة خاصة عند الأحكام الفرعية التى تستخلص من هذه النصوص ، والوقوف - فوق ذلك - عند ظواهر تلك النصوص واعتبار ذلك من علامات الاتباع المحمود الذى يقابل الابتداع المذموم والتوقف عن البحث الطويل فى حكمة التكليف ، ومقاصد التشريع ، وأولويات المطالب الدينية للأفراد وللأمة ، وعن النظر فى إمكان تغيير تلك الأولويات باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال .

2-إساءة الظن بكل مذهب أو رأى أو اجتهاد يدعو إلى استخدام العقل والتعويل عليه فى استنباط الأحكام وتقرير الأمور الدينية ، واعتبار هذا الاستخدام تهديداً لقدسية الشريعة ومدخلا لتحكيم الهوى وتمردا على حكم الله الذي تقرره الآية القرآنية الكريمة:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " 1 ويلخص أتباع هذا المنهج موقفهم من هذه القضية بقولهم : إن الشريعة حاكمة لا محكومة وأن على المؤمنين بها أن يطبقوا أحكامها الكلية والجزئية .

3-المبالغة فى تقدير آراء علماء القرون الأولى من تاريخ الإسلام ، ومتابعة تلك الآراء امتثالاً لما ورد به حديث النبى صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "2 ولما اشتهر عنهم من الجمع بين العلم والعمل وبين المعرفة والتقوى ، وليس هذا حال المحدثين من العلماء ودعاة التجديد ، بل إن هؤلاء مظنة الاستعداد العقلي والنفسي لتقبل آراء الآخرين وتعريض خصوصية الإسلام وثوابت عقيدته وشريعته لأخطار عظيمة .

4-المبالغة فى رفض كل فكرة وافدة و الحذر الشديد من الأخذ بشيء مما عليه أتباع الحضارات الأخرى ، والانحصار بذلك فى الإسلام التاريخى والإسلام الجغرافى واعتقاد بأن غير المسلمين متآمرين على الإسلام والمسلمين، وأن الإسلام متميز ومنفرد

---

1 - الآية 36 فى سورة الأحزاب .

2 - رواه الشيخان و أبو داود و الترمذى و النسائي .

بخصائص ذاتية تنفى عنه مشابهة أى حضارة أخرى ، وأى نظام عرفه الناس قديما أو يعرفونه حديثا .

وهذه المحاذير التى يعول عليها الذين يرفضون التجديد ، ويذهبون إلى وجوب الاتباع والتقليد والجمود على الموجود ، لابد من وضعها فى إطارها الصحيح ، وفى إطار الغاية من التذكير بها ، وهى أن يظل التجديد تجديداً فى فكر المسلمين ، لا خروجا على شىء من ثوابت الإسلام ، ولا تحريفا لأحكامه وانفلاتا من مبادئه وقيمه حتى ننطلق بلا مخاوف ولا ريبة فيمن يدعون إلى التجديد – نجدد الفكر– ونمارس الاجتهاد فى جسارة وثقة ، ولنذكر أن البديل الوحيد لهذا هو أن نبقى حيث نحن قانعين بالتبعية والتخلف ، تمر بنا مواكب الأمم والشعوب تحمل القيادة وتمارس السيادة ، ونحن نكتفى بإعلان السخط والرفض والإنكار ، وتكرار مقولة : ليس فى الإمكان أبدع مما كان .

إن الخوف من التجديد، والحرص على التقليد، والاعتقاد بأنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، وأن على الأمة ألا تحيد عن آراء الفقهاء القدامى التي تملأ كتب الفقه[1]، خطر على التجديد الديني وعقبة في سبيله، وهو خطر لا يقل ضرراً عن خطر الرغبة في الطفرة بالاجتهاد على غير قاعدة علمية لدى طائفة من الشباب فكلا الأمرين غال لا يعرف قصداً، وإنما يعرف إفراطاً أو تفريطاً، والإسلام دين وسطية واعتدال، والأمة الإسلامية بنص كتابها أمة وسط، ولذا كان لها الشهادة على غيرها من الأمم: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)[2].

---

(1) انظر مجلة الأزهر المجلد 24، ص1066.

(2) البقرة: 143.

الأسباب السياسية

ترجع بعض العقبات أو التحديات للتجديد الديني إلى أسباب سياسية، ومرد هذه الأسباب في معظمها إلى طغيان الحكم الفردي في سياسة بعض قادة الأمة، ووقوفهم من دعوات الإصلاح التي تبصر الرعية بحقوقها المشروعة، وبخاصة إذا كانت هذه الدعوات تتخذ من الإسلام منطلقاً لما تسعى إليه من الإصلاح، لأن هؤلاء القادة يسيئون الظن بالقائمين على هذه الدعوات، ويرون فيما ينادون به ثورة عليهم، وتخطيطاً للإطاحة بحكمهم.

وما دامت السلطات الحاكمة تتوجس خيفة من الدعوات الإصلاحية التي تنادي بالإسلام حلاً لمشكلات الأمة فإن هذا الموقف يفسح المجال لدعاة العلمانية لبث أفكارهم المعادية للدين تحت شعار حرية الفكر واحترام رأي الآخر. وإذا كانت الدساتير في المجتمع الإسلامي تنص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام وأن الشريعة مصدر أساسي للقوانين فإن المناداة بتطبيق الشريعة وتجديد الدين لا تلقى معارضة صريحة من السلطات الحاكمة، ولكنها لا تتخذ الإجراءات العملية، للحيلولة دون أن تكون هذه المناداة كصرخة في واد، ومن هنا كانت الظروف السياسية التي يعيش في ظلها العالم الإسلامي اليوم ليست مشجعة على التجديد الديني؛ لأنه لا جدوى من تجديد يظل حبيس الأدراج، ولا يعرف قراراً سياسيّاً يفرض تطبيقه والعمل به[1].

ولا مراء في أن موقف بعض رجال القانون الذين لا يحبذون تطبيق الشريعة ولهم الهيمنة على أجهزة التشريع في العالم الإسلامي يعطي للموقف السياسي مسوغاً في عدم الاهتمام بالتجديد الديني أو الحل الإسلامي، بل قد يرون فيه سبباً لمشكلات داخلية وخارجية، الأمة في غنى عنها، أو لا قبل لها بها.

---

(1) في سنة 1367هـ قام بعض رجال الأزهر والقانون بمصر بدراسة موضوع كفاية الشريعة الإسلامية، وقدموا في هذا نموذجاً لقانون مدني حديث خاص بنظرية العقد مستمدة من الفقه الإسلامي، ولكن هل واصل هؤلاء عملهم، وما أثر ما قدموا من حيث التطبيق (وانظر مجلة الأزهر، المجلد العشرون، ص60)

الغرب والإسلام:

بدأت العلاقة بين الإسلام والغرب بعد أن عبر المسلمون مضيق جبل طارق، ونشروا هذا الدين في ربوع الفردوس المفقود، وقامت هذه العلاقة على معاداة الإسلام، لأن انتشاره في فترة زمنية وجيزة في بقعة فسيحة من العالم كان المشكلة البعيدة المدى بالنسبة لأوروبا، ولهذا قاومته مقاومة عنيفة في شتى المجالات، وكان رفضها له يكاد يكون شاملاً من كل الجوانب[1].

واتخذت هذه المقاومة أشكالاً متنوعة عبر التاريخ، وكان الاحتلال العسكري للعالم الإسلامي كله تقريباً في العصر الحديث هو الغاية التي خطط الغرب لها بعد هزيمته في الحروب الصليبية، وعمل الغرب بعد هذا الاحتلال على إضعاف العالم الإسلامي بتمزيق وحدته، وتفريق كلمته، فغزاه ثقافياً بعد أن غزاه عسكريّاً، واهتم في غزوه الثقافي بصياغة العقل الإسلامي صياغة غير إسلامية، نأت به عن جوهر عقيدته وجعلته ينحاز إلى خصومه دون وعي منه بأن هذا الانحياز لا يمثل اتصالاً حقيقيّاً بالغرب في وجهه الإيجابي يتجاوز بنا الهوة الحضارية، ويتقدم بالأمة في استقلال وتحرر نحو الغد المأمول[2].

وحرص الغرب على أن يظل العالم الإسلامي ضعيفاً متخلفاً ناوأ كل حركة إصلاحية بين المسلمين، وإذا لاحظ أن أمة إسلامية أخذت في الإصلاح شن عليها حرباً فكرية أو مادية تشغلها عنه، أو سلط عليها من يسعون بالفساد بين طوائفها، حتى تقوم فيها فتن داخلية تعترض أعمال الإصلاح، ولا تمكن القائمين به من المضي فيه.

وكانت جهود المصلحين والمجددين للفكر الإسلامي تزعج الغرب، لأنها تعنى عودة القوة الجهادية التي تقضي على جشع الاستعمار، وتحقق الاستقلال الكامل للعالم

---

(1) انظر نظرة الغرب إلى الإسلام في العصور الوسطى، ترجمة الدكتور على خشيم، والدكتور صلاح الــدين السوري، ص5، ط ليبيا.

(2) انظر المجددون في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص577- 579.

الإسلامي، ولذلك جند من يثير الأباطيل والافتراءات حول القائمين بهذه الجهود، وعن صلاحية التشريعات الإسلامية للحياة العصرية.

وقد تضاعف النشاط المحموم لمقاومة المد الإسلامي من قِبل الغرب بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، لأن الإسلام غدا البديل الموضوعي لفشل كل العقائد والأفكار والأيديولوجيات القائمة على الساحة العالمية اليوم، بصفته النظام العالمي الأغنى بقواعده، والأسلم بأسلوبه، والأسد بأحكامه، والإنساني بجوهره وفطرته وحقيقة أمره.

لقد غدا الإسلام بالنسبة للغرب الخصم الأوحد حتى تجرأ على إلصاق تهمة الإرهاب به لتنفير العالم من الإقبال عليه واعتناق مبادئه لحل مشاكله وبناء مجتمعه المثالي، لأن عظمة الإسلام تتركز حسبما يقول (أينشتاين) في ثلاثة عوامل:

أولهـــا: أنه أحدث الأديان وثانيها: أنه لم يخاصم العلم، وثالثها: أنه يعالج أزمات العالم الحاضر[1].

ولخوف الغرب من الإسلام وضع الخطط العلمية منذ عدة قرون خلت لإماتة الروح الإسلامية في نفوس المسلمين، وجندوا لهذا المبشرين والمستشرقين وأغدق عليهم وبسر لهم سبل التنقل في الأقطار الإسلامية، حتى أنهم في بلد كإندونيسيا أعد لهم الطائرات التي تنقلهم بين مختلف الجزر الإندونيسية للقيام بمهمتهم التي تركزت في تقديم الدراسات التي تلقى الأضواء على الشخصيات القلقة في تاريخ الأمة، وإغفال الكلام عن الأعلام الذين كان لهم إسهامهم الرائع في الحضارة، فضلاً عن إذاعة المفاهيم المغلوطة حول التشريعات الإسلامية، وعدم صلاحيتها للتطور الحضاري المعاصر، وكان من جراء ما بذله هؤلاء المبشرون والمستشرقون ذلك الصراع الفكري بين أبناء الأمة الواحدة حول ثوابت عقيدها وحقائق دينها، وإسدال ستار من النسيان حول التاريخ العريق للمسلمين وما قدمه علماؤهم للبشرية من أجل الخدمات العلمية والإنسانية.

---

(1) انظر ملحق جريدة الشرق القطرية عدد الاثنين 25 رمضان سنة 1417هـ، ص9.

وفي العصر الحديث ركزت السياسة الاستعمارية على تجفيف منابع الثقافة الإسلامية والعمل على إضعاف مناهجها، وإلغاء تدريس ما يتعلق بالجهاد وإعداد القوة لمواجهة الذين يمكرون بالأمة، وحصر نشاطهما في دائرة محدودة لا علاقة لها بالفكر الذي يجدد ويبدع في مجال إثبات أن الإسلام دين واقعي وأنه لا يعرف الانعزال عن الحياة أو المواقف السلبية إزاء حركتها اليومية.

وهذا ما حدث لجامعة القرويين والزيتونة والأزهر وبعض الجامعات الشرعية في بعض البلاد الإسلامية.

ونتج عن ذلك أمران خطيران: اضمحلال العقل الإنساني، وضعف الدراسات الدينية ثم اضمحلال اللغة العربية وآدابها وانكماشها أمام التقدم الحضاري وقلة المجيدين لها وكثرة اللاحنين فيها دون أدنى حياء[1].

فإذا كان الغرب قد خطط لعزل الدين الإسلامي عن الحياة، وتكوين عقل إسلامي لا يعرف عن دينه إلا أمشاجاً من المعلومات السقيمة، تنأى به عن جوهر إيمانه، كما تنأى به عن الإبداع الكامل في كل أفكاره وحياته العلمية- فإنه لن يقف موقفاً سلبيّاً من الفكر الذي يدعو إلى تجديد الدين، فله وسائله المتعددة لمقاومة هذا الفكر، دون أن يعي أنه سفينة النجاة للبشرية من الأمواج المتلاطمة، أمواج الصراعات العسكرية والمذهبية والطائفية والعنصرية؛ لأن ذلك الفكر يحرص على التمكين لكلمة الله بالتي هي أحسن، والله الذي خلق الإنسان أعلم بظروفه وطاقاته التكليفية وقدرته على الاحتمال في كل ظرف وحال، فتشريعه من ثم تشريع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو المنقذ للإنسان من كل ما يعاني منه في حاضره.

---

(1) انظر مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، ص46.

وإذا كانت النهضة التجديدية المعاصرة تعرقل مسيرتها تلك العقبات وتحول بينها وبين الانطلاق الكامل في التجديد والتطوير، والتعاون العلمي المثمر بين الحركات الإسلامية كلها فإن الصراع بين الحق والباطل سنة كونية، وانتصار الحق في هذا الصراع لن يكون إلا بمن يؤمنون به، ويجاهدون في سبيله، وبذلك يكون الظهور في النهاية للحق، ويبوء الباطل بالهزيمة والخسران وصدق الله العظيم: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [1].

* * *

(1) الآية: 18 في سورة الأنبياء.

الفصل التاسع

التجـديـد الـديـني بـين النظرية والتطبيق

التجديد الديني

بين النظرية والتطبيق

إذا كانت الساحة الإسلامية اليوم قد كثر فيها الكلام عن التجديد وبخاصة في الخطاب الديني فإن المشكلة بالنسبة للتجديد تتمثل في تكوين العقلية العلمية التي تجعل من هذا التجديد واقعاً حياً، وليس مجرد فكر نظري.

إن الذي لا خلاف عليه أن الدين الإسلامي دين تجديد وتطوير، وليس دين جمود وتقليد، إنه يفسح المجال أمام المصلحين والمجددين في نطاق الثوابت الشرعية.

إن هذا الدين هو الدواء والعلاج لكل أمراض الأمة الإسلامية بل لكل أمراض البشرية قاطبة والمشكلة هي في عدم وجود المعالج الذي يوضح للأمة كيفية استعمال الدواء، هذه المشكلة هي التي يعاني منها الواقع الإسلامي، وهي مؤشر مؤرق بسبب غياب فقهاء المجتمعات، وفقهاء التربية، وفقهاء التخطيط وفقهاء استشراف المستقبل، وفقهاء علوم الإنسان، فقهاء الحضارة عامة الذين يشكلون عقل الأمة، ويعرفون كيف يغترفون من هذا الإسلام لمصلحة الأمة في واقعها المعاصر، وكيف يتعاملون مع هذا الإسلام ويعودون بالأمة إليه..

إن العلاج لن يكون بالمهدئات والمسكنات التي توهم العافية ولا تقدم العلاج، والعلاج إنما يكون بالاستعانة المعرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية؛ لأن استيعابها أصبح ضرورة شرعية لتحقيق المناط كما يقول علماء الأصول، ولامتلاك صفة الاجتهاد في تنزيل شرع الله على الواقع البشري، فالاجتهاد اليوم يقتضي فقهاء في الاختصاصات كلها وإن الاقتصار على فقهاء معرفة الحكم الشرعي دون فقهاء معرفة محل الحكم سوف لا يحقق إلى نصف المطلوب[1].

---

(1) انظر تقديم الجزء الأول في فقه التدين، ص18.

إن تطبيق الأحكام الإسلامية في الواقع يحتاج إلى منهج يكون مبنياً على فقه تطبيقي ليست غايته بسط حقائق الدين للإقناع، وإنما غايته تسهيل الطريق لتلك الحقائق لكي تصبح جارية في حياة الناس، ويبدأ هذا الفقه من مرحلة الفهم، حيث يتبنى بمقتضاه فهم الدين عقيدة وشريعة على أنه حقائق ليست غايتها في ذاتها، وإنما غايتها في صيرورتها واقعاً سلوكيّاً ثم يتم بذلك الفقه صياغة الأحكام الإسلامية صياغة تناسب معطيات الواقع المشخّص الذي يعيشه المسلمون في ظرفهم الزماني والمكاني، ثم يتم بعد ذلك الإنجاز الفعلي لتلك الصياغة في شعاب الحياة المختلفة[1].

إن تكوين الفقيه اليوم وجملة من خريجي الكليات الشرعية والإسلامية قد لا تؤهلهم مناهج هذه الكليات بما يكفي من المعرفة والمناهج العلمية لما يمكنهم من حمل المسئوليات التي كان يضطلع بها الفقهاء الأوائل وبقدر من حظ النجاح الذي كان يحققه أولئك الفقهاء في توجيه حياة المسلمين[2].

إن عجز مناهج الكليات الشرعية المعاصرة عن تزويد الدارسين في هذه الكليات بالمعرفة التي تؤهلهم للاجتهاد والتجديد يرجع إلى أن هذه المناهج ما زالت تتبنى المفهوم التقليدي لإعداد الفقيه، وهذا المفهوم يجعل الدارس سجيناً في دائرة الربط والمواءمة بين الممارسات الاجتماعية القائمة وبين الأحكام التي تتعلق بها مما سبق أن قال به مذهب أو آخر من مذاهب العصور السابقة[3].

وقد اقتضى هذا المنهج التقليدي السائد في كليات الشريعة العمل على إصلاحه واتخاذ الخطوات العملية نحو منهجية علمية إسلامية جديدة..

وعلى طريق هذه الخطوات كانت عدة محاولات لاقتراح منهج جديد لإعداد الممارسين للاجتهاد التجديدي أهمها..

---

(1) انظر مقدمة المصدر السابق، ص24.

(2) انظر إسلامية المعرفة، ص62، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(3) انظر المصدر السابق، ص64.

أولاً: اقتراح الدكتور السنهوري[1]

جاء هذا الاقتراح في مذكرة قدمها إلى اللجنة القانونية بالجامعة العربية، وعاد إلى التذكير بأفكاره والتأكيد عليها في مقدمة كتابة "مصادر الحق في الفقه الإسلامي".

وقد تحدث العلامة السنهوري في مذكرته عن طرف من العوامل التي دفعت بكثير من الدول الإسلامية إلى هجر الفقه الإسلامي، وتلجأ إلى القوانين الغربية المتطورة تستقي منها قوانينها، حتى تماشي مدنية العصر ولا تتخلف عن ركب الحضارة ثم قال: ومن هنا نشأت أزمة الفقه الإسلامي منذ أوائل القرن التاسع عشر، وهي أزمة مستحكمة تحتاج في علاجها إلى وقت طويل وإلى جهود جبارة..

ولأن أزمة الفقه مستحكمة ويحتاج العلاج إلى زمن طويل حتى يعود إلى هذا الفقه مجده الأول وينفض عنه غبار الجمود الذي تراكم عليه منذ عدة قرون، بشرط أن نبدأ من الآن دون إبطاء بإيجاد بيئة علمية تعاد فيها دراسة الفقه في ضوء القانون المقارن دراسة علمية حديثة، هذه البيئة العلمية هي معهد الفقه الإسلامي الذي يقترح إنشاءه العلامة السنهوري.

الوسائل التي يتذرع بها المعهد

ومعهد الفقه الإسلامي هذا لا يقتصر على وسيلة واحدة في دراسة الفقه، بل يتذرع بوسائل عدة من ذلك أنه يتكون من:

---

(1) يعد الدكتور السنهوري علماً من أعلام الفقه والقانون، ولد بالإسكندرية وتلقى بها تعليمه الابتدائي والثانوي وتخرج في مدرسة الحقوق سنة 1917م ثم عمل بالنيابة ومدرسة القضاء وأوفد في بعثة في فرنسا فحصل على الدكتوراه في القانون سنة 1926م وعمل بعد ذلك بالجامعة وكذلك المحاكم المختلطة وتولى وزارة المعارف أكثر من مرة كما كان رئيساً لمجلس الدولة وقد انتخب عضواً بالمجمع اللغوي سنة 1946م، له مؤلفات كثيرة في الفقه والقانون تعد مراجع مهمة، وثروة علمية يعتز بها الفكر المعاصر، توفي سنة 1390هـ.

أ- معهد تدريس يمنح الشهادات والدبلومات الجامعية فتؤمه الطلبة ممن حصلوا على إجازة الليسانس في القانون من إحدى الجامعات العربية، أو على شهادة تعادلها أو على الشهادة العالمية لكلية الشريعة فيتابعون في السنة الأولى دروساً في الفقه الإسلامي مقارناً في مذاهبه المختلفة، ثم دروساً في الفقه الإسلامي مقارناً بالقوانين العربية، ثم في تاريخ الفقه الإسلامي وأصول الفقه وفي نهاية العام يتقدمون للحصول على الدبلوم الأولى للمعهد، ويتابع الطلبة بعد ذلك في السنة الثانية دروساً في الفقه الإسلامي متفرعاً إلى الأقسام التي درسوها في القوانين العربية.

فيدرسون إلى جانب القواعد المدنية في الفقه الإسلامي التي درسوها في العام الأول قواعد المرافعات والقواعد التجارية والبحرية وقواعد القانون الدولي الخاص وقواعد القوانين الدستورية والإدارية والمالية وقواعد القانون الدولي العام والقواعد الجنائية، وهذه التفرعات الحديثة للقانون لا يتعذر على الباحث في الفقه الإسلامي أن يجد نظائرها فيه، وفي نهاية العام يتقدم الطلبة للحصول على الدبلومة النهائية للمعهد.

ب- معهد لتكوين الباحثين في الفقه الإسلامي على الأسلوب العلمي الحديث ويكون ذلك بتخصيص جوائز دراسية للنابغين من الطلبة المتخرجين في المعهد حتى ينقطعوا لدراسة الفقه الإسلامي دراسة عميقة فيضعوا فيه رسائل ذات قيمة علمية يحصلون بها على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي.

ج- معهد للبحوث الفقهية العالية يضع فيه الأساتذة مؤلفات حديثة ويرتبون الكتب القديمة ترتيباً علمياً على النمط الذي تبوب به كتب القوانين الغربية، كما يضعون موسوعات على الأسلوب المعروف، ويتكفل المعهد بإصدار مجلة دورية تشتمل على بحوث مبتكرة في الفقه الإسلامي.

د- معهد لنشر المخطوطات من كتب الفقه الإسلامي التي لم تنشر حتى اليوم على أن يكون النشر بالطرق العلمية الحديثة.

هـ- معهد يضم مكتبة جامعة في الفقه الإسلامي يشتمل على المؤلفات الفقهية قديمها وحديثها مما كتبه الفقهاء المسلمون، وما كتبه المستشرقون بحيث لا يفقد الباحث في هذه المكتبة مؤلفاً ذا قيمة في الفقه الإسلامي بأية لغة كان أو في أي عصر كتب إلا وجده، والمعهد – عندما يستكمل نموه – في حاجة إلى ستة من الكراسي.

كرسيين للفقه الإسلامي، وكرسيين للقانون المقارن، وكرسي لتاريخ الفقه الإسلامي، وكرسي لأصول الفقه، هذا إلى عدد كاف من الأساتذة المساعدين والمدرسين والمعيدين وعدد كاف من الأساتذة الزائرين ممن لهم اهتمام بالفقه الإسلامي.

هذه هي مؤسسة عودة الاجتهاد وإحياء الفقه وتجديده كما تصورها وصنع وسائلها ومناهجها الفقيه القانوني الكبير.

وهذه المؤسسة إذا قام على الإشراف عليها وتعهدها بالرعاية العلمية والمادية فقهاء مخلصون لرسالتهم في إعداد المجتهد الذي يتمتع بملكة فقهية قديرة على أن تعيش واقعها وتستنبط الأحكام الشرعية لكل المشكلات العصرية، فإنها ستنهض بمهمتها في تكوين جيل جديد ينهض بمسئولية الاجتهاد والتجديد، وتعيد للفقه الإسلامي مجده وهيمنته على توجيه الحياة الإنسانية وجهة إسلامية خالصة[1].

والمهمة صعبة والمسئولية كبيرة والمشكلات التي تواجه الأمة لا تنتهي ولكن تعاون أهل الاختصاص من فقهاء وقانونيين سيذلل الصعاب، ويحرر الأمة من التبعية التشريعية، ويظهر جيل جديد من المجتهدين المجددين.

ومما يؤسف له أن ما اقترحه العلامة السنهوري لم يكتب له أن يرى النور، وظل حبيس الأدراج في اللجنة القانونية بالجامعة العربية حتى الآن.

---

(1) انظر دراسة الدكتور محمد كمال إمام عن هذا المقترح منشورة في مجلة المسلم المعاصر، العدد 83، ص85.

ثانياً: اقتراح الدكتور محمد يوسف موسى

يرى الدكتور محمد يوسف موسى[1]، وهو فقيه مجدد مصلح : أن التجديد المنشود سبيله الاجتهاد الذي يؤسس على الدعائم التالية:

1- نشر كتب الفقه الأمهات نشراً علمياً محققاً، وفهرستها فهرسة وافية دقيقة دون قصر هذا العمل على مذهب دون آخر.

2- الدراسة الفقهية المقارنة الشاملة للمذاهب المعتبرة دون تعصب لمذهب منها مع مقارنة بين هذه المذاهب والقوانين الحديثة، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاملات ويعين على هذا ما يعرف بعلم الاجتماع القانوني.

3- دراسة فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين دراسة معمقة، ففقههم يمثل الفهم الدقيق للشريعة ونصوصها.

4- استخلاص النظريات الفقهية العامة التي تندرج تحت كل منها طوائف عديدة من الحلول والأحكام التطبيقية في شتى نواحي الحياة، بدلاً من الاهتمام الزائد بالتفريعات والجزئيات دون العناية بتأصيل النظريات العامة مرتبطة بأصولها من الأدلة.

5- عدم المساس بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة والأحكام المجمع عليها، والنظر في الأحكام الاجتهادية نظرة مستقلة تتوخى معرفة مدى صلاحيتها للزمان والمكان.

6- معرفة الواقع بمفهومه الواسع معرفة شاملة للجوانب المادية والمعنوية، وقياس القائم منه بمقاييس الشرع الصحيح، حتى لا تزداد عزلة الفقه عن الحياة ويبقى هذا الفقه أسير القضايا المتصلة بالحياة الشخصية.

---

(1) ولد الدكتور محمد يوسف موسى سنة 1317هـ، ونشأ في بيئة صالحة، وتخرج في الأزهر، وقد سافر إلى فرنسا، وحصل على الدكتوراه من السوربون، وعمل أستاذاً بجامعة الأزهر، ثم جامعة القاهرة، وجامعة عين شمس، وكانت له مواقف علمية شجاعة في إصلاح الأزهر وتطوير الدراسات الفقهية، له عدة مؤلفات في الفقه وتاريخه، والفلسفة الإسلامية والأخلاق، توفي سنة 1383هـ (وانظر محمد يوسف موسى الفقيه الفيلسوف والمصلح المجدد للدكتور محمد الدسوقي، ط دار القلم، دمشق).

7- ينبغي الاستفادة في منهج التجديد من التقدم العلمي والتقني، وكذلك السنن الكونية مع الأخذ بمبدأ التيسير في الاجتهاد والإفتاء، ومراعاة الأخذ بالأولويات.

8- الفهم العميق للنص الشرعي والإحاطة بأدلة الأحكام ومعرفة مقاصد التشريع مع القدرة على الموازنة والترجيح عند تعارض الأدلة.

ويرى الدكتور موسى أن الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ضرورة، وأن هذا الاجتهاد قد يتحقق في لجان الفتوى والمؤتمرات العلمية ونحو هذا، ولكن تحققه بصورة أوفى وأدق تكون بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي.

الخطة العلمية للمجمع:

لكي ينجح هذا المجمع العالمي في الاضطلاع برسالته وأداء مهمته على أحسن وجه يجب أن تكون له خطة يسير عليها، وأهداف عليا يحرص على تحقيقها وتقوم هذه الخطة على عدة مبادئ أهمها.

أولاً: يتفق أعضاء المجمع على الأصول التي يعتد بها في فهم النصوص، وكذلك معاني وسائل الاجتهاد بالرأي كالقياس والإجماع والعرف في منهج أصولي جديد يقرب شقة الخلاف حول الفرعيات.

ثانياً: استقراء المشكلات التي تدعو الحاجة إلى بحثها وتوزيعها على الأعضاء وغيرهم من ذوي الملكات العلمية الناضجة لدراستها، ثم يناقش المجمع ما يقدم من دراسات في اجتماعات دورية منظمة وينتهي من مناقشتها إلى قرارات وأحكام وتوصيات تنشر على العالم الإسلامي كله.

ثالثاً: التحرر من التعصب المذهبي والاتجاه الإقليمي في الاجتهاد، فهذا الاتجاه متأثر إلى حد كبير بالأهواء السياسية والثقافات الوافدة أو الأعراف الفاسدة.

رابعاً: الحرص على جمع كلمة المسلمين حول المبادئ الأساسية للشريعة فلا تختلف في حكم قطعي، ولا تتدابر وتتنافر من أجل الاختلاف في حكم ظني.

خامساً: إلزام المسلمين كافة بما ينتهي إليه المجمع من اجتهادات وقرارات، فهي تستند إلى أصل خصب من أصول الفقه الإسلامي وهو الإجماع[1].

ويذهب الدكتور موسى إلى أن هذه المبادئ، وما يدور في فلكها تكفل لهذه الهيئة العلمية التي تمثل الأمة كلها بعث حركة الاجتهاد والتجديد من جديد.

ثالثاً: اقتراح المعهد العالمي للفكر الإسلامي

للمعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي أنشئ سنة 1401هـ نشاط علمي ملحوظ لخدمة الإسلام والمسلمين، وقد أصدر الكتاب الأول في سلسلة إسلامية المعرفة وجاء في الفصل الخامس من هذا الكتاب عن خطة عمل المعهد ما يلي: هي خطة لإسلامية المعرفة وإصلاح مسارات الفكر الإسلامي المعاصر، وتجديد مناهجه واستعادة طاقاته الأصيلة في العطاء والإبداع، ولا تقتصر على المعهد وجهوده الخاصة، ولكنها خطة عامة يستطيع أن يشارك فيها ويتعاون معه عليها كل مجاهد مخلص وكل مؤسسة إسلامية معنية ممن يسعون لنصرة دين الحق وإقامة حضارة الإسلام هداية وسعادة للإنسانية وتحقيقاً لمسئولية الإنسان المسلم في الأرض[2].

أهداف الخطة:

تهدف خطة عمل المعهد لإسلامية المعرفة على تحقيق الأهداف العامة التالية:

أ-توعية الأمة على الأزمة الفكرية:

توعية الأمة على موقع أزمة الفكر الإسلامي، ومنهجيته من أزمة وجود الأمة الثقافي والحضاري.

(1) انظر الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتور محمد يوسف موسى، ص238، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

(2) انظر إسلامية المعرفة (1)، ص121.

ب- تجديد معالم العلاقة بين قصور الفكر الإسلامي وقصور منهجيته من ناحية وبين غياب الأمة ومؤسساتها ونظمها وتخلفها علمياً وثقافياً وحضارياً من ناحية ثانية، وبين ذلك القصور وبين ضعف الأمة وفشل جهودها في التحرر والتقدم من ناحية أخرى.

جـ- تفهم طبيعة أمة الفكر الإسلامي المعاصر وأسبابها والسبيل والوسائل المطلوبة لمواجهتها، والتغلب عليها وعلى آثارها.

د-العمل على تجديد فكر الأمة، وتجديد طاقاته وتطوير مناهجه وبلورة منطلقاته، وربطه بمقاصده الإسلامية الأصيلة.

هـ-العمل على تأصيل شمولية المنهج الإسلامي في ميدان الدراسة الاجتماعية والإنسانية، وتأصيل الدراسات العلمية الإسلامية في ميدان الواقع الحياتي والفطرة الإنسانية والاجتماعية.

و- البدء بأعمال تمكين الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية المعاصرة من استيعاب الأصول الإسلامية والتراث الإسلامي، ومن العلوم والمعارف الحديثة وتيسيرها على الدارسين المسلمين.

ز-العمل على تقديم الأبحاث والدراسات والكتب المنهجية بقصد بلورة المفاهيم والمنطلقات الإسلامية، وإرساء أسس العلوم الاجتماعية والإنسانية الإسلامية.

ح-إعداد الكوادر اللازمة لريادة مجالات إسلامية المعرفة وذلك من خلال برنامج المنح الدراسية والإشراف العلمي والبرامج الدراسية في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة كافة.

ويذهب الدكتور أحمد كمال أبو المجد (1) إلى أن تجديد الدين ينبغي أن يؤسس
على المداخل التالية :

---

1 - وزير إعلام فى مصر سابقاً وأستاذ القانون الدولى بجامعة القاهرة .

1-إن التجديد الذى به خلاص هذه الأمة لا أمل فيه ولا رجاء فى تحقيقه إلا إذا أعيد العقل من جديد إلى عرشه الذى أنزلته عنه مخاوف الخائفين ، وهواجس المرتابين الذين يحسبون كل صيحة عليهم

إننا جميعا نعرف فضل الأولين السابقين بدءا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشيرته وأهل بيته رضى الله عنهم وأرضاهم ، ومرورا بالتابعين الذين صحبوا أصحابه ، وأخذوا العلم والعمل عنهم ، فى أيام كان صوت الوحي فيها لا يزال يملأ الآفاق علما وهدى ونورا ، وانتهاء بالأئمة العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء والأصوليين ، والأمة كلها تعرف ماقدموه للأجيال من بعدهم من زاد وخير وعلم غزير.

ولكن هؤلاء الأولين كانوا في عطائهم العلمى يجتهدون فى إطار واقع لم تعد كثير من عناصره قائمة بيننا ، كما كان اجتهادهم محكوما بعلوم لم يكن أكثرها قد بلغ من النمو والتطور ما بلغه فى عصرنا .

وإذا كان علينا أن نستقصى فى كل مسألة ما قرره السابقون والأولون من علماء المسلمين فإنه لا ينبغى أن نتوقف عنده ولا نعطل بسببه ما أمرنا به من الاجتهاد وإلا كنا عالة عليهم مبتغين غير مذهبهم السوى فى احترام العقل ، ومواصلة البحث والاجتهاد .

2-تصحيح التصور العام للإسلام والمسلمين .. فأما عن الإسلام بمفهومه العام فهو خطاب ودعوة بلغها أنبياء الله ورسله ، وكان خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى بعث للناس كافة ، وقد حمل أمانة هذا الدين من بعده أتباعه وأنصاره ، مصداقا لقوله تعالى :" وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ "1 وبعد هذا البلاغ تنتقل التبعة والمسئولية إلى كل من بلغته هذه الدعوة فى نشرها دون إكراه على الإيمان بها .

إن الإسلام بمفهومه العام هو كلمة الله الموحى بها إلى كل أنبيائه ورسله، ولذلك كان من دعائم العقيدة الإسلامية الخاتمة عدم التفريق بين أحد من رسل الله ، وكان محمد

---

1 - سورة الزخرف آية 44

صلى الله عليه وسلم يؤكد حقيقة الرابطة الوثقى التى تربط بين الأنبياء والمرسلين ، فكان يقول يرحم الله أخي موسى ويقول عن يونس عليه السلام :" هذا أخى هو نبي وأنا نبي"

ومادام الإسلام دعوة الله إلى الناس جميعاً فإن من لم يؤمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم فإن علاقة أتباع هذا النبى بغيرهم تحكمها قيم الأخوة الإنسانية ، اللهم إلا إذا أساءوا إلى المسلمين ، وإلى الله مرجع الجميع ليحاسب كلا منهم على ما آمن به ، أو فرط فيه .

أما المسلمون فهم والخلق جميعا عيال الله ، والله ليس بينه وبين أحد نسبا ، وإنما هى أعمال كل مكلف ترد إليه ، وأتباع محمد عليه السلام طوعا لهذا لايحملون صكا يضمن لهم النصر والتأييد والرفعة بين الشعوب ، فنصر الله الموعود مقيد ومشروط " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ "(1) " لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً"(2) "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (3).

3–توسيع نطاق الاجتهاد الفكرى ليشمل علم الأصول ، فقواعد هذا العلم نتاج اجتهاد بشريّ من رجال نعرف فضلهم ونغترف من علمهم ، ولكنا لا نقدسهم ولا نمنحهم موافقة عامة مطلقة على ماقالوا به ، فما قالوه مثلا في الإجماع والقياس والمصلحة ، وما صاغوه من مبادىء كلية استخلصوها من استقراء النصوص الجزئية ، كل هذا اجتهاد مأجور ، ولكنه غير معصوم ، فما لم يمتد الاجتهاد ويعاد النظر فى بعض

1– الآية 7 فى سورة (محمد) .

2– الآية 123 فى سورة (النساء) .

3– الآية 13 فى سورة (الحجرات) .

تلك القواعد التي قررها واضعو علم أصول الفقه فسيبقى هذا الاجتهاد مقيداً ومكبلاً بقيود تحول دون استجابة الشريعة لحاجات الناس ومطالبهم المشروعة .

4-معاودة النظر فى منهج تفسير القرآن الكريم بعد أن نشأت ناشئة من الشباب تزعم لنفسها القدرة على مايسمونه "التعامل المباشر " مع القرآن الكريم ، دون أن تكون لهم قدم راسخة أو غير راسخة فى علوم اللغة أو أصول التشريع أو غيرهما مما اتفق عليه العلماء والعقلاء على ضرورته لمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم .

إن المجتهد والمجدد يملك عن طريق تفسير آيات الكتاب العزيز دوراً كبيراً فى تحديد مضمون الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها الجزئية وكثيراً ما يكون هذا الباب أوسع أبواب التجديد ؛ لأنه يلتزم أساساً بالنص ولا يحاول معارضته بدليل آخر .

على أن معاودة النظر فى منهج التفسير لا يجوز أن تقتصر على مراجعة أقوال الأقدمين من المفسرين ، ففى الثقافات القانونية والتشريعية المعاصرة زاد نافع ومفيد لابد أن يضاف إلى أقوال القدامي والمحدثين من المشتغلين بتفسير القرآن الكريم .

ويمكن مع هذا الاستئناس بما توصلت إليه العلوم المختلفة من نتائج ثابتة ومستقرة فى فهم بعض آيات القرآن الكريم أو الاستدلال بها على إعجازه وتجاوزه حدود المعرفة التى كانت متاحة فى عصر البعثة .

5-إطالة التوقف عند السنة النبوية فهى المصدر الثانى ، وهى أيضا بيان للقرآن الكريم وهذا الموقف يتطلب أموراً عدة .

أولها : متابعة الاجتهاد فى كل ما يشتمل عليه علم مصطلح الحديث ، وبخاصة النظر فى جواز الاستدلال بالحديث الضعيف ، ومعاودة النظر فى أقسام هذا الحديث ، ومتابعة الدراسة لأمر "الوضع فى الحديث"فقد كان هذا الأمر من أهم أسباب الاختلافات الفقهية القديمة والمعاصرة ، حيث يحتج البعض بحديث لا يقبله غيرهم لاختلافهم فى وزن رواته أو اختلافهم فى جواز الاحتجاج بمثله .

ثانيها : تحديد ما يعد تشريعاً وما لايعد تشريعاً من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأساس هذا ما شهد له القرآن الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين من أن النبى صلى الله عليه وسلم بشر يّوحى إليه ، وأن بشريته ظلت حاضرة فى حياته حضور نبوته ، وأن بعض أقواله وأفعاله قد صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود بها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده .

ثالثها : توجيه مزيد من العناية إلى الملابسات والوقائع التى أحاطت بالحديث قولاً أو فعلاً أو تقريراً ؛ لأن من شأن الإحاطة بتلك الملابسات أن تعين على تفسير النص تفسيراً يطابق المقصود من ورائه ، ويحقق الغاية منه ، ويحدد نطاق تطبيقه على الوقائع الداخلة فى نطاق حكمه.

6-تحديد ما يمكن أن يتغير من الأحكام بتغير الزمان والمكان ، وما لايجوز أن يرد عليه التغيير ، وهو ما عبر عنه الفقهاء الأوائل بعبارة " ما هو تشريع دائم من الأحكام وما هو مؤقت بزمانه" وعبر عنه أخرون بأنه "ثوابت الشريعة التى لا يجوز فيها الخلاف " ولعل هذا الموضوع من موضوعات الاجتهاد أن يكون أدقها وأصعبها وأقربها إلى مواطن الزلل، والذى لا خلاف عليه حين يكون فى الأمر نص قرآني أو نبوي قطعيا فى دلالته وثبوته أنه لا مجال للاجتهاد ، فإذا كان النص ظنياً فى ثبوته أو دلالته أو فيهما معا فباب الاجتهاد و التجديد فيه مفتوح على مصراعيه .

7-تنظيم الاجتهاد الجماعي : إن الاجتهاد الجماعى اليوم يحتاج إليه المسلمون ؛ لأن المشكلات المعاصرة لا يمكن للاجتهاد الفردى أن يصل فيها إلى حكم صحيح نظرا لأن هذه المشكلات لها جوانب متعددة وفى حاجة إلى أهل الذكر الذين لديهم دراية وفقه بكل هذه الجوانب ، وبخاصة ما كان منها متصلاً بالعلوم الطبية والاجتماعية والاقتصادية وما داما الاجتهاد الجماعي اليوم ضرورة علمية فإنه يكون داخل مؤسسات بحثية ينقطع فيها العلماء لمدارسة العلوم الإسلامية بمفهومها المعاصر دراسة تتجاوز معرفة أراء الفقهاء المجتهدين فى كل المذاهب الفقهية إلى العناية بمعرفة مقاصد

الشريعة فى موضوع البحث واستقصاء آراء العلماء فى شأن ذلك الموضوع استقصاء علميا ، وكذلك معرفة أحوال الناس معرفة قائمة على المشاهدة والتجربة والتحليل ، فالفقه فى الشريعة يقوم على معرفة الحق ومعرفة الواقع وتتريل أحدهما على الآخر .

ورأى الدكتور أبو المجد أن المجامع الفقهية القائمة لم تؤد رسالتها كاملة لاشتغال بعضها بالعموميات ، وخضوع بعضها الآخر لحكومة تموله أو تراقبه أو تشرف عليه ، ومنها ما جمد وشاخ وفارقته الهمة وتحول إلى جسم لا روح فيه ، والقطع عن تيار الحياة الزاخر بالمشكلات والتطلعات والتحديات .

ولهذا يقترح لإحياء هذه المجامع التقويم الفوري لأدائها وإعادة النظر فى كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وإيجاد لجنة للتنسيق بينها حتى لاتتكرر الجهود دون حاجة ، ويدخل فى عمل هذه اللجنة تبادل المعلومات والأبحاث بين المجامع المختلفة ، وقد يكون من وسائل ذلك تبادل العلماء لفترات زمنية يتفق عليها ، وهذا أملا فى توحد الرؤية وتوحيد الأولويات .(1)

وهذه الاقتراحات تصب كلها نحو غاية واحدة، فهي تتفق من حيث المضمون، وإن كان بينها اختلاف فهو لا يعدو مسائل فرعية أو جزئية، ولكنها كلها تؤكد أن الواقع الإسلامي يعاني من تخلف علمي وركود ثقافي، وأن المناهج التي تُدرّس في الكليات والمعاهد التي تعنى بالعلوم الشرعية مناهج تقليدية تعيش في الماضي أكثر مما تعيش في الحاضر، وتقوم على التلقين وحفظ الفروع أكثر مما تقوم على فهم الأصول وبناء العقلية المستقلة.

وما دامت المناهج الدراسية كما أومأت آنفاً فلن يكون لها دور فاعل في تأهيل من يدرسونها للاجتهاد والتجديد ؛ لأنها مناهج تقليدية جامدة لا تصلح لتكوين ملكة اجتهادية مبدعة، ولذلك التقت تلك الاقتراحات حول وجوب إعداد منهج جديد ثم يتولى تدريس هذا المنهج كوادر علمية تتمتع بالوعي الثقافي الإسلامي الشامل.

1- انظر تجديد الفكر الإسلامى فى إطار جديد ص 42 ، مرجع سابق .

إن الأمة في حاضرها ممزقة ثقافياً بسبب الاتجاهات المذهبية والثنائية التعليمية ووجود المدارس والجامعات الأجنبية في بعض البلاد الإسلامية فضلاً عن الغزو المعنوي الذي تخرج على يديه أجيال لا تتمتع بحصانة من أصالتها الإسلامية وثقافتها القرآنية، وهذا مناط ما نكابده على مستوى العالم الإسلامي من تعدد النزعات وكثرة الخلافات، والصراع الفكري الذي يمتص كل الطاقات في غير ميدان..

وهذا التمزق الثقافي وما تمخض عنه من بلبلة فكرية حول صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق الدائم يعرقل التخطيط العلمي لخروج الأمة من أزمتها الثقافية الراهنة، كما يعرقل إعداد الممارسين للاجتهاد والتجديد على مستوى علمي متميز يستطيع أن يقدم للأمة فكراً إسلامياً لا يعرف الجمود التقليدي، وإنما يعرف الحركة والنمو والتجديد، فكراً يحمي الأمة من أن تذوب ثقافياً في ثقافات تتعارض مع ثوابت عقيدتها وأصول شريعتها ويؤكد أن الدين الإسلامي يعيش الواقع بكل أبعاده، إنه دين التجديد الحق الذي يقيم نظام الثوابت إطاراً للمتغيرات، ويؤمن بالحركة والتطور داخل هذا الإطار لا خارجه.

وما دام الواقع الثقافي كما أشرت، وما دامت المناهج في الكليات الشرعية كما ذكرت فما السبيل لأن تأخذ تلك المقترحات طريقها للتطبيق؟ إن مذكرة شيخ القانونيين أهملت، وما كتبه الدكتور موسى ونادى به ظل مسطوراً في مؤلفاته ومقالاته، وما اقترحه المعهد العالي للفكر الإسلامي لم يتحول إلى واقع عملي ، وما أشار إليه الدكتور أبو المجد لم يعرف طريقه للتطبيق كذلك ، فهل سيظل الحال كما هو دون تغيير، أخذاً بمقولة ليس في الإمكان أبدع مما كان ؟!

إن الجمود يتعارض مع السنن الكونية، والذين لا يتحركون ويجددون يقضى عليهم بأنهم ليسوا أحياء، وإن كانوا يتمتعون كما يتمتع الأنعام، ومن هنا وجب على علماء الأمة أن يتنادوا للقاء علمي بعيداً عن أهواء السياسة من أجل الاتفاق على منهج دراسي للكليات الشرعية يجمع بين الماضي والحاضر على هدى وبصيرة، ويعد الأجيال التي تنهض بمسئولية التجديد للدين الإسلامي في كل زمان ومكان..

إن المؤسسات الإسلامية العريقة والتي لها تاريخ يشهد لها بالجهاد العلمي، قد تداعت عليها شياطين الإنس والجن من الداخل والخارج، فقلصت مناهجها وحجمت تأثيرها وكادت تعزلها عن تيار الحياة المتدفق، ومع ذلك ما زال الخير في الأمة وسيظل إلى يوم القيامة، ولهذا أرى أن رابطة الجامعات الإسلامية، وهي تضم الآن أكثر من مائة جامعة هي المرشحة للقيام بدور الإعداد لمؤتمر عالمي يضم كبار العلماء من شتى الأقطار لوضع استراتيجية علمية متطورة للنهوض بالدراسات الشرعية، على أن يكون ضمن هذه الاستراتيجية خطة طموحة لاختيار النابغين من المتخرجين وتعهدهم بالدراسة الخاصة التي تؤهلهم للقيادة الفكرية والقيام بمسئولية التجديد الديني الذي يخضع لتخطيط علمي مدروس ويراعي كل الظروف ويؤثر التأني ولا يتعجل قطف الثمرة قبل أوان نضجها.

إن مهمة إعداد هؤلاء المجددين ليست هينة إنها تحتاج إلى زمن كما تحتاج إلى من يؤمنون بها ويخلصون الجهاد في سبيلها، وإذا كانت رحلة الألف ميل تبدأ بالخطوة الأولى فإن إعداد المؤتمر العالمي للتجديد يعد الخطوة الأولى، والذين يؤمنون برسالة التجديد ويخلصون لها كثر والحمد لله، والمهم البداية الصحيحة، وستكون المسيرة في رعاية الله موفقة.

* * *

الخاتمة

النتـائج والتـوصيـات

نتائج وتوصيات

وبعد هذه الرحلة حول قضايا الاجتهاد والتجديد الديني ما هي النتائج التي أسفرت عنها، وما هي الحقائق العلمية التي انتهت إليها، وما التوصيات التي توحي بها؟

يمكن القول بأن أهم هذه النتائج ما يلي:

أولاً: التجديد والتطوير سنة كونية، والتجديد الديني فريضة وضرورة في كل عصر كشاهد على عالمية الإسلام وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ثانياً: التجديد الديني عماده الاجتهاد والاجتهاد مجاله ظنية النص من حيث الثبوت أو الدلالة، ويعد ما لا نص فيه من النوازل المجال الأرحب للتجديد والاجتهاد.

ثالثاً: إن عقيدة التوحيد هي منطلق التجديد، فليس التجديد قولاً بالهوى، إنه جهاد لإحياء ما اندرس من معالم الدين حتى يظل غضّاً ناميّاً متجدداً.

رابعاً: عرف تاريخ الأمة في كل عصوره الاجتهاد والتجديد، وإن تفاوت هذا من حيث القوة والضعف بين عصر وآخر.

خامساً : إن فهم النص الشرعي فهماً سليماً وفق الأصول اللغوية والدلالة المعجمية لعصر النبوة هو البداية الصحيحة لاستنباط الأحكام، وتجديد الدين دون التأثر بمذهب من المذاهب أو الخضوع لاتجاه ثقافي خاص.

سادساً : إن الاجتهاد أو التجديد يعيش الواقع بفكر علمي واسع الأفق رحب الصدر، يحيط بالمقاصد والغايات أكثر مما يلم بالفروع والجزئيات، ويؤمن بتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ويهتم بالقضايا الأساسية، ويقوم على مخاطبة العقل والوجدان معاً دون أن تطغى عليه الحماسة أو الانفعال.

سابعاً: إن العمل الجماعي والتعاون العلمي في العصر الحاضر ضرورة كضرورة الاجتهاد والتجديد، فهذا العمل من الفرائض الدينية التي أهملناها وضيعناها، فأصابنا

التخلف الذي نقاسي منه، والضعف الذي ابتلينا به ولا سبيل إلى قهرهما إلا بالعمل الجماعي الذي تتكامل فيه الطاقات وتتضافر القدرات، ويتدفق العطاء لكي يصب في الهدف الواحد.

ثامناً: إن للتجديد الديني ضوابطه الدينية والعلمية كما أن له أهميته وآثاره البالغة في حاضر الأمة ومستقبلها.

تاسعاً: إن التجديد الديني إذا كان يجمع الأمة على الالتزام بحقائق دينها فإنه مع هذا يبطل مزاعم المفترين على هذا الدين من المسلمين وغير المسلمين.

عاشراً: إن طريق التجديد ليس مفروشاً بالورود، فهو مترع بالعقبات الداخلية والخارجية، ولكن الإرادة الإسلامية الحازمة كفيلة بالتصدي لهذه العقبات والتغلب عليها.

حادي عشر: إن إعداد المجدد المجتهد مهمة ليست هينة فهي تقتضي وضع خطة علمية مدروسة، واختيار دقيق للباحثين وإشراف علمي متميز.

ثاني عشر: إننا أمة تختلف عن سائر الأمم من حيث أنها لا تستطيع أن تولي ظهرها لتراثها العلمي ومن ثم كان علينا أن ننقب في هذا التراث، ونستهدي بما فيه من آراء لا تعبر عن ثقافة الزمان والمكان، علينا أن نستمد من أمجاد الماضي ما يدعم ويقوي انتفاضة الحاضر، ليضمن له مستقبلاً مزدهراً يمشي فيه مع الزمن، يلازمه في تطوره، ويصاحبه في توثبه فلا تكون بينهما فرقة لا تخلف.

ثالث عشر: ضرورة إنشاء مجمع للاجتهاد والتجديد يمثل المجلس الأعلى للأمة في كل القضايا العامة، على أن يتمتع بالاستقلالية والتحرر من التعصب المذهبي، وتسهم كل الدول الإسلامية في نفقاته المالية.

أما التوصيات فأهمها ما يلي:

أولاً: ينبغي أن يراعى في دراسة جميع المشكلات المعاصرة، وكل ما يجد من مشكلات أن تكون هذه الدراسة قائمة على أساس النظرة الكلية للشريعة الإسلامية، فهذه الشريعة كل لا يتجزأ، ومن ثم لا يجوز أن تطبق في بعض الأحكام دون بعضها الآخر؛ لأن تعاليمها وحدة مترابطة على اختلاف صورها.

ثانياً: عدم الطفرة، فالحرص على التغيير والتطوير والتجديد لا يحقق الغاية منه إلا إذا خضع لتخطيط علمي مدروس، يراعي كل الظروف، ويؤثر التأني، ولا يجنح إلى الطفرة؛ لأنها لا تتمخض غالباً إلا عن ابتسار في الفكر، وتشتت في الجهد، وقد تنتهي إلى عكس الهدف الذي يتغياه الاجتهاد والتجديد.

ثالثاً: إن نظام التعليم الحالي في حاجة إلى إعادة نظر، شكلاً ومضموناً، يجب أن تتوارى الثنائية التعليمية، وتُغير المناهج تغيراً جذريّاً، لكي يتوارى الصراع الفكري في غير ميدان، ولكي تسود المفاهيم الصحيحة للعقيدة والشريعة، كما أن الإعلام على تنوع أشكاله في حاجة إلى تخطيط جديد يستهدي القيم الإسلامية في القول والعمل.

رابعاً: ينبغي أن يدرس تاريخ العلوم ومناهج البحث فيها في الماضي والحاضر دراسة تنمي ملكية التفكير والتنسيق والاستنباط، وتؤهل الطلاب وبخاصة في المرحلة الجامعية والدراسات العليا لمتابعة العمل في حقل البحث العلمي الذي يضيف جديداً ومفيداً إلى ثقافتنا وحضارتنا.

خامساً: تدريس مدخل إلى العلوم الشرعية في كليات العلوم الكونية، وتدريس مدخل العلوم الكونية في كليات العلوم الشرعية وإعداد هذين المدخلين بما يكفل سهولة الفهم وحسن الاستفادة، مع الربط بين دراسة أي فرع من فروع المعرفة وبين ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية بما يضمن توجيه العلم على بصيرة إلى ما ينفع الناس في المعاش والمعاد.

وأخيراً إن هذه الدراسة على ما بذل فيها لا تسلم من هفوة هنا أو عثرة هناك، فما يخلو عمل بشري من نقص ما غير أني بذلت ما استطعت ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ورحم الله من قال "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.."

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أ.د. محمد السيد الدسوقي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير والحديث

1- أحكام القرآن للجصاص.

2- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب الفيزوزأبادي، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

3- تفسير المنار، ط القاهرة.

4- تفسير الألوسي، ط القاهرة.

5- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط القاهرة.

6- في ظلال القرآن لسيد قطب، ط بيروت.

7- الأدب المفرد للبخاري، ط طشقند.

8- الترغيب والترهيب للمنذري، ط قطر.

9- سنن أبو داوود، ط القاهرة.

10- سنن ابن ماجه، ط القاهرة.

11- صحيح البخاري، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

12- صحيح مسلم، ط القاهرة.

13- المستدرك للحاكم، ط القاهرة.

14- المنتخب من السنة، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ثانياً: مؤلفات

1- آفاق جديدة في دراسة الإبداع للدكتور عبد الستار إبراهيم، ط الكويت.

2- أثر الحديث في اختلاف الفقهاء للأستاذ محمد عوامه، ط بيروت.

3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ط الكويت.

4- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط بيروت.
5- أدعياء التجديد مبددون لا مجددون للأستاذ على العماري، ط القاهرة.
6- إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط دار السلام- القاهرة.
7- الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية للدكتور يحيى هاشم، ط القاهرة.
8- إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
9- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، ط دار الشروق، القاهرة.
10- الإسلام بنظرة عصرية للأستاذ محمد جداد مغنية، بيروت.
11- الإسلام كبديل عن الأفكار المستوردة للأستاذ محمد قطب، القاهرة.
12- الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتور محمد يوسف موسى، ط القاهرة.
13- الاعتصام للشاطبي، ط القاهرة.
14- إعلام الموقعين لابن القيم، ط القاهرة.
15- أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله، ط دار المعارف، القاهرة.
16- أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان، ط ليبيا.
17- أصول الفقه للشيخ محمد مصطفى شلبي، ط بيروت.
18- أصول الفقه الإسلامي للشيخ الخضري، ط القاهرة.
19- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
20- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ط دمشق.
21- التبشير والاستشراق للمستشار محمد عزت الطهطاوي، ط مجمع البحوث الإسلامية.
22- التجديد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ط القاهرة.
23- تجديد الفكر الديني في الإسلام لمحمد إقبال ترجمة عباس محمود، ط القاهرة.

24- تجديد الفكر الإسلامى فى إطار جديد للدكتور أحمد كمال أبو المجد ، بحث منشور فى وقائع المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
25- تذكرة الدعاة للأستاذ بهي الخولي، ط القاهرة.
26- تقييد العلم لابن عبد البر، ط القاهرة.
27- جلال الدين السيوطي للأستاذ عبد الحفيظ فرغلي، ط القاهرة.
28- أبو حنيفة النعمان للدكتور محمد يوسف موسى، ط القاهرة.
29- ابن حزم للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
30- حول تطبيق الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد قطب، القاهرة.
31- خصائص العصور الإسلامي للأستاذ سيد قطب، القاهرة.
32- خلل في مسيرة الأمة للدكتور محمد السيد الجليند، ط القاهرة.
33-الدين والعلوم النقلية للأستاذ عبد الباري الندوي، ترجمة واضح رشيد، ط المختار الإسلامي، القاهرة.
34-الدين للدكتور محمد عبد الله دراز، ط القاهرة.
35-دستور الأخلاق في القرآن للدكتور محمد عبد الله دراز، ترجمة الدكتور عبد الصبور شاهين، ط القاهرة.
36-دراسات في فقه مقاصد الشريعة للدكتور يوسف القرضاوي، ط القاهرة.
37-دستور الوحدة الثقافية للشيخ محمد الغزالي.
38-دفاع عن الشريعة الإسلامية للأستاذ علال الفاسي، ط المغرب.
39-رجال الفكر والدعوة لأبي الحسن الندوي، ط القاهرة.
40-الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في ظل عصر فرض للسيوطي، ط الإسكندرية.
41- زعماء الإصلاح في العصر الحديث للدكتور أحمد أمين، ط القاهرة.
42- الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور أحمد العبيدي.

43- شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني، ط القاهرة.
44- الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية لأبي الحسن الندوي، ط ندوة العلماء بالهند.
45- الصواعق المرسلة على الجهيمة والمعطلة لابن تيمية، ط الرياض.
46- ضحى الإسلام للدكتور أحمد أمين، ط القاهرة.
47- العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ط القاهرة.
48- عقيدة المسلم للشيخ محمد الغزالي، ط القاهرة.
49- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط الكويت.
50- علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح، ط بيروت.
51- الغزو الثقافي يمتد في فراغنا للشيخ محمد الغزالي.
52- في فقه التدين للدكتور عبد المجيد النجار، ط قطر.
53- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور يوسف القرضاوي، ط القاهرة.
54- الفقه الإسلامي والتطور للأستاذ محمد فتحي عثمان، ط الكويت.
55- الفقه الإسلامي والقانون الروماني للشيخ محمد أبو زهرة، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
56- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط دمشق.
57- الفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه للدكتور عبد العظيم الطعني، ط القاهرة.
58- فقه الواقع للأستاذ أحمد بوعبود، ط قطر.
59- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار للدكتور محمد البهي، ط القاهرة.
60- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، ط المغرب.
61- فقه الصحابة والتابعين للدكتور محمد يوسف موسى، ط القاهرة.

62- فيض الخاطر للدكتور أحمد أمين، ط القاهرة.
63- القرآن المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
64- قواعد التصوف لأحمد زروق، ط القاهرة.
65- قواعد التحديث للقاسمي، ط القاهرة.
66- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، ط القاهرة.
67- كيف نتعامل مع السنة للدكتور يوسف القرضاوي، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
68- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط القاهرة.
69- من أجل صحوة إسلامية راشدة للدكتور يوسف القرضاوي، ط القاهرة.
70- المجددون في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ط القاهرة.
71- الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المذهب السلفي للأستاذ عبد الحليم الجندي، ط دار المعارف بالقاهرة.
72- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي، ط القاهرة.
73- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ط دمشق.
74- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية للشيخ محمد الغزالي، ط قطر.
75- المستصفى للغزالي، ط القاهرة.
76- مذاهب فكرية معاصرة للأستاذ محمد قطب، ط دار الشروق، القاهرة.
77- معالم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي الصالح، ط بيروت.
78- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ ابن عاشور، ط تونس.
79- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي، ط المغرب.
80- مقدمة ابن خلدون ط القاهرة.
81- مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة، ط القاهرة.

82- مفاهيم ينبغي أن تصحح للاسلامبولي، ط دمشق.
83- مفاهيم خاطئة للدكتور أحمد الفنجري، ط القاهرة.
84- الملكية الخاصة للدكتور عبد الله العربي، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
85- مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي لروزنتال ترجمة أنيس فريحه، ط بيروت.
86- منهج التربية الإسلامية للأستاذ محمد قطب، ط القاهرة.
87- منهج القرآن في تقرير الأحكام للأستاذ مصطفى الباجقني، ط ليبيا.
88- المناهج الأصولية في الاجتهاد للدكتور فتحي الدريني، ط دمشق.
89- الموافقات للشاطبي، ط القاهرة.
90- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه للعلامة الندوي، ط بيروت.
91- نيل الأوطار للشوكاني، ط بيروت.

ثالثاً: بحوث ومقالات منشورة في المجلات والصحف التالية

1- مجلة رسالة الإسلام، القاهرة.
2- مجلة الرسالة، القاهرة.
3- مجلة أضواء الشريعة، الرياض.
4- مجلة المجتمع، الكويت.
5- مجلة المسلمون، القاهرة.
6- مجلة الوعي الإسلامي، الكويت.
7- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، قطر.
8- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض.
9- جريدة الأهرام، القاهرة.
10- جريدة الشرق، قطر.

11- مجلة المحاماة الشرعية، القاهرة.
12- مجلة المسلم المعاصر، القاهرة.
13- مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة.
14- مجلة منار الإسلام، أبو ظبي.
15- مجلة فكر وإبداع، القاهرة.
16- مجلة التوحيد، طهران.
17- مجلة الخيرية، الكويت.

رابعاً: معاجم

1- لسان العرب لابن منظور، ط القاهرة.
2- المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
3- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط القاهرة.
4- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

* * *

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٤٠٦٧

المركز العلمى للطباعة والكمبيوتر
تليفون : ٢٤٢٤٠٤٦٥ - ٠١٠٢٥١٠٩١١